١٦٠
ش

(شرح سلم العلوم قسم التصورات) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٦٠ ق ٢٥ س ٥ر٢٤×١٧سم

٣٢٧٩ نسخة جيدة ، خطها معتاد ، ناقصة الآخر .

١- المنطق أ- تاريخ النسخ .

132

19

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا الانبيا نبينا
والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين سبحانه الظاهر انه اسم
بمعنى التسبيح ومنصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح
التنزيه وهو التبري عن السوء والتفصيل فقد يكون بايجاد
الفعل فيطاوعه فعل من الافعال مثلا كما في قطعته فانقطع
وهو مستحيل في جنابه تعالى وقد يكون باثبات الفعل
بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة عن الجوارح وقد يكون
بدلالة الحال فيشمل التسبيح الغير ايضا والاربعة الاخيرة
متحققة في جنابه تعالى فالثلثة الاول منها تختص
بذوي العقول من المسبحين والاخيرة تشمل الكل ثم التسبيح
شبه بالمركبات الخارجية من الحقائق المتاصلة فيستدعي
عللا اربعا فالمسبح هو العلة الفاعلية والقول والعمل
والحال والاعتقاد كالعلة المادية وتخصيصها بالعارضة
لها من اظهار التبري عن كل شيء بمنزلة العلة الصورية
وغايتها انعكاس اشعة التنزيه الى المنزهين بالكسر
فان المنزه بالفتح له تنزه عن تنزيههم بل هم متنزهون
به وكذا حال الحمد والصلاة ما اعظم شانه حال من ضمير سبحانه
بتقدير القول اي مقولا في حقه ما اعظم شانه لا يحد هذا
القول بظاهره يحتمل ان يكون حالا من الشان او ضميره اعني
المتصل به الراجع الى سبحانه وعلى الاول يكون الظاهر من الحد

حد

حد انتفى المحدود عنده اي شانه تعالى لا ينتهي عند حد
لا يتجاوزه وعلى الثاني يكون الظاهر من الحد اما الطرف
كالنقطة للخط والخط للسطح والسطح للجسم فيكون
معنى الكلام انه سبحانه وتعالى ليس له طرف ونهاية
لخروجه تعالى عن الكميات والمتكميات واما الحد بمعنى
المعرف المركب من الاجزا الحقيقية كما يشعر به قول في
الحاشية لانه بسيط ذهنا وخارجا وبيانه على
وجه التحقيق بحيث لا يمازجه سفسطة على ما ارى
اليه نظري هو ان الاجزا الحقيقية للشي ما يدخل في
قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات
محفوظة في كلا نحوي الوجود الذهني والخارجي بنا على
حصول الاشيا بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزا
الداخلة حقيقة في ذات الشي تكون محفوظة في كلا نحوي
الوجود وحينئذ يثبت التلازم بالبرهان بين الاجزا
الحقيقية الخارجية والذهنية ومع قطع النظر عن القول بحصول
الاشيا في الذهن بانفسها نقول على تقدير القول بالمثال في
الذهن ان الاجزا الحقيقية ما يكون داخلا في نفس
قوامها وان كان قوامها في الخارج فقط فاجزاوها الحقيقية
هي الاجزا الخارجية فقط واما الاجزا المثال للشي فليس
اجزا للشي بل للامر المباين له وبالجملة ان التحديد المراد
هاهنا هو التحديد بالاجزا الحقيقية وهي عين الاجزا
الخارجية او مستلزمة لها وعلى التقديرين يلزم من نفي
الاجزا الخارجية نفي التحديد الحقيقي المراد هاهنا وبيان
نفيها على وجه التحقيق ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له
اجزا خارجية فتكون تلك الاجزا علة له تعالى ضرورة كون

وجودات الاجزاء عللا لوجود الكل وحينئذ يكون الكل معلولا
معلولا متاخرا عن علله فهذا التاخر اما التاخر الذاتي نه
فقط او مع الزماني وكلا نحو الحدوث على الاول يثبت الحدوث
الذاتي وعلى الثاني الحدوث الزماني وكل نحوي الحدوث مختصان
بالممكن فيكون الواجب ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية
والتحديد الحقيقي وحينئذ نثبت المطلوب بالبرهان القطعي ولم
يكن لقول من قال ان الدليل يقتضي لبطلان الاجزاء الخارجية
دون الذهنية سبيل الى هدام اساس المط وبعبارة اخرى
لك ان تقول في بيان المطلوب ان الواجب تعالى لو كانت له اجزا
وبحسب وجوده يكون محتاجا الى وجود الاجزا كما هو شان
الذات والذاتي وبناه على وجه التحقيق في بعض الحواشي
فيكون الواجب تعالى بحسب نفس ذاته عاريا من الوجود
فان المحتاج الى شي اخر ولو كان جزءا لكون فاقدا للوصف
المحتاج فيه وفقد ان الوجود هو العدم فيكون الواجب
تعالى بالنظر الى ذاته معدوما وهذا ينافي معنى الوجوب
الذاتي فانه عبارة عما لا يكيف بقبل العدم لذاته تعالى وقد
يستدل على المطلوب بان الواجب تعالى لو كان له اجزا فاما ان
يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من رفعها بحسب الذات
رفع الواجب كذلك فلا يكون الواجب واجبا او ممتنعات وهو
ظاهر البطلان وكذا ان ضرورة ان امتناع الجزء يستلزم امتناع
الكل او واجبات فيلزم تعدد الواجب وايضا يلزم ان
لا يكون الواجب تعالى حقيقة محصلة بل امرا اعتباريا فان
الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والاصارت ممكنة
والتركيب الحقيقي لا يعقل بدون الافتقار والا ما ممكنة والتر
كيب الحقيقي لا يعقل بدون الانفعال الافتقار والاصارت
ممكنة وهذا

وهذا البيان وان ينفع به الناظر ولكن لا يفحم المناظر فان
تعدد الواجب تعالى باطل في نفس الامر بدليل شرعي وبيان
عقلي خارج عن العقول المتوسطة كعقول العرفا فانهم
يعلمون ذلك بالعقود ايضا في خلواتهم ومراقباتهم وصفا
اذهانهم ولكن لم يقم عليه برهان قوي بعد في عالم العقول
المتوسطة التي كلا منا فيها وكذا القول بعض التركيب
الحقيقي في الافتقار بين الاجزاء غير مسلم بل يجوز ان يكون
بينها علاقة خاصة في نفس الامر مجهولة الكنه بها
يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فقط بل الحق
المجموعات المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كالجدران
مثلا لها وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد
واحد واحكام الجملة المجموعات تغاير في نفس الامر لاحكام الاجزا
مغايرة في الواقع ولا تفتقر تلك الوجودات والاحكام الى انتزاع
المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان وجود الواجب تعالى كذلك
لا يستلزم الاستحالة على طريق العقل المتوسط وان كان الامر
على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية للعرفا فلا بد
لاقامة البرهان المسكت المقنع للناظر والمناظر المتفق من البيان
الذي ذكرناه ولا تم من الافاحش هاهنا ابطال الاجزاء التحليلية
المقدارية وغيرها من الامور الانتزاعية المحضة التي سموها
الاجزاء على سبيل المسامحة ببيانات واهية فانه لا دخل له
لاثبات المطلوب فان كلام المحقق هاهنا وارد على التحقيق دون
المسامحة والتخييل على ان تلك الاجزاء انما تبطل لو بطل كونه
تعالى جسما بالبرهان وما بطل به بل انما بطل ذلك بلسان
الشرع وفي عالم النظر ببيانات اشبه واخزى هذا في الاجزاء
المقدارية واما غيرها فانما يبطل لو بطل كون امر واحد بسيط في

الخارج بحسب ذاته منشا الانتزاع امور متكثرة وهو خلاف
الواقع كما بينا في مقام اخر ولا يسعه هذا المقام على صفة
المجهول اي لا يتصور بالكنه وبكنهه اما الاول فقد ظهر
بطلانه بما مر من ابطال الاجزا الحقيقية فان العلم بالكنه
انما يكون بها واما الثاني فلان الوجود الخاص للواجب
وتشخصه عين ذاته تعالي ومن البين ان التشخص
الخارجي اذ من ان يكون المتشخص به من حيث هو كذلك
حاصلا في الذهن من الاذهان سيما اذا كان التشخص
واجبا لذاته فان الواجب بالذات يكون غنيا بالذات
عن الجاعل فلو حصل ذاته تعالي في الذهن يكون متشخصا
به فهذا التشخص اما ان يكون هو التشخص الخارجي
بعينه فيلزم الاحتياج الي المحل فيحتاج الي العلة الجاعلة
او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون للشخص الواحد تشخصا
وهو باطل فان قلت لا مضايقة اذا كان احدهما خارجيا
والاخر ذهنيا وانما يلزم الاستحالة لو كان من جنس واحد
قلت تشخص الشي عبارة عما يفيد الامتياز للمعروض
من حيث انه معروض عن جميع ما عداه سوا كان كليا او
جزئيا خارجيا او ذهنيا فاذا حصل للشخص الخارجي
امتياز عن جميع ما عداه فالتشخص الذهني له اما ان لا يفيد
الامتياز فليس تشخص او يفيد الامتياز عما عداه
فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وحينئذ يظهر فساد
ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده
وتشخصه الخارجي واجبا بالذات ويكون بحسب التشخص
الذهني ممكنا بالذات نعم تعدد التشخصات الذهنية
او الخارجية او المختلط من القبيلتين انما يعقل للطبايع

الكلية

الكلية فيحصل لها الامتياز في ضمن شخص بواسطة تشخصه
عن جميع ما عداه ويحصل الامتياز الاخر كذلك في ضمن
شخص بواسطة تشخصه اخر فهذا الامتياز للاشخاص
بالذات وللطبايع بالعرض فان قلت هذا البيان ينفي
سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف
سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او بحصول طبايعها
الكلية في الذهن مع حصول تشخص ذهني لها مماثل
للتشخص الخارجي وح يكون التشخص الذهني المماثل
في الحقيقة للتشخص الخارجي كا مثاله فينحفظ سبيل حصول ل
الاشيا بانفسها اي بماهيتها الكلية بقدر الامكان ويبقي
مطالبة البرهان اي على ان وجود الواجب وتشخصه
عين ذاته وبيانه ان التشخص الخاص والوجود كذلك
لو لم يكن له عين له تعالي لكان اما جزءا او ابدا والاول باطل
لما مر سابقا والثاني ايضا باطل فان الزايد بياني فيه احتمالات
ثلاثة اما ان يكون قايما منضما او منتزعا او امرا منفصلا
والانفصال ظاهر البطلان فان الوجود والتشخص كليهما
محمولة في الواجب تعالي والمنفصل لا يحمل اصلا والقيام
يستلزم احتياط القايم الي ما قام به والاحتياج ملازم
للامكان والممكن يستلزم العلة فوجود الواجب يستلزم
ان يكون له علة ولا تكون غيره تعالي والا لم يكن الواجب
واجبا ولا يكون العلة نفس ذات الواجب من حيث هي هي
فان العلية من خواص الوجود فالوجود الذي بحسبه يكون
علة لوجوده اما ان يكون عين الوجود المعلول فيلزم الدور
او غيره فيلزم التسلسل هذا اذا قرر له يتصور علي صفة المجهول
ولو قرر علي صفة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالي ليس بحصول

الصورة والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان وله تنه
ينكشف الغطا عن وجه المقصود ها لم نذكر مسئلة علم الواجب
التي هي من مهمات المسايل قد تحيرت فيه الافهام ولم يات
احد بما يتعلق بقلب الاذكيا واني مع اعتراف عجزي في كل باب
تذكر بتوفيق الله تعالى وتاييده ما يشيط به الاذهان الصافية
ويميل اليه الافهام العالية ولكن لقرابة المقام وضيقه لا نذكر الا
امرا ضروريا مختصرا موضحا موصلا الى المقصود فنقول الاقسام
العقلية في علم الواجب تعالى بالممكنات خمسة والمذاهب المتعددة
الواقعة فيه عشرة فنبطل الباطل منها ونحقق الحق ونكتفي في ذلك بما
للمقصود ههنا اما الاحتمالات العقلية الخمسة فهي ان علمه تعالى بالممكنات
اما ان تكون عين ذاته تعالى او جزئه او قايما منضما اليه او منتزعا
عنه تعالى او امرا منفصلا عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الاخيرة
باطلة فثبت الاول اما الاول منها فلما مر من ابطال الجزء له تعالى
واما الثاني فلما سنح لي استحكامه وهو ان الانضمامات يجب
ان تكون بحيث عدد المعلومات فان علم زيد على وجه التفصيل
غير علم عمرو وكذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات
غير متناهية فالعلم ايضا كذلك والمعلومات الغير
المتناهية مستقبلة كانت او ماضية عند الحكيم مترتبة
ترتبا زمانيا او طبعيا او طبعيا بالذات في سلسلة الحوادث
فتكون علومها مترتبة بالعوض بحيث يتعين الاول
وهو علم يتعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم يتعلق
بالحادث بالغد وهكذا الى غير النهاية والتسلسل في
الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المترتبة ولو
بالترتيب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني والثالث
الى غير ذلك باطل بالتطبيق والتضايف وايضا تكون الامر

المنضم

المنضم حينئذ اول المعلومات وقد تقرر في تداركهم
انه يكون اقوى في الممكنات وهو اضعف فانه حينئذ
يكون عرضا قايما بالمحل والاعراض اضعف وجودا سيما
اذا كانت صورا مرتسمة فان الوجود الذهني اضعف
من الخارجي مطلقا وايضا صدور تلك المنضمات منه
تعالى اما ان يكون بالاضطرار او بالاختيار والاول
باطل والثاني يوجب سبق العلم بها اما ان ينتهي الى الذات
فيحصل المطلوب او لا فيلزم التسلسل المستحيل من جهة
اخرى فان قلت لا نسلم استحالة الاضطرار
في الصفات الكمالية قلت الالتزام الدخول في هذه
الورطة الظلما مع امكان الخلاص عنها بوجه ارق
والحسن كما سياتي ترجيح المرجوح واما الاحتمال الثالث
منها فلان كون الامر الانتزاعي منشا للانكشاف اما ان
يكون بحسب المنشا فيرجع الى احد الشقوق الباقية او بحسب
نفس مفهومه الانتزاعي فلا تحصل له الا بعد الانتزاع
وبعده يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني
واما الرابع فلانه يودي الى الاستكمال بالمنفصلات فان
العلم صفة كمالية تعالى وله يجتز العقول العقل عليه وكذا
يلزم الاضطرار الفاحش ان لم يسبقها علم وان يسبقها يرجع
الى باقي الاحتمالات وايضا يلزم نسبة الجهل الى جنابه
تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلات غير متناهية
لعدم تناهي معلوماته ومترتبة لترتبها كما ذكرنا وموجودة
بالفعل والا يلزم الجهل لانتفا علم البعض حينئذ وفي هذا
الشق الاخير يتحقق خمسة مذاهب الاول لقول افلاطون

بان علوم الباري تعالى بالممكنات صور قائمة بنفسها
مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه بما مر يبطل
بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة ناعتية لا يجوز ان
تتقوم بنفسها اقول في وجه التفصي عنه ان مراده نه
بالقيام بنفسها ان لا تتقوم بالعالم بها وح يجوز ان يكون
صور الاعراض كالبياض والسواد كالسواد والبياض مثله
قائمة بالمحال كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى
فان قلت علم السواد بدون الجسم ممكن قلت
لعله لا يمكن في علم الباري تعالى لامر لا يعلمه الا هو
كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم
لامر يعلمه الممكن ايضا والثاني قول اكثر المشائين من
وجود الممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى
هو العلم بها وفيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات
المعدومة اولا وابدا فانها لا وجود لها في الدهر والبعض
الاخر بطريق اخر وفيه اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون
علم البعض بالوجود الدهري والبعض الاخر بطريق اخر
وفيه ما فيه ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال
المعية الدهرية باجراء براهين التسلسل فيه لوجود الامور
الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم من ان
الماضيات والمستقبلات كلها موجودة في الدهر المعبر عنه
بالواقع بالفعل اما وجود الترتيب فلما ذكرنا في شق
الانضمام اتمام لان المعلات فيها ترتيب طبعي في
الدهر وفي المتصلات كالحركة والزمان الغير المتناهي
يكفي الاتصال للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب اخر كما
في الخط والسطح والابطال المعية الدهرية لتباينات

اخرى

اخرى عرضية لا يتحملها المقام والثالث قول بعضهم
من ان صور الاشيا كلها حاصلة في العقل الاول وهو
مع الصور كلها حاضر عند الباري تعالى فالعقل الاول
مع الصور كلها علم حقيقي للباري تعالى اقول يرد عليه
مع ما مر ان يكون علم الباري تعالى للممكنات بعد علم العقل
الاول فان الصور الحاصلة فيه بعده والعقل بعد الباري
وهو كما ترى والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة
ثابتة في علم الواقع غير موجودة فيه وهي العلم للباري
تعالى وفيه بعد ما اورد سابقا وهو ظاهر فان الثبوت
هو الوجود ولو اريد به معنى اخر فلا يفي بالمقصود
والخامس قول صاحب الاشراق بان الباري تعالى يعلم
الاشيا بالاشراق النوري مجملة الاشيا معلومة بذلك
الاشراق وفيه نقل مذهبه لهم بلفظ تجييبة كثيرة تنشط
به الاذان دون الاذهان وبعد تعمق النظر في تلك الالفاظ
لا يظهر مذهب اخر وراء سائر المذاهب المذكورة في هذا
الباب وفي الاحتمال الرابع اعني كون علمه تعالى انتزاعيا يتحقق
مذهب المتكلمين القائلين بان علمه تعالى صفة بسيطة
ذات اضافة تمناط بكل شي كل واحد واحد اضافة خاصة
وهي بمعنى انتزاع ويرد عليه ما مر في ذلك الاحتمال وهذا
بحسب الجلي من النظر واما بحسب الدقيق من النظر
فيرد عليه نقيض ما يرد على الشق الانضمامي كما لوحنا في
بعض الحواشي وفي الاحتمال الثالث اعني شق الانضمام
يتحقق مذهب ارسطو والشيخين ابي علي وابي نصر القائلين
بارتسام الصور في ذاته تعالى ولا يرد عليه ما مر في ذلك
الاحتمال ايضا وفي الشق الثاني لم يتحقق مذهب بنفي الشق

الاول سالما عن المناقشات وتحقيق فيه مذاهب ثلاثة
الاول مذهب الصوفية الصافية وبيانه على وجه الاجمال
انه ليس في عالم الكون الا ذات واحدة بسيطة وهي الوجود
ليست بكلية بمعنى القابل للتكثر حقيقة ولا جزئية بمعنى
ان لا تقبل التكثر اصلا بل تلك الذات تتطور بتطورات
اعتبارية انتزاعية واقعية فهي بذاتها منشا لانتزاع
التعينات الغير المتناهية وبترتب الاثار والاحكام المختلفة
على تلك التعينات الواقعية المنتزعة عن الذات الواحدة
فالمتعين بكل تعين هو الممكن والمعرى عنه هو الواجب
فعلمه تعالى انما ينطوي في علم الذات اذ ذاته ليست مغايرة
للممكنات بالذات بل بالاعتبار الواقع وليس مشهد بيانه هنا
هنا على التفصيل والثاني مذهب فرفوريوس قائل باتحاد
العاقل والمعقول في علم الواجب تعالى بالممكنات وهذا
بالحقيقة راجع الى مذهب الصوفية وهذا طور وراء طور العقل
المتوسط خارج عن البحث بالنظر والفكر بقي مذهب ثالث
في هذا الشق وهو ان يكون ذات البارى تعالى مع تباين
حقيقته مع الممكنات كاشفة لها كشفا تفصيليا والقائلون
به المتاخرون من الحكما وهذا هو المذهب الحق عندي بحسب النظر
الدقيق وتحقيق مذهبهم ان ذات البارى تعالى متباينة بالذات
لذوات الممكنات لكن لها خصوصية خاصة مع كل واحد
واحد منها وبتلك الخصوصية تكون كاشفة لها لا كشفا
تفصيليا ولذا كان هذا العلم صفة الكمال وان كان الكشف
اجماليا صار علما ناقصا وانما سمي هذا العلم بالاجمالي
لانه كما يكون في صورة العلم الاجمالي للممكنات امر واحد
منشا لانكشاف الكثير كذلك يكون في علم البارى تعالى الاجمالي

ذات

ذات واحدة منشا لانكشاف الكثير ولكن بين الكشفين
بونا بعيدا ففي الاول كشف ناقص اجمالي وفي الثاني كشف تام
تفصيلي فان قلت مع تباين ذات الكاشف والمكشوف
كيف يتصور الكشف فانه انما يتحقق بقدر الاتحاد وايضا كيف
يتصور التمايز في الكشف بين الممكنات مع اتحاد ذات الكاشف
قلت يتصور الكشف مع كون الكاشف مباينا للمكشوف
اذا كان للاول خصوصية مع الثاني وانما يمتنع ذلك فيما ليس
له خصوصية اصلا بل الخصوصية تزيد على الاتحاد في حق
الكشف ثم بالنظر الى تمايز الخصوصيات يحصل تمايز العلوم فان
قلت لا يخلو اما ان يكون تلك الخصوصيات انضمامية
فترجع الى شق الانضمام او انتزاعية فترجع الى شق الانتزاع
وقد ابطلنا الشقين فيما مر قلت نختار كونها
انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه الموهومات الانتزاعية
بل على منشاها وهو ذات واحدة بسيطة ويجوز ان يكون
ذات واحدة منشا لانتزاع امور كثيرة مختلفة الاثار والاحكام م
كما شاهد في الكرة فانها تكون منشا لانتزاع المنطقة
والدواير الصغار والاقطاب والمحاور مع كونها متمايزة
في الاثار كذلك يكون ذات الواجب تعالى منشا لانتزاع
خصوصيات مختلفة متمايزة الاحكام والاثار ومع العلوم
المتمايزة وح لا غبار في هذا المذهب بحمد الله ولا يكون علم البارى
تعالى على هذا الطور بحصول الصورة فيتم نفود المصنف
ولا يتصور على صفة المعلوم ولعل تنقيح هذا المطلب
الشريف بهذا النمط النفيس لا يوجد في مطاوي الكتب
الكبار فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل الصايب ولا
تكن من المسرعين في الرد والقبول حتى ينجلي لك حقيقة الحال

لا ينبغ بالمعروف والمجهول اي لم يلد ولم يولد اما الثاني
فظاهره فانه سيلزم الامكان واما الاول فلان
الوالد غير مستعمل في العرف واللغة في السبب فقط
بل في اخراج المثل من البطن والله سبحانه وتعالى منزه
عنهما ولا يتغير لا في ذاته وهو ظاهر من معنى الوجوب
الذاتي ولا في صفاته فانه قد تقرر في موضعه ان صفاته
تجب لذاته تعالى ولا نطيل الكلام بذكر الدلائل بل المورد
في مقامه تعالى عن الجنس والجهات الجنس اما ان يراد به
مصطلح اهل الميزان فقد ظهر وجه نفيه من السابق
من نفي الاجزاء الحقيقية للواجب تعالى والجنس الحقيقي
يكون جزءا حقيقيا البتة وهو المقصود من النفي هاهنا
ايضا او يراد المجانس فنفي الشريك في مقام الحمد له
تعالى وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم
لفظ الحس مقام الجنس وهو يناسب الجهات ولكن لم يحصل
البراعة والمراد بالجهات الجهات الستة المشهورة وفيه من
البراعة لو المراد بالجهات لا يخفى جعل الكليات والجزئيات
في الحاشية فيه اشارة الى ان القول بالجعل البسيط هو الحق
كما ينطق به القرآن المجيد اه وجه الاشارة ظاهر حيث
ترك المفعول الثاني كما ترك في قوله تعالى جعل الظلمات
والنور فان الجعل البسيط يستدعي المجعول الذي هو
المفعول الاول دون المجعول اليه الذي هو المفعول
الثاني واذ اوقع الايماء والتصريح من المص في تحقيق الجعل
البسيط فوجب علينا تحقيقه وان كان المقام غريبا
وبيانه ان الممكنات اذا خرجت من العدم الى عالم الكون
من الجاعل فلا بد له من تاثير واثر تابع فالاثر بالذات

اما

اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون من الجاعل سواء
كان بسيطا كالعقول والافلاك وبسايط العناصر او مركبا
كمركباتها وعلى هذا لا يكون تحته الا مجعولا فقط بسيطا
او مركبا دون المجعول اليه او اختلاطه مع حيثية الوجود
وهذا الاختلاط الذي فرض اثر الجاعل بالذات لا يكون
في مرتبة الحكاية فانها تابعة للحاكي فاذا فرضنا عدمه
او عدم حكايته ينعدم الاثر بالضرورة فليس من شان العاقل
ان يقول به بل يجوز في مرتبة المحكي عنه اعني مرتبة
اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة
تركيبية واقعية لا تكون تابعة لاعتبار المعتبر ولذا وقع
في كلامهم ان اثر الجاعل مفاد الهيئة التركيبية الحملية
اعني مفاد كون الشيء موجودا والاول الجعل البسيط
القايل به الاشراقية والثاني الجعل المولف القايل من به
المشائية فهذا تحرير محل النزاع بين الفريقين ونذكر
اولا استدلال الفريقين ثم نبين ما هو الحق على ما اشار
اليه المصنف ببيان شاف عن الكدورات فنقول استدل على
المذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى الجعل البسيط فان
كما نفرض اثر الجاعل يكون ماهية من الماهيات وفيه
وهن ظاهر فانه مبني على عدم تصور الجعل البسيط والمولف
اذ به يرتفع النزاع بين الفريقين من اول الامر ويصير نزاعا
لفظيا ومنشا الخلاف بينهما بالحقيقة ان الاثر بالذات
اما نفس الماهية مستقلة كانت او غير مستقلة مع قطع
النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين ولا يفيد
الدليل لهذا المذهب فان الخلط وان سموه هيئة فليس مما
هو هم بصدده او يكون الاثر اختلاط الماهية بالوجود وسواء

صافي محمد

كان مستقلة كماهية الانسان والفرس او غير مستقلة
كالمعاني الحرفية الحاصلة بكنهها في الذهن لطائفة تصورها
وليس مناط الخلاف بين الفريقين بالاستقلال وعدمه
فانهما تابعان للالتفات كما ستحققه ان شاء الله تعالى والاثر
لا يكون تابعاله كما ذكرنا بل ان المجعول اما نفس الماهية
مع قطع النظر عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة الخلط
بالتبع او المجعول بالذات الثاني فقط والاول بالتبع فحاصل
الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات للجاعل اما مرتبة الطبيعة
بلا شرط شيء او المرتبة بشرط شيء وهو الخلط بالوجود
فان قلت على هذا لا يتعلق الجعل بالذات بالجزئيات فانها
مهية بشرط شيء وهو خلاف ما قال المصنف وخلاف
مذهب الاشراقية قلت ـــــ هذا الخلط يتصور في
الكليات نظرا الى وجود الطبايع وفي الجزئيات نظرا الى الوجود
الخاص وكلا الخلطين يسميان بشرط شيء وهو الوجود واستدل
ايضا على المذهب الاول بان الاثر بالذات لا بد ان يكون امرا
عينيا موجودا في الخارج والوجود امر اعتباري وكذا
اتصاف الماهية به ايضا امر اعتباري فلم يبق الا الماهية
وفيه المط وجوابه ان القدر الضروري كون المجعول امرا
عينيا واما المجعول اليه فقد يكون امرا اعتباريا وافقيا
كما اذا جعلنا الشيء فوقا او تحتا فالمجعول امر عيني والمجعول
اليه وهو الفوقية والتحتية امر اعتباري وقد استدل
عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي اما ان
لا تكون ثمرة الجعل اصلا وهو بط بالضرورة مع انه
خلاف صرائحهم من الحكما المشائية والاشراقية واما
ان تكون ثمرة الجعل اما بالتبع فتكون متاخرة عن الماهية

الموجودة التي هي ثمرته بالذات ضرورة تاخرها بالتبع
عما بالذات فيكون الماهية المطلقة متاخرة عن المخلوطة
مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان يكون المهية ثمرته
بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختيار الشق الثاني بان
الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من حيث
هي ومتاخرة في وصف الجعل ولا مضايقة في ان يكون الشيء
متقدما على الشيء بحسب الذات ومتاخرا عنه في الوصف
فافهم واستدل على المذهب الثاني بان الامكان انما
يعرض للهيئة التركيبية فانه عبارة عن كيفية نسبة الوجود
الى الماهية فالاحتياج الى الجعل للجاعل ايض انما يكون
من جهة الهيئة التركيبية فهي اثر الجاعل فيه
انا لا نسلم ان الامكان لا يعرض الا للهيئة التركيبية
بل انما يعرض للماهية من حيث هي هي فانه عبارة عن نفس
صلاحية الماهية للمعلولية ولو اصطلحتم على المعنى المذكور
في الدليل فلا نم ان الامكان علة للاحتياج بل علة
الاحتياج ما ذكرناه على ان المتكلمين يقولون بان علة
الاحتياج الى الجاعل فيجوز ان يكون الاحتياج فيما يعرضه
ليس الامكان بالمعنيين المذكورين بل علة الحدوث وفيه
ما فيه ولك ان تقول في تزييف الدليل بان سلمنا
ان الامكان علة للاحتياج الى الجاعل فيجوز ان يكون
الاحتياج فيما يعرضه وهو الهيئة التركيبية وفي طرفيه
اعني الماهية والوجود على طريق خاص هو ان يكون
المتبوع اعني الماهية محتاجا اليه بالذات واثره
كذلك والتابع اعني الوجود والهيئة التركيبية محتاجا
اليه بالتبع واثره كذلك فهذا المعنى يقرر الجعل البسيط

والدلائل على المذهب الثاني ضعيفة سخيفة رأينا تركها
اجدر والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى وتأييده وان كان
مستنبطا من كلامهم ويقتضي تمهيد مقدمة اولا وهي
ان الاثر للجاعل بالذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا
فيها لا بد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر ولحاظ اللاحظ
فان الماهيات الحقيقية تخرج من خبر العدم الى نفقة الوجود
بالضرورة سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار او عدمهما
نعم ان قلنا بكون الاعتباريات اثر الجاعل فباعتبار المنشأ
الذي هو ليس باعتباري واذا تمهد هذا نقول اذ لنا سبيلين
الاول نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو الحق عندي
وسنذكر برهانا قويا على ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا
لجمهور الحكماء لكني في مقام التحقيق لست من الذين تقلدوا
هم وعلى هذا التقدير ليس في عالم الكون الا التشخصات المحضة
لجمهور الحكماء لكني في مقام التحقيق لست من الذين تقلدوا
تقليدهم وعلى هذا التقدير ليس في عالم الكون الا التشخصات
المحضة هي الوجودات الحقيقية لان التحقيق لست من
الذين تقلدوا ان الوجود ما عين التشخص كما هو رأي
الفارابي او مساوق له كما هو رأي غيره ومعنى المساوقة
ها هنا ان لا يتخلف احدهما عن الاخر تخلفا زمانيا او ذاتيا
فلو كان الوجود عارضا لها او جزءا او منفصلا لثبوت
الغيبة او المساوقة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل
بل لا بد ان يكون عينا فاذا تقررت العينية فلم يتحقق
الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في الذهن
باعتبار انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في الذهن
اليه ونشاهد بالامر بين الاعتبار وبين نفس ذلك في

التشخصات

التشخصات في الخارج فهي ثمرة للجاعل بالذات واما الوجود
المصدري وانتسابه الى تلك فهما ثمرتان بالتبع لكونهما اعتبار بين
محضا وهذا المعنى يحقق الجعل البسيط والثاني سبيل وجود
الكلي الطبيعي وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود
الخاص والتشخص عين الماهية فهو انه بط لانه يرفع التما يزبين
الاشخاص يثبت مطلوبنا كما ذكرنا انفا او جزءا لها فمع بطلانه
بهذا البيان يؤيد المطلوب ايضا فان الجعل المؤلف لا يمكن
بين الشيء وذاتياته فاذا بطل المؤلف ثبت البسيط لعدم
خلو الماهية عنهما واما احتمال انفصال التشخص ///
والوجود انه باطل ايضا فانهما من محمولات الماهية
والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه وايضا فانهما من
محمولات الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه
وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد
دون عمرو فانه في جانب المنسوب اليه لم يبق حينئذ
الا الماهية المشتركة بينهما لا تمايز فيها اصلا فلو اعتبر
تمايز بينهما بالمنفصلات الاخر يلزم التسلسل او الدور كما
لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ان لا يعتبر التمايز هـ
بالمنفصلات بل بالمنفصلات فيعود الى احد الشقوق الباقية
نقول ان الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة في
التحقيق ولا يكون احدهما تابعة للاخرى تبعية مقتضية
الى الواسطة في العروض وان عرض لها التبعية بمعنى
الواسطة في الثبوت وح يتعدد الجعل بكل منهما بالذات بمعنى
نفي نفي الواسطة في العروض فلم يكن للجعل المؤلف سبيل ها هنا
فان الاطراف حينئذ مجعولة بالذات وفي المؤلف ليس كذلك
هذا البيان الاخير فخم الناظر وان لم يفحم المناظر لكن لا يضر

اصل مقصودنا فان هذا الشق من البواطل ايضا واما الانضمام
فهو بط ايض فان انضمام شيء الي شيء سيما اذا كان
المنضم امرا متشخصا لا يقبل التكثير كالتشخص والوجود
الخاص فرع تشخص المنضم اليه بالضرورة
فيلزم الدور او التسلسل فان قلت يجوز ان يكون
الانضمام كانضمام الصورة الي المادة بان يكون
التشخص والوجود الخاص بالنظر الي طبيعتهما تقدم علي
الماهية وبالنظر الي الخصوصية المنضمة تاخر قلت
لا يمكن تغاير المرتبتين في التشخص فانه امر خارج علي
هذا التقدير متشخص بذاته فلو كان له تشخص وطبيعة
يلزم التسلسل المستحيل بل هو امر متميز بذاته لا يعقل له
مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص منضما لم يكن الوجو د
الخاص ايضا كذلك علي ان في الوجود الخاص اذا كان
الانضمام كانضمام الصورة الي المادة يلزم الدور
صراحة فان الصورة بنفس طبيعتها كما تفيد الوجود
الخاص للمادة تفيد وجود الطبيعة لها فطبيعة الوجود
الماخوذة في الوجود الخاص للماهية اذا كانت علة
للوجود المطلق للماهية يلزم الدور صراحة وله يعقل
تحقق الجعل المولف الا علي طريق الانضمام فان الطبيعة
الماخوذة مع الوجود حينئذ تكون موجودة في الخارج
قابلة لان تكون اثر للجعل المولف كما قررنا واذا بطل
شق الانضمام ايضا بطل الجعل المولف فان الوجود حينئذ
يكون امرا انتزاعيا منشا انتزاعه ومتممه نفس الماهية
فالوجود حينئذ يكون للعالم بكن مرة واثر الجاعل بالذات
كما قررنا سابقا وكذا الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري

منشا

عدد كراس
٢

منشا انتزاعه نفس الماهية من حيث هي فان الانتزاع لا يتوقف
علي الحوق حيثية اخري كالاستناد الي الجاعل وغيره فانها لو كانت
غيرها لكانت هي الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم تكن
قابلا للاستناد الي الجاعل وانه اثره بالذات الا الماهية من حيث
هي اعني نفس الماهية بلا اعتبار حيثية اخري هذا هو الجعل
البسيط فهو الحق كما ذكره المصنف فتامل في هذا التحقيق فانه
من النفائس المختصة بهذا الكتاب الايمان به اي بالله تعالى
او بتنزيهه وقيل بالجعل مطلقا او بالجعل البسيط نعم التصديق
في الحاشية فيه اشارة الي التصديق هو المعتبر في الايمان
فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة اطلاقه التصديق
علي الايمان فلو كان الايمان مركبا من التصديق وغيره لم يطلق
عليه حقيقة فان الاجزاء الخارجية للشيء لا تكون محمولة عليه
كالبنات علي البيت والاعتصام به اي بالله تعالى حبذا التوفيق
معناه معروف والصلاة والسلام علي من بعث بالدليل الذي فيه
شفاء لكل عليل فان القران المجيد دليل مرشد الي حلاوة عسل الايمان
به وشفاء لكل واحد عن الامراض الظاهرة والباطنة كما يظهر
لمن تدبر في ايات كلامه المجيد وعلي اله واصحابه الذين هم نقدمنا
المقدمة ههنا اما بالمعني اللغوي او بالمعني الموقوف عليه
وكلا الوجهين يصح اي هم الهداية والتبيين اذ يوصل بهم الي الهداية
والتبيين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان اي في علم المنطق
سميتها بسلم العلوم هذه التسمية بالنظر الي المقصود من
الكتاب فان المنطق وسيلة العلوم كلها اللهم اجعله بين المتون
كالشمس بين النجوم في الضيا والشهرة واختفاء غيره من المتون
عند ظهوره مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم
والمراد بالتوقف هو المصحح لدخول الفا والمذكورات فيها كذلك

الذين

فان الموضوع والحد والغاية المذكورة فيها مما يتوسل به الى
الشروع في العلم ويدفع استحالة طلب المجهول المطلق وطلب
العبث وعدم الامتياز بين المسايل وبالجملة ان الموقوف عليه
التام للشروع بمعنى ما لا يمكن الشروع بدونه انما هو التصديق
بفايدة ما والتصور بوجه ما وهما قد يتحققان في ضمن الفائدة
المعتدة بها المذكورة هاهنا في المقدمة بحيث تفيد الا
الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان
الغاية المذكورة فيها وكلما هو فرد للموقوف عليه التام
بالمعنى المذكور فهو الموقوف عليه بمعنى المصحح لدخول
الفا كما ترى في تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي
مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام طبيعتها
وخصوصياتها تحققها مصححات لدخول الفا يمكن حصول
السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه لكون
الامور المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب
بمعنى ما يذكر قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فقط
ويحتمل ما يحتمل الكتاب من المعاني الثلاثة الفاظ الدالة على
المعاني والمعاني المعبر بالالفاظ ومجموعهما واحتمال
المنقوش ساقط من البين لعدم قصد التدوين لما دونت
به والذكر والنفع ويتحقق بالذات او بالعرض في المعاني
والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل والمراد
هاهنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من
الشقوق فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية
او الى ان المنقسم الى التصور والتصديق
هو العلم الحصولي بنا على تعريف التصور بالحصول وايضا
اشارة بعيدة الى تخصيص المنقسم بالحادث فان الحاصل

قد

قد يستعمل في عرفهم مرادف الكاين بمعنى الموجود بعد العدم
هو الحاضر عند المدرك هذا التعريف يشمل الجميع اتحاد العلوم
من الحضوري والحصولي وعلم الواجب والممكن وعلم
الشي بالكنه وغيره وله بد من التخصيص بالحصولي والحادث
نظرا الى تقسيمه الى البديهي والنظري ولا يفوت التخصيص
الظاهر من التقسيم وما قيل ان العلوم الحصولي الحادث
منقسم فيهما فثبت حكم الاختصار في مطلق العلم
ففيه على ما اقول ان وجود قسم من اقسام مطلق العلم
اعني الحضوري والتقديم ينافي الاختصار المقصود من
التقسيم الضابط والسر فيه مطلق الطبيعة محل للمتنافيين
ولكن لا تنافي تلك المرتبة لوجود الجهات المتكثرة فمطلق
العلم منحصر بالنظر الى الحضوري والتقديم والمقصود منه
من الحصر ان لا يوجد قسم اخر من المقسم اصلا ثم قال
ذلك القايل في موضع اخر ان المقسم هو الطبيعة المطلقة
دون مطلق الطبيعة فهو ان مناف لقوله في هذا المقام يرد
ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة من حيث
هي هي ويعبر عنها بمطلق الشي لا الشي المطلق اعني
الطبيعة من حيث العموم اذ التقسيم عبارة عن ضم
قيود متخالفة الى امر واحد لتحصيل امور متباينة والامر
الواحد هو المقسم وهو لا يكون حين اعني وقت الانضمام
طبيعة عامة فان الانضمام والتقييد ينافي العموم
بل الانضمام الى الطبيعة من حيث هي هي الباقية مع الانضمام
وهذا ظاهر لمن له حدس صايب الا ترى انا اذا قسمنا الحيوان
الى الانسان والفرس فانما نقسمه فانما نقسم ما نفهم من لفظه
وله نعتبر معه امرا اخر ولا نفهم منه الا الطبيعة من حيث هي هي

فتامل فانه عين التحقيق تبنع المناظر دون المجادل والحق انه
من اجلى البديهيات كالنور والسرور نعم يتنبع حقيقته
عسير اختلفوا في العلم فقيل انه بديهي وقيل نظري ممكن تنبه
الكسب او متعسره اقول هذا النزاع في غير موضعه فان
العلم اما ان يراد به المعنى المصدري الذي يعبر عنه
بالفارسية بدانستن او نفس مفهوم ما ذكره المصنف
من الحاضر عند المدرك باي معنى اخذته بديهي اولي
بعلمه البله والصبيان لا يناسب ان يكون محلا لاختلاف فزم
بالبداهة والنظرية واما ان يكون مرادهم مصداق
هذين المفهومين فهو غير متعين بعد ففي الواجب
نفس حقيقته كيف يذهب احد الى انه بديهي وفي
الممكن في الحضوري الصورة الحاصلة فقد تكون بديهيا
وقد تكون نظريا كيف يحكم عليها بالبداهة مطلقا او
بالنظرية كذلك ثم في الممكن قد قيل الحكم في العلم بغير ذاته
وصفاته انه من مقولة الانفعال اعني قبول النفس
للصورة اذ هو منشا الانكشاف عند البعض وقد قيل
انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين
~~العالم والمعلوم~~ فما دام لم تتعين مورد النزاع هو العلم والمعلوم
لا يليق النزاع بشان العقلاء ولا يتصور الاشتراك
بين المصاديق المذكورة الا في المفهومين المذكورين وهما
من البديهيات الاولية كما عرفت فهذا النزاع باطل من
اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال
ببداهته ذهب الى المعنى المصدري و مفهوم الحاضر
عند المدرك ومن قال بنظريته ذهب الى المصداق ولا يخفى
انه بعيد من شان المحصلين هذا الكلام على المنازعين

واما

١٢
واما على المصنف فهو انه لا يفهم ماذا اراد بمرجع الضمير
في قوله انه من اجلى البديهيات اما نفس مفهوم العلم
بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند المدرك
فكلامه حق لكن قوله نعم تنقيح حقيقته عسير
لا يلايم فان المعاني الانتزاعية حقيقتها ما يحصل في
الذهن دون غيره كما تقرر عندهم وان اراد مصداقه
فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان قلت قد تعين مصداق
الحاضر عند المدرك عند المصنف على ما سياتي من ان
العلم حقيقته هو الحالة الادراكية قلت ان الحكم
على شيء لم يتعين بعد ما يليق بشان العاقل على ان
جعله من اجلى البديهيات مع وقوع الاختلاف الكثير
في ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى بعض افراد الكلي
الذي قصد مفهومه بعيد من العبارة والحق ان معنى كلام م
المصنف انه اي العلم بالمعنى المصدري من اجلى البديهيات
من حيث المفهوم كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته
اي مصداقه ومنشا انتزاعه عسير فان الحقيقة
قد تطلق على المصداق والافراد ايضا وله شبهة في
تفسيره اما في الواجب فقد عرفت ان مصداق هذا
المفهوم نفس ذات الواجب وقيل ذوات الممكنات وقيل
الصورة القائمة بالله بالباري تعالى على ما مر من التفصيل
فقد عرفت حال تفسيره واما في الممكن فقيل الصورة الحا صلة
وقيل قبول النفس لتلك الصورة وقيل التعلق بين العالم
والمعلوم وعلى تقدير الصورة الحاصلة اما ان يكون نفس حصولها
المعلوم او مثاله ولم يتنقح بعد قال المصنف في الحاشية المتعلقة
على قوله في المتن كالنور والسرور الاول من الحسيات والثاني

من الوحدانيات الظاهر التشطير ويمكن ان يحمل اشارة
الى ما هو المشهور في هذا المقام وهو ان نقاد المعنى
كالعلم بالنور والسرور وهذا علم خاص بديهي وبداهة
الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنافاة المشهورة
من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه ولي
من عند نفسي طريق ذوقي لرفع هذين المنعين ولكن
خوف الجدال يقتضي لا يرخصني الى ذكره اه اقول على ما نقول
ما قررنا من بيان مراد المصنف يكون الطريق الذوقي
له واضحا عند المصنف فان علم النور والسرور حصتان
خاصتان للعلم بالمعنى المصدري المطلق ولا شك ان
بداهة الحصة الخاصة من المعنى المصدري الانتزاعي
يستلزم بداهة مطلقه بكنهه فان الحصة امر انتزاعي
حاصل في الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو
حاصل في الذهن والمطلق جزء خارجي اي تفصيلي
فيكون حاصلا بكنهه ايضا وحينئذ يندفع المنافاة
المشهورات بلا كلفة وح لا يرد عليه ما اورد بان
الكلام في مفهوم العلم البديهي اعني العلم بالنور
مثلا لا يجدي نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم
بالكنه او يكفيه تصوره بوجه اجمالي وذلك لان كلام
المصنف لم يكن في العلم بالكنه المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيا
الشيء مرآة له بل في العلم بكنهه اعني حصول نفس الشيء
وهو حاصل في المعنى المصدري للعلم المطلق اذا تصورت
الحصة الخاصة منه فان المطلق المذكور يكون جزءا
تفصيليا منه فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنه
مطلقه فظهر ح تحقق قول المص في المتن والحاشية على

خلاف

خلاف ما زعموه في الشروح فافهم ذلك فان كان اعتقاد النسبة
خبرية فتصديق وحكم الاعتقاد ان لم يبلغ الى حد
الجزم بمعنى انتفاء احتمال الجانب المخالف يسمى ظنا فهو
قسم منه وان بلغ الى ذلك الحد فاما ان لا يطابق الواقع
يسمى جهلا مركبا او يطابق الواقع فاما ان يزول بامر
فيسمى تقليدا او لا يزول فيسمى يقينا ثم قد يذهب
الى بعض الاوهام ان الاذعان ليس بادراك بمعنى انه
ليس منشأ للانكشاف والامتياز للذهن وفي الاعتقاد
كشف تام للمحكي عنه الواقعي عند المعتقد كما يظهر
لمن له بصيرة بالرجوع الى الوجدان كيف وكمالات الانسان
هي التصديقات الايمانية وانما كماليتها بالنظر الى الكشف
التام نعم هذا الكشف نوع مباين للكشف التصوري
فان كان مرادهم الاصطلاح فقط على ان العلوم التصديقية
ليس بعلم بمعنى العلم التصوري فلا نزاع البتة وان كان
مرادهم انها ليست من جنس العلوم بمعنى منشأ الانكشاف
مطلقا فهو باطل ضرورة انه بعد التصديق سيما اليقيني
يحصل للذهن نور به يتجلى الامر الواقعي ويقال له
بالفارسية بدانش وله اسم في كل لغة فكيف يخرج من
جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف
اليقيني ثم الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم
التصورية من اضعف مدارج العلوم ثم العلم الحضوري
الذي جعله بعضهم العلم حقيقة فانه فيه ليس فوق الكشف
الاثري ان النفس مع كمال شعورها عندها لا تعلمها كما
نعلم الاشياء الاخر فلا نعلم انها بسيطة او مركبة جوهر
او عرض فلو كان كشف فنعلم نفسها كما نعلم عرضها بالجوهرية

والعرضية والباسطة والتركيب فهذا اضعف مدارج
العلوم كما ان التفاتي افواها مني التزم لجماهير الحكما بغير
دليل وبداهة يمجها العقل السليم والفهم المستقيم الا ان
يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى
الصورة الحاصلة ولا شك ان الاذعان ليس بصورة
حاصلة للشي وان كان منشا للانكشاف فان الصورة
عبارة عن الشي الحاصل في الذهن من الخارج بعد حذف
المشخصات وتجردها عن المادة تجريدا تاما نح
او نقصا والاذعان من الكيفيات النفسانية الناشئة
فيها ثم هذا لا يضر المص فانه قال هو الحاضر عند
المدرك وما اخذ لفظ الصورة في التعريف والا فتصور سا نج
هذا يشمل ما لم يكن فيه نسبة تامة خبرية سواء
لم يكن فيه الاذعان كما في صورة التخييل والشك
والوهم وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة هذا الكلام
يفيد فائدتين الاولى ان التصديق كيفية ادراكية
والثانية ان التصور والتصديق نوعان متباينان
والمصنف احال كليهما الى الضرورة وبيان الاول
قد مر منا انفا وقد يستدل على الثاني في المشهور
بان لكل واحد من ماهية التصور والتصديق
لوازم خاصة منافية للوازم اخرى وتنافي اللوازم
يدل على تنافي الملزومات والا يلزم اجتماع نه
المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا بان اللوازم اخر ي
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا يلزم
اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا بان
اللوازم يجوز ان تكون لوازم الصنف فالملزومات يجوز
ان

١٥

ان تكون متباينة صنفا اقول من الضروريات ان
التصديق بماهيته ايا ما كانت ماهيته يستلزم ان
يتعلق بمتعلق يلزم ان تكون النسبة الخبرية معتبرة
فيه والتصور من حيث ماهيته لا يستلزم ذلك
فلا يتضح في تنافي اللوازم وكذا في كونها لوازم الما هنه
فثبت المطلوب بلا كلفة ورد الماهية الخارجية
لكنها يجوز ان يكون من المستحيلات وانما سبيل
اثبات تباينها يدرك تنافي لوازمها بالضرورة لا يقال
هذا يؤول الى دعوى الضرورة في المقدمات فلا
يستلزم ضرورة المطلوب نعم لا حجر في التصور فيتعلق
بكل شي حتى بنفسه ونقيضه وكنه الواجب فان المراد
بالتصور مطلقه الشامل للانحا الاربعة بالتصور
بالوجه وبالكنه وبوجهه وبكنهه واما التصور نه
المقيد بعدم الحكم وعدم اعتباره فهو ايضا قد يعرض
لنفسه ولنقيضه كما لا يخفى على المتامل وهاهنا اي
في مقام اثبات التباين النوعي بين التصور والتصد في
وتعلق التصور بكل شي بانضمام بعض المقدمات
اليه شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات
فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان
الحاشية اعلم ان مدار هذه الشبهة على ثلاث مقدمات
تلقاها المحققون بالقبول الاولى ان العلم والمعلوم
متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق نه
حقيقتان مختلفان والثالثة ان التصور يتعلق بكل
شي اقول وبالله التوفيق ليس الامر كما زعم المصنف

فان اتحاد العلم والمعلوم بالذات لا يفهم ما ذا اراد به
اما ان يراد به ما قصد تصوره فهذا باطل كما نرى في علم الشيء
بالوجه واما ان يراد بالمعلوم الشيء من حيث هو وبالعلم
مرتبة قيامه بهذه المقدمة تتاتى على القول بحصول
الاشباح ايضا فلا بد هنا من مقدمة رابعة اعني القول
بحصول الاشيا بانفسها في الذهن ولم يكف المقدمات الثلاث
المذكورة في الحاشية فانا اذا تصورنا التصديق او المصد ق
مغايرا لهما بالذات وان اتحد مع معلومه بالذات اعني
نفس الشيء مع قطع النظر عن القيام ثم قال في الحاشية
ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق
وح فالجواب ان التحقيق التعلق بكل شيء له يستلزم التعلق
بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق
وكنهه ويجوز التعلق باعتبار وجهه ورسمه الا ترى
ان حقيقة الواجب تعالى يمتنع تصورها بالكنه وانما
يجوز بالوجه وان معنى الحروف يمتنع تصورها وحدها
وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فقد يرا قول بتوفيق
الله وتوفيقه ان القضية الشرطية لو تصور التصديق
يلزم اتحاد احد المتباينين بالاخر باطلة بالضرورة لا لا
كان صدق الشرطية يستلزم امكان المقدم بل لعدم
العلاقة كما يحكم العقل بالضرورة بكذب قولنا لو تصور
السواد بكنهه يلزم ان يكون عين البياض وهذه الشرطية
الكاذبة لا تصلح للقول بالتنافي مع انضمام بعض المقدمات
الحقة اليه فذلك القول بط فان استحالة اللازم يستلزم
استحالة الملزوم فتفكر فانه دقيق ثم تقييد القول في

الشبهة

الشبهة بالتصديق بمعنى المصدق كما وقع في الحاشية
ان كان بالنظر الى ان محصل الحل الاتي لا يجري في التصد بق
بمعنى الاذعان فذلك باطل قطعا كما سياتي وان
كان بالنظر الى ان بعض الالفاظ الحل اب عنه فكان
الانسب على المصنف ان لا يذكره او يؤوله ويبني ع
١٦ الجواب عن التعريف لئلا يكون موجبا للوهم
بالاختصاص وهو غير مختص وللاعذار الباردة
مجال وسيع وحله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد
بمعنى الصورة العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن علم والوجود والحصو ل
والكون والثبوت الفاظ مترادفة عندهم والوجود
الذهني عند بعض المحققين عبارة عن الشيء من
حيث هو مع قطع النظر عن القيام بالذهن فكذا
الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم فلا يرد
المعلوم الشيء من حيث هو والحصول في الذهن
امر زائد عليه فلا يكون معتبرا في المعلوم والحق
ان الوجود الذهني ليس هو الطبيعة من حيث
هي هي فانهم استدلوا على زيادة الوجود مطلقا على
الماهية من حيث هي بل الموجود الذهني ما لا يعتبر
فيه جهة القيام في الذهن ويعتبر معه الوجود مع
قطع النظر عن تلك الجهة ففي العبارة مسامحة بان
يراد بمرتبة الحصول في الذهن مرتبته والشيء من
حيث هو فانها اقرب اليها بالنظر الى قيامه بالذهن
ومن حيث القيام به علم وهذا مرتبة الشخص ولذا
قيل المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة الوجود الذهني

الذي قال به بعض المحققين كانها بروج بين مرتبة العلم
والمعلوم فالشي في الذهن اذا تخصص فيه بوجود لا
يترتب عليه الاثار وقطع النظر عن القيام بالذهن
فنزل من مرتبة المعلوم الذي هو الشي من حيث هو الي
مرتبة الوجود الذهني ثم اذا لوحظ الي القيام بالذهن
صار متشخصا ذهنيا وعلما موجودا خارجيا لترتب
الاثار عليه كالانكشاف ثم هي بعد التفتيش يعلم ان تلك
الصورة انما صارت علما لان الادراك التي هي العلم حقيقة
ويعبر عنها بالفارسية بدانش قد خالطت بوجودها
اي الانضمامي مع الذهن فانها انما تحدث فيه دون
الصورة والاصارت حالمة فهذه الحالة بوجودها
القايم بالذهن خالطت مع الصورة خلطا رابطيا
اتحاديا اراد بالخلط الرابطي الاتحادي حمل العرضيات
على المعروضات وليس الاتحاد هاهنا في الوجود كما زعم
بل الاتحاد الحلولي كما في العرضي بالنسبة الي المعروض
لا بل كما في عرضين قايمين بمعروض واحد كالضاحك
والمتعجب وحاصل الكلام ان من الوجدانيات ان
بعد حصول الصورة في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن هنى
نعبر عنها بالفارسية بدانش في العربية بحالة الشعور
والفهم وكذا في كل لغة اسم يخصها كما ان السراج كالصورة
والضيا القايم بتلك الدور بمنزلة الحالة الادراكية
والفرق بين الصورتين ان الضيا قايم بالسراج والدور
كليهما والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة
واسطة في الثبوت لها على نحو ما يكون الانصاف بذي

الواسطة

الواسطة فقط وقد حققت في مقامه ان مناط الحمل
مطلقا سيما في العرضيات على الحلول فقط دون الاتحاد
بالذات والوجود فان المعروض قد يوجد ولا يوجد العارض
والمعروض جوهر والعارض كيف فكيف الاتحاد نعم
يتصور الحلول بينهما وهو الذي سموه بالاتحاد على
التحقيق وان كان ظاهر عباراتهم مشعر باتحاد الوجود
فاذا وجد علاقة الوجود الحلول بين الشيئين بان يكون
احدهما حالا في الاخر او يكون كلاهما حالين في امر ثالث
تحقق الحمل والموجود هاهنا هو الشق الاخير فان
الصورة والحال كلتاهما قايمتان بالذهن وح لا يرد عليه
ما اورد على بطلانها بان تلك الحالة ان كانت منضمة فاما
ان يقوم بالصورة فيكون عالمة حقيقة لان مناط حمل
المشتق قيام المبدا واما ان يكون قايمة بالذهن فلا تكون
محمولة على الصورة ولا تكون عرضا لها فانا نختار الشق
الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك على
المتعجب وايضا لا يجب برد ما اوردوا كلاما في الشبهة
على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلى تقدير كون العلم
حقيقة هي الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات فان الاتحاد
انما قصد في العلم بمعنى الصورة دون الحالة وبالجملة
هذا التحقيق عندي حقيق بان يتلقى بالقبول وبعد تنقيح
هذا النمط الانيق ارجوا من اللبيب دفع الاوهام
الموردة هاهنا ولم نشتغل بذكرها ودفعها لئلا يخرج
الكلام عن النمط الذي بسطه للغايصين في لجج الافكار
المعرضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي ادراك المذوقات بالذوق قال
فصارت صورة ذوقية فحاصله التمثيل في النظر الجلي بمثال

واضح ببستان به على غيره فان عند اكل المذوقات كالخل
والعسل مثله يحصل صورتها في الذهن ويختلط بها
حالة ادراكية خاصة في الذهن بالضرورة وهي الحالة
الذوقية وكذا السمعية بالمسموعات وهكذا اللمسية بالملموسات
فينتقل الذهن من هذه الامثلة الجزئية الضرورية
الى صور الكليات وصور الجزئيات المغايرة لما ذكرنا
فان الحال فيها ايضا كذلك فيحصل بعد حصول صور ها
في الذهن حالة انكشافية مغايرة لها مختلطة بها
اختلاطا يصح بها الحمل كما ذكرنا وفي النظر الدقيق
لعله اشارة الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور
الجزئيات المادية في الحواس كما هو المقرر عندهم
والحالة الادراكية قائمة بالنفس كما هو المثبت عندهم
ايضا فكيف الاختلاط لهما ولم يتحصل ما قلنا بان
الحالة والصورة قائمتان بالذهن قيام عرضين بمحل
واحد وهو المصحح للحمل وجوابه انا لا نسلم ان صور
الجزئيات انما تحصل في الحواس بل تحصل في النفس
كما صورنا فيما هو من حصول الخاصة المختصة للجزئي
المادي في النفس او امر مماثل له فيها وكلام المص
هاهنا مبني على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى تقدير
التسليم فيجوز ان تكون تلك الحالة ايضا في الحواس
كما قيل ان مدرك الجزئيات هو الحواس والحق ان الادرا ك
التصوري والتصديقي للنفس واختلاط الحالة
الادراكية بالصورة كاختلاط الاذعان بالقضية
الشخصية ليست بموجودة فيها له ستباع جزئها فيها
او كاختلاط الالتفات بالجزئيات المادية وتحقيقنا

الذي

الذي ذكرنا انما هو في صور الكليات ولم يصرح المصنف
بالحمل بالمواطاة بين الحالة والصورة وقوله انما صارت
علما معناه انما صارت علما بمعنى الصورة العلمية لا بمعنى
الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل على معان كثيرة
وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة الحقيقي فان
المجازي لا ننكره ايضا ووجه الاشارة افراد الصورة
الذوقية وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة الكلية
المذكورة سابقا وهي شاملة لها ايضا فتلك الحالة تنقسم
الى التصور والتصديق وهما نوعان متباينان منها كذلك تتمة
واما انقسام الصورة فانما يكون الى التصور والتصديق
بالعرض وهما المعروفان في الفن دون الاوليين فتفاوتهما
كتفاوت النوم واليقظة العارضين لذات واحدة المتباينين
بحسب حقيقتهما فالذات الواحدة المعروضة لهما ذات القضية فقط
والتصور والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب
كما ينا سبه التنظير بالشك والاذعان وعلى سبيل
الاجتماع كتصورات الاجزاء الثلاثة والاذعان وحاصل
الجواب ان التنافي انما يلزم لو كان الاتحاد والتباين
بالنظر الى امر واحد وليس كذلك فان التصور المتحد
مع التصديق سواء اخذته بمعنى المصدق به او الاذعان
هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة
ان الحالة التصورية اذا تعلقت بالقضية فلا تتحد معها
وكذا لا تتحد القضية مع الحالة الادراكية التصديقية
فلا يلزم اتحاد المتباينين اصلا واذا تعلقت بنفس
التصديق فحينئذ تكون عارضة له واتحاد العارض مع
المعروض بالذات محال فلا يلزم الخلف نعم ان التصور

بمعنى الصورة العلمية يتحد مع القضية وحقيقة التصديق
بالذات وليس فيه استحالة فهذا الجواب جار في التصديق
بمعنى الاذعان ايضا بلا كلفة وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا فانت مستغن عن النظر والتالي باطل فانا نحتاج في
كثير من العلوم الى النظر ولا نظريا صرح بالصفة الكاشفة
له بقوله متوقفا على النظر وهذا تعريض له في المشهور وقال
في الحاشية الحق ان البداهة والنظرية من صفات
العلم فلا يرد انه رب شي يكون نظريا عند شخص وبديهيا
عند اخر ومن ثم جوزوا لصاحب القوة القدسية ان
ان النظريات باسرها يصير بديهية عنده فلا معنى
للتوقف ووجه الدفع ان علم كل واحد مغاير بالشخص
فيجوز ان يتوقف احدهما دون الاخر وقد يجاب بالتصرف
في معنى التوقف اما اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه
ان تحقيق المقام ان وجود الطبايع النوعية يتقدم على
وجودات الاشخاص سواء كانت في الخارج او في الذهن
فقد يكون التقدم طبعيا كما قالوا في وجود الطبيعة
للصورة الجسمية فانها علة لوجود الهيولى ووجود
الهيولى علة للوجود الشخصي لتلك الصورة وعلة العلة
علة فيكون وجود طبيعة الجسمية علة لوجود الشخصية
وقد يكون مستتبعا محضا كما في وجود الانسان المطلق
وتشخصه وبالجملة يكون الاول اسبق من الثاني وتوقف
الاول على علته وترتبه عليها اسبق على توقف الثاني
على علته وترتبه عليها ولا شك ان التوقف والترتيب
نسبة وتغاير النسبة بتغاير المنتسبين فتوقف وجود
الطبيعة على علته امر مغاير لذاته لتوقف وجود الشخصية

عليها

عليها واذا مهد هذا فنقول ان المكتسب انما يكون الطبايع
الكلية فان الجزئيات لا تكون كاسبة ومكتسبة كما سياتي
تحقيقه والكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب فالطبايع
الكلية التي هي مرتبة المعلوم من المكتسب اذا قيست الى
علتها تكون اسبق بالتوقف والترتيب بالنظر الى علتها
تكون وهي الكاسب والطبايع الجزئية القائمة بالذهن
التي هي مرتبة العلوم تكون مسبوقة بهما بالنظر اليها
ولا يكون الاول واسطة في العروض للثاني فان
الوصف لا يتعدد فيها وههنا تعدد وصف التوقف
والترتيب كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت
فحينئذ ما قال المص ان البداهة والنظرية من صفات
العلم باطل فان الظاهر منه الحصر فان كونهما صفتي
العلم لا ننكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما
بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض وللمعلوم فقط
بمعنى نفي الواسطة مطلقا فان التوقف له عليها بالنظر
الى ذاته وللعلم بعد توقف مرتبة وجود الطبيعة التي
هي مرتبة وجود المعلوم بعدية بالذات فيتحقق الواسطة
في الثبوت والا لدار فيلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبتين
بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل توضيح
بيان الاستلزام يكون بثلاث مقدمات مسلمة بديهية
الاولى ان ذات الشي نفسه والثانية ان الموقوف والموقوف
عليه يجب ان يكونا متغايرين والثالث ان الحكم الثابت
للشي ثابت لذاته وبعد تمهيدها نقول ان الموقوف اذا
كان موقوفا على ب وب على ا فيلزم ان يكون ا موقوفا على ذاته
والموقوف عليه متغايران فيكون ا وذاته متغايرين

فيحصل ح امران في نفس الامر ثم ان او ذاته متحدان بحكم
المقدمة الاولى فكما توقف اعلى ذاته متوقف ذاته على ذاتها
بحكم المقدمة الثالثة فيلزم توقف ذات اعلى ذاتها نهر
والموقوف والموقوف عليه متغايران فيكون ذات او ذات
متغايرين فيحصل ثلاثة امور موجودة وهو التسلسل
وح يلزم تقدم الشي على نفسه بمراتب غير متناهية
باستعانة تلك المقدمات بالضرورة واورد عليه بان
الموقوف والموقوف عليه وان كانا متغايرين في نفس
الامر ولكن لا يلزم تقدير على الدور واجيب بان
الدور اذا وقع في نفس الامر فيكون مجامعا بجميع
المقدمات الموافقة فيلزم باستعانتها المطلوب وفيه
ان الامر المفروض في نفس الامر لا يلزم ان يكون
مجامعا لما فيها مع قطع النظر عن المفروض الاترى انا
اذا فرضنا زيدا ناهقا في نفس الامر فلا يجامع
القضية الحقية التي هي قولنا لا شي من الانسان
بناهق اقول بتوفيق الله وتوفيقه ان كلام المص هنا
صادق عن الكدورات فان مقصوده ان الاكتساب
في نفس الامر بلا فرض الفارض وتقدير المقدر اذا كان
على طريق الدور فباستعانة تلك المقدمات الحقة يلزم
الاستلزام في الامر نفسي محاصل كلامه انه ليس الكل في نفس
الامر بلا فرض الفارض نظريا والا يلزم الدور فيهما
فيلزم التسلسل فيهما مع قطع النظر عن الفرض فيلزم
تقديم الشي على نفسه بمراتب غير متناهية في نفس
الامر وهو بط قطعا او تسلسل وهو اي التسلسل باطل لان عدد
التضعيف اي تضعيف العدد اذا ضعفناه ازيد من العدد الاصل

الذي

الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة
الزايد بعد انضرام جميع المزيد عليه فالعدد الذي حصل بعد
التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام
جميع احاده واستدل عليه بقوله فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة دة
لانها اما ان تكون في جانب قبله او بعده على الاول لم
يكن المبدأ مبدأ وعلى الثاني يلزم كون العدد وسطا
بين الواحد والاثنين ويعود الى الشق الاخير وهو
قوله والاوساط كلها منتظمة متوالية فلا يتصور الزيادة
فيها لاختلال النظم فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه
لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم م
تناهي المعدود فهذا برهان التضعيف وتصويره موقوف على عدة
مقدمات الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة
منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف زايد
بالضرورة والا بطل اللاانقضيه وقد ثبت في مقامه وعدد
التضعيف زايد على المم والثانية ان العدد الزايد
لا يتصور زيادته على المزيد عليه الا بعد انصرام جميع
احاد المزيد عليه وبيانه مر اتقا في المتن والشرح والثا لثة
ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد
بالضرورة سواء كان متناهيا او غير متناه مرتبا او غير
مرتب واذا تمهد هذا فنقول يلزم بالنظر الى المقدمتين
الاوليين ان كل عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدد
التضعيف زايد وله يتصور الزيادة الا بعد انصرام جميع
احاد المزيد عليه والانصرام يقتضي التناهي واذا
ثبت تناهي جميع الاعداد يلزم تناهي جميع المعدودات
بحكم المقدمة الثالثة فان الزيادة والنقصان والتناهي

واللاتناهي من خواص الكم بالذات والمتكمم بالعرض وبهذا
التقرير يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله فتدبر اشارة الى
منع وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة
المتناهي دون غيره اه وذلك لما قلنا في المقدمة الاو بل
وبهذا التقرير يندفع ما في الحاشية الاخرى وهو انه
لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة
او غير مرتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة تكون
معروضة للعدد بالضرورة نكون مراد المصنف من الامور
المتعاقبة الامور المتعاقبة الماضية فانها خارجة من
القوة الى الفعل دون المستقبلة الغير المتناهية المتعاقبة
على طريقة المتكلمين القائلين بابدية العالم نعم يجري
فيها على طريق الحكما القائلين بالمعية الدهرية في عالم الدهر
فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان القدر
الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز
لا بد ان يكون معروضا للعدد سواء كان التميز فيه بحسب
الماهية او الوجود الخارجي او الوجود الذهني نحو الالتفات
بكونات معروضين للاثنينية وكذا الاجزا الانتزاعية
للمتصل الواحد المتناهي او غير المتناهي انما تكون معروضة
للعدد بعد الانتزاع والالتفات نعم قبل الانتزاع هو
مصححة لمعروضية العدد والسر فيه ان اجزاء العدد اعني
الوحدات اجزاء تفصيلية تقتضي عروضها لتفصيل المعرو ص
بالفعل باي نحو كان ولا تفصيل في الاجزا التحليلية للكم
المتناقل القسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال
الاجزا التحليلية الغير المتناهية وفي هذا الحكم الاجزا د
المتناقصة الغير المتناهية وفي هذا الحكم الاجزاء كما في

الخط

عدد كمواس
٣

الخط المتناهي مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط
الغير المتناهي المتصل سواسية لا يبطلها هذا البرهان نعم
لابطال الثاني براهين اخرى قوية من جهة كونها
معروضة للعدد في نفس الامر بل من جهة ان منشاها له
عاد معنى بمراتب غير متناهية وهو باطل بالتطبيق وغيره
والحق في الجواب منع المقدمة الثالثة فان الامور الغير
٢١ المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل لكن لا نسلم
كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير
متناه مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية
المفصلة والاستدلال على كونها معروضة للعدد لم يوجد
ودعوى الضرورة غير مسموع بل الحق ان اللا تقتضيان
سواء كان عددا او معدودا انه تبلغ الى حد للاتناهي والاضافة
تقتضيه لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم الفعل
الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجايب ما نقل عن
بعض الكملة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف
بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظايرها لانهما من عوارض
الكم من حيث التناهي وبعد تعين المحدود نعم يمكن الحكم
عليها بالتساوي مطلقا من حيث حيث عدم انقطاع التطابق
بين احدهما وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي
مسلم لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق نه
والتضعيف وغيرهما ووجه العجب ظاهر لمن له ادنى
حدس وخزاولة في الفن فان قولنا الكل اعظم من الجزء
بديهي مطلقا سواء كان في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل
عبارة عن الجزء والشيء الاخر ففي الكل مرتبة لا تكون
اجزائها مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق

والتطابق على وجه اخصر ينكشف القطاعن وجوهها
الاول ان يفرض الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل
المرتبة ترتيبا طبعيا او وضعيا او غير ذلك بحيث يتعين
الاول والثاني والثالث هكذا فلا نسلم المبدأ من
تلك السلسلة الجانب الاخر ب ثم نفرز منها ج ب
جزء من اب واب كله ضرورة دخول اج وجب فيه فاذا
اطبقنا اعلى ج بمعنى انطباع المرتبة بازاء المرتبة هـ
لا بالحركة ولا بانطباع المحاذات بل ان يحكم العقل
حكما صحيحا وافقيا بان في السلسلة الاولى اعني
سلسلة الكل مبدأ اعني كما في سلسلة الجزء مبدأ
اعني ج وان في السلسلة الاولى ثان كذلك وفي الثانية
ثان وهكذا يحكم العقل بوجود تعيين المراتب بسبب
الترتيب في الثالث والرابع فاما ان يحكم بالحكم الصحيح
بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة من الثانية يلزم
مساواة الكل للجزء فيلزم اجتماع النقيضين في
الواقع فان في الكل مرتبة لم يبق بحذائها في الجزء
والا لم يبق الكل كلا ولا الجزء جزءا فلو فرضنا مساواتهما
بمعنى ان كل مرتبة من الاولى بازائه مرتبة لم يبق بحذائها
من الثانية يلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة
الكلية مع تحقق شرائط التناقض فان بعد الانطباق
بالمعنى المذكور له يختلف حقيقة الكل والجزء بالضرورة
فكما في اول الامر بينهما تفاوت كذلك بعد الانطباق
واما ان لا يحكم العقل بوقوع كل مرتبة من الاولى بازاء
الثانية فالاول زايد عليه بمرتبة متناهية والزيادة
بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فالثاني متناه والاول

انما

انما يزيد عليه بقدر متناه فهو ايضا متناه فيظهر
الخلف وبهذا يظهر سخافة ما نقل من بعض الكملة ان الحق
الحق كما يظهر سخافة ما قال ان البرهان لا يجري في المجرد ات
فان تعيين المراتب موجودة فيها ايضا وهو يكفي لجريان
البرهان وهذا البرهان مما نعول عليه ونقوي عليه
اعتمادي وفرضنا اجزاءه في المتصلات تسهيلا لما في
المتعلم واجري في المنفصلات ايضا بالطريق المذكور
ولا نطول الكلام بذكره والبرهان الثاني تقريره ان
المتضايفين اذا ذهبا لا الى نهاية فما يخرج من القوة
الى الفعل يلزم وجود احد المتضايفين بدون اخر والتالي
باطل فان وجود الملزوم بدون اللازم محال اذ المتضايفان
متلازمان بيان الملازمة ان المتضايفين كالعلية والمعلو لية
اذا ذهبا لا الى النهاية في الماضي او تحققا لا الى النهاية
في الحال فالمعلولية في المبدأ كالحادث اليومي متحقق بلا
علية فانا فرضنا انقطاع هذه السلسلة عن الان وكلاهما
متحققان فيما سبق فعدد هذين المتضايفين اعني مفهوميهما
مفهومهما فيما سبق متكافيان لان كل واحد فيما سبق
علة ومعلول والمعلولية الاخيرة تبقى بلا علته وبالجملة
في هذا التصور يتحقق معلولية بلا علية فيلزم ان
يكون في الجانب الاخر علية فقط ليتحقق التساوي
بينهما فيلزم الخلف وبهذا يظهر فساد ما قيل ان اللازم
ان يكون بازاء كل معلول علة وهو متحقق هاهنا واما
تساوي المفهومات فغير لازم ووجه الفساد مما قررنا
ظاهر على الذكي اللبيب لا نطول الكلام بذكره ولا يعلم
التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف مقول والمقو ر

متساوي النسبة بيان الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو
المثبت عندهم والمعرف مقول لانه عرف بالمقول على الشي لافادة
تصوره فيلزم ان يكون كاسب التصور مقولا عليه والتصديق
ليس بمقول عليه لانه مباين له والمباين لا يحمل عليه البتة
فيلزم ان لا يكون التصديق كاسبا للتصور وفيه ان المعرف
ان اريد به كما عرف بالتعريف المذكور فلا نسلم الصغرى
من القياس الاول والمقرر عندهم لا يفي بالمطلوب هاهنا
فان المقصود هاهنا هو الامر الواقعي وان اريد بالمعرف
ما يفيد التصور فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول
فان قلت التصور المكتسب لا يخلو اما ان يكون بالكنه فكاسبه
لا يكون الا ذاتيا واما بالوجه فكاسبه لا يكون الا عرضيا
والذاتي والعرضي كلاهما محمولان وحينئذ يتم الدليل بلا كلفة
بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق ليس بمحمول
فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم
يفيده بالنظر اي بالترتيب ويجوز عند العقل ان يكون
الترتيب في التصديقات مفيد البعض التصورات وبيان
الثاني ان التصور يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون
متساوي النسبة اليه فلا يكون مرجحا ولا موجبا فلا
يكون علة فلا يكون كاسبا فان الكاسب علة للوجود الذهني
للمكتسب والجواب الترجيح المعتبر في العلة بالنظر الى
المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق والترجيحان
متخالفان ولو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات
يكون لخصوصيته مع بعض التصديقات يكون سببها مفيدا
له وكاسباله وبالجملة هذان الدليلان في غاية الاسخافة
ولم يقم دليل قوي على هذا المدعي بعد فبعض كل واحد منهما

اي التصور والتصديق بديهي ونظري التوزيع ظاهر على ما قاله
المصنف من ابطال اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
كما لا يخفى على من له ادنى فطانة والبسيط لا يكون كاسبا اي
لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم بحيث يكون للصناعة
والاختيار فيه مدخل والا فمطلق افادة التصور
يكون بتصورات المفردات ايضا كما في تصور النوع بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها فلا بد من امور للاكتساب
وهو النظر والفكر فيه دلالة على اتحادهما فان لم يكن
بين مفهوميهما تغاير اصلا كما هو الظاهر منهما مترادفان
وكان ان كان بينهما تغاير بان يكون ملاحظة ما فيه
الحركة معتبرة في النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال المحض
فهما متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبر المتاخرون
وللمتقدم الاخر معان اخرى مشحونة في كتبهم لا نذكرها
خوفا للاطناب وهنا شك خوطب به سقراط وهو من
تلامذة فيساغورس ملك اسا تذه افلاطون وهو ان
المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول
فكيف الطالب ولا يختص هذا الاشكال بالمطلوب التصوري
بل يجري في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب
الدليل على قولنا العالم حادث هذا المدعي اما ان
يكون معلوما لك او مجهول على الاول فالعلم
حاصل فطلبه يكون تحصيلا للحاصل او مجهول
فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري الجواب المذكور
بقوله واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من
وجه وحاصله ان المطلوب قد يكون معلوما من
وجه ومجهول من جهة الكنه فيطلب الكنه من جهة الوجه

فلا يلزم المحذورات هذا في المطلوب التصوري والمطلوب
التصديقي بكون معلوما من وجه من جهة التخيل
او الشك والوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي
فيطلب بالدليل فلا يلزم المحذورات المذكورات وبالجملة
بتأتي حصنا العلم والجهل في كل منهما وطلب المجهول المطلق
وتحصيل الحاصل محال في كل منهما وطلب سواء اشتباه
واشتباه العلم والجهل بامتناعه والجيبيات متان فيهما
فلا وجه لتخصيص الشبهة بالتصور كما عرض لبعض
الكملة فما دفائلا الوجه المعلوم معلوم والوجه
المجهول مجهول حاصله ان المطلوب اما ان يكون الوجه
المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل او الوجه المجهول فيلزم
طلب المجهول المطلق وحله ان المجهول ليس مجهول مطلقا
حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجهه جواب
باختيار الشق الثاني وقولك فيلزم طلب المجهول
المطلق بط فان الوجه المعلوم له علاقة العروض او
الدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة
تلك العلاقة معلوما مطلقا ولكن من حيث ذاته
او من وجه اخر مجهوله فلذا يطلب بالتعريف او الدليل
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها
تايد للمطلوب ببعض الامثلة بان المطلوب في
التصور قد يكون حقيقة بعض الاشيا وهي في نفس
ذاتها مجهولة لكن ببعض اعتباراتها كالوجه معلومة
فتلك الحقيقة المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام
لمعلوميتها ببعض الوجوه وقد تكون المطلوب الحقيقة
المجهولة ببعض الوجوه وانما يصح طلبها ايضا اذا كانت

معلومة

معلومة بوجه اخر وهكذا في التصديقات انما يصح
طلبها اذا علمناها سابقا بالوجه وليس كل ترتيب مفيد
وله طبعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بمعنى
انه اذا حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفضي
الى المطلوب وله طبيعيا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في
الذهن فطبيعة الانسان وفطرته تقتضي المطلوب
ولك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام والطبيعي بمعنى
العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة للمطلوب
ولا علة ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة ومن
ثم ترى الاراء متناقضة اي لاجل ان ليس كل ترتيب
مستلزما للمطلوب بنفس ذاته ولا باعتبار مراعاة نهج
الطبيعة الانسانية اي فطرتها ترى الاراء متناقضة فلا
بد من قانون عاصم عن الخطا فيه هو المنطق وهذا
البيان تكم تم الاحتياج الى المنطق والاحتياج ها هنا
بمعنى المصحح لدخول الفا لا بمعنى لولاه له متنع فان
الاخير انما يتحقق في الامر الاعم الشامل الطرف
الجزئي والكلي وهو اعم من المنطق الذي يبحث فيه
عن المعقولات الثانية او الاولى ومن الامر
الذي لا يبحث فيه كذلك وموضوعه المعقولات
من حيث الايصال الى التصور والتصديق موضوع
العلم يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي اللاحقة للشي
لذاته بمعنى نفي الواسطة في العروض او بواسطة غيره
واسطة في الثبوت وتفصيله في مقامه مشهور وذهب
القدما الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من
حيث الايصال الى المجهول والمعقول الثاني عبارة عما

يعرض للشيء في الذهن ولا يعرض في الخارج عروضا انضماميا
او انتزاعيا فيخرج منه الاعراض الموجودة في الخارج
كالسواد و لوازم الماهية و الوجود والشيئية ونحوهما وما
عرض لبعض المحققين ان لا عروض للوجود والشيئية في
الخارج فيدخل في المعقول الثاني بخلاف سائر لوازم الماهية
توهم فاسد فان العروض ههنا يشتمل الاتصاف الانتزاعي
وهو موجود فيهما وان اريد به الخلط او العروض بعد
وجود المعروض فالثاني لا يتحقق في الوجود ايضا والاول
موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها انتزاعية
لا توجد من حيث الخلط الا في الخارج فقط وشانه
الكلية والجزئية والجنسية والفصلية فانها لا تعرض
لشيء من الموجودات الخارجية وكذا القياس والحجة
والعكس المستوي والنقيض وذهب المتاخرون الى ان
موضوع المعقولات التصورية والتصديقية مطلقا
سواء كانت معقولات اولى او ثانية او ثالثة وهو الحق عند ي
بالنظر الدقيق فان المعقول الثاني كالكلي والجزئي والذاتي
والعرضي يحمل محمولات على المعقول الاول والموضوع لا يحمل
محمولا للكلي الذي هو من المعقول الثاني قلت مع انه يشكل
في الكلي والجزئي يرجع الى تكلف مستغني عنه فان قلت
ان الكلية والجزئية محمولات على العام والخاص والمخصوص
والعموم والخصوص من المعقولات الثانية قلت يحمل العام
والخاص ايضا محمولا في المنطق فيلزم الخلف وبالجملة ارجاع
المحمولات كلها الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني
الاخر لا يتصور في بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف هو
المستغني عنه وهو كما ترى فالحق ما قال المتاخرون وبه

يشهد

يشهد ظاهر كلام المص فافهم فانه دقيق ثم الحيثية حيثية
تعليلية للبحث او تقييد به في نظر الباحث وبالجملة ينظر
في المباحث جهة الايصال بان يكون المحمولات متوقفة عليه
او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر لمن تتبع في الفن
وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا
بكسر الميم وفتحها والثاني اشهر وامهات المطالب اي
اصولها اربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان قيان
لطلب التصديق فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم اي
لطلب تصور الشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان
التصور بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام
والناقص والرسم التام والناقص فيسمى شارحة لشرحها
مفهوم الاسم وهذا التصور اما ان يحصل ابتدا او مرة
ثانية في المدركة بعد زوالها عنها وحصولها في الخزانة
فالاول مفاد التعريف الاسمي على الطرق الاربع المذكورة
والثاني مفاد اللفظي كما سياتي تفصيله او بحسب
الحقيقة اي ان كان لطلب تصور شيء علم وجوده في الخارج تحقيقه
فيسمى حقيقية لبيانها ذات الشيء الموجود في الخارج
التي تسمى حقيقة عندهم اما بالذاتيات او بالعرضيات
فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص
ايضا الا ان في الاول لا يشترط العلم بالوجود وفي الثاني
يشترط ولكن يخرج من التقسيم التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها لدخول تحت مطلب اي وبحثه
الاشكال ههنا بان لا حاجة لنا الى تحصيل ما الحقيقية
فان ما الشارحة والهل البسيطة يغني عنه اذا قدم
الاول على الثاني اقول وبالله التوفيق لو قصد افراده مطلق

مطلب واحد لهذه الحقيقية فالاولى ان يقسم مطلب
اي ايضا الى مطلبين احدهما لطلب المميز للشي بعد العلم
بوجوده الخارجي والاخر بدون العلم به مع انهم لم يقسموه
كما سياتي وايضا يدخل التعريف اللفظي تحت ما الشارحة
والحقيقية كليهما فان التصور مرة ثانية في المركبة ايضا
قد يكون بعد العلم بوجوده الخارجي وقد يكون بدونه
فلعلهم لم يقسموه الى القسمين اكتفاء بالهل البسيط فكذلك
كان الاحسن لهم ان يكتفوا في ما الشارحة فقط لئلا
يكثر الاقسام فتامل واي لطلب المميز بالذاتيات
والعوارض هذا موافق لما ذكر في بحث الكليات الخمس واما ما
ذكر في مطلب ما فهو مخالف له فان مطلب ما في ذلك
المبحث ينحصر في طلب الجنس والنوع والحد التام
وهاهنا ذكر الرسوم ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم
تجوزوا هاهنا هذا اخذه منه ما في الحاشية وهل لطلب التصديق يق
بوجود الشي في نفسه فيسمى بسيطة او على صفة اخرى غير
الوجود فيسمى مركبة فيقال في الاول هل زيد موجود ام لا
وفي الثانية هل زيد قائم ام لا ثم المراد بالصفة التي هي
غير الوجود اما اعم من ان يكون سابقا على الوجود
كتقرر الماهية وتميزها وامكانها او مسبوقا به كالقيام
والقعود فيلزم تاخر الهل البسيطة عن المركبة او صفة
متاخرة عنه فيلزم ان يكون الطلب للامكان داخلا
تحت البسيطة وهي كما ترى والجواب عن هو ح به
الاول باختيار الشق الاول واختيار انه لا يلزم تاخر
مطلب هل المركبة عن البسيط مطلقا وانما اراد وا بالتاخر
تاخر بعض افراده او انهم لم يحكموا بالوجوب بل حكموا استحسانا نا

والثاني باختيار الشق الثاني بانهم ارادوا بالوجود على
سبيل المسامحة والتوسع نفسه وما فوقه
فيشمل التقرر والامكان والتميز وح يكون مطلب
الهل البسيط مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق
الانسب ان يقسم الهل البسيط الى ثلاثة اقسام الاول
قسم لطلب الجعل الاولي فان الجعل الاولي قد يكون نظريا
فلا بد له من مطلب الا ترى ان الانسان مثلا اذا
فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا السؤال بانه هل حيوان
ناطق ام لا والثاني ما يكون طالبا للمرتبة تقرر
الماهية التي هي عبارة عن نفسها التي هي اثر الجعل
البسيط بالذات والمولف بالتبع كما يقال هل العنقاء متقرر
في الخارج وهذا التقرر وان كان ملازما للوجود لكنه
متقدم عليه ضابرلد والثالث ما يكون طالبا للوجود وان
يقسم الهل المركبة الى قسمين الاول ما يكون طالبا
للصفة التي هي غير الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان
والثاني ما يكون طالبا للصفة المتاخرة عنه كالقيام
والقعود وهذه الاقسام متباينة الاثار والاحكام
فللناظرين ان يفصلوها ويقسموها ولم لطلب الدليل لمجرد
التصديق اي لطلب العلة لمجرد التصديق ولم يعتبر
عليه ثبوت المطلوب في نفس الامر ايضا او للامر في نفسه
اي او يكون فيه طلبا لعلة ثبوت المطلوب في نفس الامر
ايضا فالاول يسمى دليلا انيا والثاني دليلا لميا واما
من وكم وكيف واي ومتى وهي اما ذنابات اي توابع للاي
ان كان المقصود بها طلب التمييز الضروري فان استعمال
هذه الكلمات واقع في هذا المقصود ايضا فهي الاول ويكون

المقصود التميز الشخصي مثلا اي التعيين من بين
الاشخاص و في الثاني التمييز الكمي اي التعيين من
حيث المقدار او العدد و في الثالث تميز الكيفية
اي تعيينها من جهة الصحة او المرض مثلا و في الرابع
تميز المكان اي تعيينه من المسجد و السوق وفي
الخامس تميز الزمان اي تعيينه من اليوم والا
مس **لا مندرجة في الهل المركبة** ان كان المقصود
منها التصديق وهو ايضا قد يكون مقصودا
منها **التصورات قدمناها وضعا** اي ذكر **التقدمها طبعا**
التقدم الطبعي عندهم عبارة عن كون الشي محتاجا
الي شي بحيث لايكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج
و ها هنا التصورات كذلك بالنسبة الي التصديقات
ضرورة احتياج التصديق الي التصور **فان المجهول
المطلق يمتنع عليه الحكم** اذا الحكم لا يتصور بدون الالتفات
الي المحكوم عليه مثلا وله عكس الالتفات بدون التصور
قيل فيه اي في قوله المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
حكم فهو كذب تحريره ان هذا القول فيه حكم بامتناع
الحكم علي المجهول المطلق فقد اجتمع عليه الحكم و عدمه
وهو اجتماع النقيضين **وحله انه معلوم بالذات و مجهول مطلق
بالفرض** الظاهر هو القلب بمعني انه معلوم بوصف المجهولية
بالذات بالفعل و مجهول مطلق بالفرض بان يفرض سلب
حصوله مطلقا في الذهن حتي بوصف المجهولية ايضا
كما ان زيدا انسانا بالذات و فرضناه حمارا فهو حمار **فالحكم و سلبه
باعتبارين** فباعتبار انه معلوم بوصف المجهولية اتجه الحكم
عليه و باعتبار انه مجهول بالفرض اتجه سلب الحكم

عنه

عنه فلم يتحقق شرط التناقض ولو قرر بالعرض بالمعني
فتحرير جوابه ان المجهول المطلق معلوم بالذات به يتجه
الحكم عليه و مجهول مطلق بالفرض بمعني ان العقل يجعل مفهوم
المجهول المطلق عنوانا للحقيقة التي هي مجهول مطلق وان
كان محالا فالحكم علي العنوان الحاصل في الذهن
وسلبه بالنظر الي المعنون و هذا العنوان عرضي للمعنون
فاتجه اليه الحكم بالنظر الي ذاته الحاصل وسلب
الحكم باعتبار اتحاده العرضي مع المعنون والظاهر هو
التقرير الاول للجواب و به يندفع المغالطة المشهورة
وهو موقوفة علي تمهيد مقدمتين بديهيتين الاولي
ان كل مفهوم سواء كان واقعيا او فرضيا له يخلو عن
النقيضين كالوجود و العدم في نفس الامر والثانية
ان كل حال للشي بحسب نفس الامر مع قطع النظر
عن فرض الفارض فهو له يستلزم المحال فان المستلزم
للمحال محال بالضرورة و بعد ذلك **نقول** اذا فرضنا شيا
يستلزم وجوده عدمه و بالعكس **في نفس** الامر فهذا
مفهوم من المفهومات وكل مفهوم فهو في نفس الامر
اما موجودا و معدوم بحكم المقدمة الاولي فاذا كان موجود 1
في نفس الامر هذا المفهوم ويكون معدوما فيها بنا
علي الفرض وبالعكس ايضا فحينئذ يلزم اجتماع النقيضين
المستحيل بسبب امر واقعي وهو وجود ذلك المفهوم
في نفس الامر بلا فرض الفارض او عدمه كذلك
و انه واقعها بما مر باعتبار انه معدوم بالذات بالفعل
و موجود بحسب الفرض فان الاستلزام فرضي فاختلف
الجهتان و به يندفع شبهة اخري وهي انا فرضنا مفهوما

لا يمكن تحققه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لا بالذات
ولا بالعرض فهذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معلوم
او مجهول على الاول امكن تحققه فان العلم عبارة عن
حصول صورة الشي في الذهن وهي هو نحو من تحققه ولو
بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني ايضا
يلزم صحة تحققه وان كان بالعرض فان المجهولية وصف
يمكن علمه بها وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين
يمكن علمه باحدهما ووجه اندفاعها بما مر بان هذا
الشي ممكن التحقق بالذات ولو بالوجه العرضي لا بحسب
الفرضي فقط وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة
نعم في هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل بالتامل
الانظار الا بتاييد الله تعالى وهي ان مفهوم المجهول
المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل لشي لعمر
وبالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصوره كل واحد فاذا
فرضنا حصول هذا المفهوم لزيد مثلا خاليا عن
المفهومات الاخر فعمرو مثلا بالقياس الى ذلك المفهو م
اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لشي كعمر لعمر
وبالفعل المناقض لذلك المفهوم او مجهول مطلق وكل
الشقين باطل اما الاول فلان في هذا الشق لا بد ان يكون
امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن زيد كذلك
وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المناقض له
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لا منافاة في
كون عمرو معلوما ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر
الى التغاير الازمنة والانات قلت مرادنا من
الفعل الان المخصوص كان وصول الشمس الى نصف

النهار

النهار مثلا وبالجملة اذا تصور زيد مفهوم المجهول المطلق
في ذلك الان فعمرو بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم له
بالمعنيين المذكورين على كلا التقديرين يلزم كون عمرو
مجهولا مطلقا في ذلك الان ومعلوما له مطلقا فيلزم
الاستحالة لا يقال انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض
او بالعكس لانا نقول كلامنا بعد حصول هذا المفهوم
في ذهن زيد وهو ممكن بالبداهة لنستفسر ماذا
حاله في العلم والجهل بالمعنيين المذكورين المتناقضين
في نفس الامر ولا دخل لفرض الفارض وهذا ظاهر
لمن له ادنى تامل وتعلق الافادة اي افادة ما في الذهن
انما تتم بالدلالة وهي كون الشي بحيث يعلم منه شي
اخر وهي بالاستقرا منحصرة في ثلاثة اقسام اولية
القسم الاول منها عقلية بعلاقة ذاتية اي علاقة التاثير
فيشمل دلالة الاثر على المؤثر وبالعكس ودلالة احد
الاثرين على الاخر ومنها وضعية بجعل الجاعل ومنها طبيعية
باحداث الطبيعة الدال عند عروض المعنى له كدلالة اح اح على
السعال وركض الدابة على مشاهدة العلف وكل منها لفظية وغير
لفظية فهذه ستة اقسام والتمايز بين الكل ظاهر الا بين
العقلي والطبيعي من غير اللفظي لانهما متحققان في مادة واحد ة
كما كلمثال كالمثال المذكور وكسرعة النبض الدالة على الحمى
فان الدال اثر فيهما للمدلول والحق ان ها هنا تغاير الجهات
ضروري فمن جهة التاثير دلالة عقلية وان قطع النظر
عنه ولوحظ من جهة احداث الطبيعة فدلالة طبيعية
كما في الدلالة اللفظية الطبيعية فانها ايضا لا تخلو عن
التاثير ولكن تتغاير الجهات لا اشتباه ها هنا ايضا واذا كا ن

الانسان مدني الطبع اي يحتاج في تعيشه الي التمدن وهو
اجتماعه مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل
الغذا والمسكن وغير ذلك كثيرا لافتقار الي التعليم والتعلم
لان تحصيل الاسباب المذكورة لما كانت بمعونة بني نوعه
ولا تتاتي الا بفهم ما في ضميرهم والدلالات الطبيعية
والعقلية لا تفي بالفهم علي الوجه المطلوب اعني
الوجه المفصل كما يقتضيه التفحص وكذا لا تفي الاشا رات
والحركات للدلالة علي المعاني العقلية الصرفة وكانت
اللفظية والوضعية اعمها واسهلها فلها الاعتبار والشرفية امر
الهي هو ان الله سبحانه وتعالى وضع اصول الالفاظ
بازاء معاني لا تعد ولا تحصي ثم علم ادم الاسما كلها
وتعلم منه بنوه بممارسة العادات بواسطة او بلا
واسطة واشتهرت من حيث الدلالة في كل درجة وطبقة
فللشهرة كانت اسهل الماخذ واما العموم فلما بيناه انه
لم يترك سبحانه وتعالى معني من المعاني المستعملة عندهم
الا وضع اللفظ بازائه وكل من الالفاظ الموضوعة
لمعان مشتهرة بينهم فكانت اللفظية الوضعية اشمل
الدلالات واسهلها ومن هنا اي لما ثبت كون الانسان
محتاجا الي التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية اذ كل
منهما انما يكون لافادة المعاني من حيث هي هي دون العين
الخارجي والذهني واستفادتها كذلك تبين ان الالفاظ
موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية او الخا
رجية كما قيل وذلك وذلك لان الغرض من الوضع الاستعمال
فلما كان مناط الاستعمال المعاني من حيث هي كان مناط
الوضع ايضا كذلك كما هو ظاهر فيكون هي الموضوع لها اعلم

انهم

٢٩

انهم اختلفوا في الموضوع له الالفاظ فقيل الصورة ه
الذهنية لانها الحاصلة في الذهن وفيه منع انه لا يستلزم
المدعي فان الصنايع من حيث هي ايضا اللهم الا ان يراد
به الحصول الشخصي بالذات نقول بالمنع ونستند بان
الموضوع له لا بد ان يكون ملتفتا اليه بالذات كما
نري في الوضع العام للموضوع له الخاص دون ان
يكون حاصلا بالذات علي ان من المعاني ما لا يوجد
في الذهن كذات الباري تعالى وذوات الهويات
الشخصية سيما المادية فلا يشمل الالفاظ الموضوعة
بازائها وقيل الاعيان الخارجية لانها مناط الاستعمال
والملتفت اليها بالذات وفيه مع انه منقوض بالصنايع
من حيث هي فان الاستعمال والالتفات يجري فيها اكثر
من الاعيان نقول يشكل بالالفاظ التي لا يوجد معانيها
الا في الذهن كالعلم والانتزاعيات والمعقولات الثانية
فحينئذ لا بد ان يقال بالتوزيع اي بعض الالفاظ م
موضوعة للعين الخارجي كاسم الله تعالى واسما
الجزئيات المادية وبعضها للمفهومات الذهنية كلفظ
العلم وبعضها للطبايع من حيث هي هي كلفظ الانسان
والفرس ويراد بقول المصنف موضوعة للمعاني من حيث
هي هي انه لا يوخذ موضوعها العين الخارجي فقط او
الذهني كذلك كما تقتضيه المقابلة هذا بحسب الجلي من
النظر والنظر الدقيق يحكم بان الموضوع له في الكل نفس
الشي من حيث هي هي فاسم ذاته تعالى موضوع بازاء نفس
ذاته ولا يلاحظ بلفظه خصوصية ظرف دون ظرف
فلو حصل ذاته تعالى في الذهن لم يتبدل الموضوع له وكذا

في الجزئيات المادية لو حصلت ذواتها في الذهن لم يتبدل
الموضوع وعلى هذا القياس المفهومات الانتزاعية كالفوقية
والتحتية وغيرها فان معاينها لو فرضنا حصولها في الخارج
لا يتبدل الموضوع لها قطعا وهكذا في غيرها ونظيره ما يقال
في تحصيل معنى الكلي ما لا يمنع العقل تكثره في الخارج مع ان
الكليات المفروضة كاللاشيء يستحيل عند العقل تكثره
فيه لكن المفهوم من حيث هو لا يابى عنه كذلك معاني
الالفاظ موضوع لها من حيث ذاتها مع عزل اللحظ
عن خصوصيات الظروف فهي من هذه الجهة لا تابى
عن حصولها في الخارج والذهن وان كانت تابى عنه من
جهة اخرى فاتقن هذا التحقيق **فدلالة اللفظ على تمام
ما وضع له تلك الجهة مطابقة** في التقييد بالجهة اشارة الى دفع
الاشكال المشهور وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم
واللازم واريد اللازم من جهة انه لازم لملزومه الموضوع
له تكون الدلالة ح التزامية فلو لم يعتبر هذا في المطابقة
هذا التقييد به لينتقض بها فاذا اعتبر دفع النقض
وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وهذا اولى مما قاله
في بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات
وما قيل انه تابع ولازم لها فمجاز وتوسع فان دلالة
اللفظ على الكل مطابقة وهذه الدلالة من حيث انها دلالة
على الاجزاء تضمن فلا يتحقق فيها دلالة اخرى تكون تابعا
ولازما فقولهم بالتبعية مجاز فيه انه لا يجوز ان هذه
الدلالة بالعرض وما بالعرض تابع ولازم لما بالذات حقيقة
الا ترى انه يقال بالحقيقة عرفا واصطلاحا ان حركة الجالس
تابع لحركة السفينة ولازم لها ولفظ التابع واللازم

متعارف في الواسطين اي الثبوت والعروض فايراد لفظ
اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله ثمه واعلم ان
هاهنا مذهبين مذهب اهل الميزان وهم لم يعتبروا في
الدلالة القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى
المركب على الاجزاء المفهومة في ضمن المعنى المركب بحيث
لم يتعلق القصد بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبر دا
القصد فلا تكون تضمنية عندهم والحق مذهب اهل الميزان
فانه على مذهب اهل العربية يبطل الحصر فان الدلالة
التضمنية الميزانية لا تدخل في شيء من الدلالات لا يقال
انها خارجة عن المقسم فان القصد داخل في الدلالة
لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة وفهم المعنى ايضا
انما يتم بها ولا شك ان في الصورة المذكورة كلاهما
متحققان فلا بد من القول بها واخراج بعض انحاء
الافادة وفهم المعنى من الشيء من الدلالة تخصيص بلا
مخصص وادعاء الاصطلاح فيه لا يليق بشان
المحصلين ولا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى فقد امن
الاقسام فان ذلك تجوز والمجازات داخلة عندنا في المطا بقة
لا في الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد انه اعم
من ان يكون وضعا شخصيا او نوعيا والوضع النوعي
موجود في انواع المجازات كما سياتي **وعلى الخارج التزام**
ومشكل بان اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون
مطابقة لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه
لم يعتبر فيه القصد وانتفاء الالتزام ظاهر وجوابه بما ظهر
من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى الاعم
الشامل للمجازات بمعنى انه تعين من الوضع ان اللفظ

اذا لم يصح استعماله في مقام في المعنى الموضوع له فيعدل
عنه ويستعمل في معنى مناسب اخر وهذا نحو من التعيين
وبهذا البيان ظهر فساد من ادخل المجازات في الالتزام
دفعا لاختلال الحصر فان المجاز المستعمل في الجزء ليس عنه
البتة فاذا ادخل هذا النوع من المجاز لتلك الدقيقة
في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الا ان يعتبر
فيها الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة وح
يرد الاشكال بقول المصنف ولابد من علاقة مصححة عقلية
او عرفية فان العلاقة العقلية والعرفية هو اللزوم
الذهني عقلا وعرفا ولا يلزم في المجازات فان السبب
مثلا لا ينتقل منه الى المسبب باللزوم العقلي او العرفي
واذا اعتبرت القرينة فهي قد تكون خفية فلا ينتقل
منها اليه بالعلاقة العرفية والعقلية الا ان يقال
انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي خفيت قرينته بعد
ظهورها وبعده يتحقق العلاقة المذكورة ولا ينظر الى
ما قيل ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية
فان القرينة قد تكون خالية فانا ما حملناها داخلة
في الدال بل قلنا بانها شرط للدلالة ولا يلتفت الى ما يقال
في جواب ما قيل ان المركب من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب
من الجوهر والعرض جوهر فانه قياس مع الفارق فان
الجوهر عبارة عن عدم الشيء في الموضوع فاذا اعدم الجزء
عن المحل عدم ما هو مركب منه في ذلك المحل واللفظ امر
وجودي اذا اثبت لجزء لا يلزم ان يثبت لما هو مركب منه
ومن جزء اخر لا يكون من جنس اللفظ والحق ان الدلالة
المعتبرة في المجازات داخلة في المطابقة فان هذه الدلالة

فصوله

عدد كراس
٤

فقد بيّنه كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل
في غير ما وضع له اللهم الا ان يعمم الاستعمال العقدي
والتبعي فحينئذ يتنوع على نوعين اما العقدي فداخل
في المطابقة واما التبعي فينقسم ايضا الى نوعين تضمن
ان كانا لنسبة الى الجزء والتزام ان كانت بالنسبة الى الخارج
وبعد ظهور العلاقة بتصور اللزوم الذهني ولقد
اطنبنا الكلام في هذا المقام ليفيد للناظر بصيرة وقيل
الالتزام مهجور في العلوم فانه عقلي ليس المراد بالعقلي ما مر
فان الالتزام لا يلزم ان يكون فيه الدلالة على الاثر
او المؤثر او على اثر مؤثر واحد بل المجازات التي تكون
باعتبار ما يؤول او ما كان اذا كانت فيها قرائن واضحة
كما ذكرنا فيها دلالة الالتزام اذا فهم غير الموضوع
له تبعا بواسطة تلك العلاقة الظاهرة وليست تلك
الدلالة عقلية بل المراد بالعقلي انه ليس بواسطة الوضع
فاما ان يراد به انه ليس له دخل اصلا فهو ممنوع
وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن
كما قال المص ونقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف ويقال ليس
عقلية التضمن كعقلية الالتزام فان فهم الجزء في فهم
الكل كانه ملاصق للوضع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة
زايدة ومثل ذلك تكلفات اخرى لا نوردها خوفا
للاطالة ويلزمه المطابقة وهذا ضروري على طور اهل الميزان
فان التابع لا يوجد بدون المتبوع ووجه ما فصلنا انفا
واما على طور اهل العربية فالاستلزام تقديري ولا عكس
١ فان الموضوع له قد يكون بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره وكذا
كونه شيئا او ما يصح ان يعلم وامثال ذلك ليس مما يسبق

لزوم

اليه الذهن دائما لئلا يلزم كون الالتزام لازما للمطابقة واما
التضمنية والالتزامية فلا لزوم بينهما فان المعاني البسيطة قد يوجد
لها لازم ذهني والمركبات قد لا توجد لها لازم ذهني
اما الاول فلفظه العمى اذا اريد به العدم الخاص بحيث
يكون التقييد في الملاحظ فقط دون الملحوظ فلا يكون
حينئذ المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود وكذا
اشباههما معنى بسيط لا تركيب فيه اصلا في الذهن ولا
في الخارج كما تقرر في موضعه والضرورة ايضا شاهدة
به والتقييد والقيد لازم ذهني له فيتحقق الالتزام
بدون التضمن فان قلت لفظ العمى موضوع في لغة
العرب بمعنى العدم مع التقييد فلم يثبت المدعي قلت
ليس كلامنا هاهنا في لغة العرب خاصة وبين علامنا
على محاوراتهم فقط بل في ان هل يوجد لفظ بازاء معنى بسيط
له لازم ذهني فاذا اعتبرنا لفظ العمى للمقيد من حيث انه
مقيد على طريق لا يكون التقييد والقيد داخلا ثبت المدعي
واما الثاني فكلفظ الانسان الموضوع بازاء الحيوان
الناطق فاذا اطلق لا يفهم منه الا ذلك المجموع وله
يفهم معه شيء خارج عنه واما ابداء احتمال ان يكون
هناك شعور للخارج اللازم ولم يكن شعور الشعور
فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار وبيان نسبة عدم
استلزام المطابقة والتضمن للالتزام على ظاهره ما مر
الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ له ثم ان دل جزؤه على
جزء معناه فمركب ويسمى قوله ومؤلفا والا فمفرد فقد اخذ في
تعريفهما وهي صفة اللفظ حقيقة فكذا ما هو مركب منهما وان كان
مرآة لتعرف حال الغير فقط فادات وهذا معنى كونه

٦٠

غير مستقل ومن لوازمه عدم كونه محكوما عليه ومن
خواصه عدم كونه محكوما به اقول بتوفيق الله تعالى
وتوفيقه تحقيق ان المعاني الحرفية التي تجعل مرآة لتعرف
حال الغير يتعلق بها علوم اربعة مشهورة من العلم بالكنه
وبالوجه وبوجهه وبكنهه فهذه المعاني في العلم الاول
لا تكون غير مستقلة ولا تكون مرآة لتعرف حال الغير ل
فان المرتبة يقتضي الالتفات بالعرض وكونها
معلوما بالكنه يقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه
المرتبة يصير محكوما عليه وبه وكذا لا تكون في العلم
الثاني ايضا غير مستقلة بعين هذا البيان ولا مدخل
فيه للعنوانات التعبيرية نعم قد يكون العنوانات
في مجاري محاوراتهم وعرفهم كاشفة عن بعض اغفا
العلم لعنواناتها فلذا يظن ان المعاني الحرفية في هذا العنوان
مستقل وفي ذلك غير مستقل كما يقال هذا معنى من او معنى
من هذا او اله بتدا الخاص معنى غير مستقل وعكسه
واما العلم الثالث فالوجه فيه لا يكون مرآة للمعنى
الحرفي الذي فرض وجهه والا صار علما بالوجه فهذا الوجه
اما ان يكون معنا نسبيا مرآة لشيء اخر غير اوله فان كان
مرآة فهو غير مستقل لا يصلح لان يحكم عليه وبه واذ لم يكن
فهو صالح لهما ففي العلم الرابع وهو مناط كون المعاني الحرفية
غير مستقلة وكونها مرآة لتعرف الغير ومناط لعدم صلاحية
كونها محكوما عليها وبها وله مدخل فيهما للعنوانات فانا اذا
فرضنا رفع تلك العنوانات نجد في تلك المعاني الاستقلال وعدمه
والمرآتية وعدمها وصلاحية كونها محكوما عليها وبها وعدمها
نعم لها في بعض اللغات خواص وهي ان انضمام بعض الالفاظ

الي بعض الالفاظ الموضوعة لها يكون كاشفا عن مؤنة
من العلم لا يكون الانضمام الاخر كاشفا عنها بل عن مؤنة
اخري من العلم ولهذا يظن ان المدخل للعنوان كما نقول في
لغة العرب سرق من البصرة الي الكوفة ففي هذا الاستعمال
والانضمام لا يتعلق العلم بمعني من الا العلم بكنهه فيكون
غير مستقل النسبة واذا قلت معني من غير مستقل او الابتدا
الخاص كذلك فلا يتعلق العلم بهما الا العلم بالكنه او الوجه
فهو مستقل النسبة فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من
المواضع والحق ان الكلمات الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها
وهذه الكلمات بمادتها تدل علي النسبة وهيئتها علي الزمان
منها اي من الاداة فان كان مثلا معناه كون الشي شيا لم يذكر بعد
فمعناه الوجود الرابطي الذي هو النسبة الثابتة الجزئية
التي هي مرآة لتعرف حال الغير غاية ما في الباب ان يكون
مقترنا بالزمان بل النسبة الي الزمان كما سياتي فتوكد معني
الحرفية بخلاف معني كان التامة فان معناه الوجود
في نفسه فيكون داخلا في الكلمات دون الاداة ولذا اجري
عليها احكامها من انها لا تكون محكومة عليها وبها بانفرادها
كفي والي مثلا ولذا جعلوها من الروابط الزمانية قال بعض
المحققين ان الوجود الرابطي اعني وجود النسبة الثابتة
الجزئية الايجابية والوجود في نفسه متباينان بالذات بحيث
لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي لهما والوجود ان هما
الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادف وقال ان الكون
ليس معني مشتركا بين الكونين كيف وهذا المعني ان كان
مستقلا كان كونا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان
لغيره لا لنفسه واقول في دفعه ان الامر المشترك مستقل فهو

اذا اضيف الي امر واحد كزيد وعمرو يكون كونا في
نفسه وكونا محموليا واذا لوحظ بين امرين علي طريق
النسبة الجزئية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية
وبالجملة ان طبيعة الوجود المصدري الذي يعبر عنه في
الفارسية بهستي امر واحد هو المعبر عنه بالكون
بمعني مستقل ونتيجته عدم الاستقلال بسبب خصوصية
لحاظه بين الموضوع والمحمول واذا لوحظ اقترانه بامر
واحد كزيد مثلا يبقي علي استقلاله اذا تقرر هذا فنقول
ان الكون بمعني واحد مستقل كمعني الملاصقة والمصاحبة
والملاقاة وهذا المعني المستقل مبدأ لكان الناقصة والتامة
وانما عرض له عدم الاستقلال من جهة ربط بين الشيئين
كما في الناقصة ويبقي علي الاستقلال اذا نسب الي شي
واحد كما في التامة فقولنا كان زيد قائما بمنزلة قولنا صحب
زيد عمرا او لصق بكر خالدا او لقي جعفر عمروا فكما لا تكون
هذه الكلمات اداة كذلك لا يكون كان الناقصة ايضا اداة
وما زعموا ان كان الناقصة انما يدل علي النسبة والزمان
باطل قطعا فان اصل معني الوجود المصدري اي المعبر
عنه بهستي محفوظة فيه غاية ما في الباب عرضته
النسبة كما في الامثلة المذكورة فالحق ان كان الناقصة مشاكلة
جميع الافعال المتعدية فاصل معني الحدث مستقل فيه ايضا
فلا يخرج عن الكلمات وهذا الكلام حقيق بالتامل الدقيق
وسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها علي الزمان اي علي سبيل المجاز
وقد ظهر لك حقيقته والا فان دل بهيئته علي الزمان فكلمة قد
اشتهر بينهم ان معني الكلمة عندهم مركب من ثلاثة
امور الحدث والزمان والنسبة الي الفاعل والظاهر من الزمان

هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار
معناها الحدث وهو المعنى المتضمن وقد صرح بان
والحق ان معناها الحدثي وهو المعنى اسر اجمالي يحلله
العقل الى هذه الثلاثة كما يشهد به الواحد ان السليم
فالقول بان معناها مستقل بالنظر الى المعنى التضمني
كلام ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى
المطابقي وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين
فان نحو اضربي ونمشي فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين
لاحتمالهما الصدق والكذب حاصله ان نظر المنطقيين لما
كان قصدا الى المعنى لا الى اللفظ وصيغة المتكلم والمخاطب
معناه معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب والقضية
مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة في المعنى وفي
اللفظ ايضا دلالة جزئه على جزء المعنى فان التاء
يدل على الفاعل المخاطب والالف والنون على المتكلم
والباقي على الحدث فلذا عدوهما من المركبات التامة
الخبرية واخرجوا عن الكلمة ونظر اهل العربية الى
اللفظ قصدا وتبعا الى المعنى وفي اللفظ تقريرانهما
مثل الفعل ودلالتهما مثل دلالته على الزمان وشدة
ارتباط الاجزاء بعضها مع البعض في اللفظ كالمفرده
عدوهما من المفرد وفي اقسامه من الفعل بخلاف يمشي
فانه كلمة عند المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه معنى
المركب والقضية ما لم تصرح بالفاعل فان يمشي
بلا ذكر الفاعل لا يفيد معنى يمشي احد او زيد وانه
يلزم عند ذكرها التاكيد وهو باطل قطعا في محاوراتهم
نعم في المخاطب عند ذكر الفاعل مثل تمشي انت وفي

المتكلم

المتكلم عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن يتوهم
التاكيد قطعا في المحاورات فوضح الفرق فافهم والا سواسم
ومن خواصه الحكم عليه اي الحكم عليه عند تصوره بكنهه
والا فيحكم على معاني الحرف عند التصورات الثلاثة
الباقية كما عرفت آنفا وقولهم من حرف جر وضرب فعل
ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على
معناه والمختص به هو هذا اي الحكم على المعنى من حيث
تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى بتصوره في الحرف
ايضا كما يقال معنى من غير مستقل ولا مدخل
للعنوان في صحة الحكم وعدمها كما وهم فانه تابع لجهل
الجاعل فلو فرضنا عدمها لا يكون التفاوت في صحة
الحكم وعدمها بالنظر الى المعنى ونظر المنطقيين بالذات
الى المعاني لانهم انما يتفحصون الخواص والاحكام
بالنظر اليها فلا بد لهم عند ذكر تمايز الخواص والاحكام
تمايز المعاني المختصة بها وطريقة ما بينا وهو التحقيق
اللهم الا ان يقال ان نظر المنطقيين ايضا في مبحث
الالفاظ قد يكون موافقا لنظر اهل العرب في ذكر
خواص الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعاني فيكون
اللفظ محكوما عليه بالنظر الى المعنى مع حفظه
في عنوانه خاصة الاسم واما الحرف فقد حكم عليه
بالنظر الى معناه اذا جرد عن عنوانه بان يقال معنى
من او الابتداء الخاص وبالجملة ان لفظ من لا يحكم
عليه بالنظر الى معناه اذا عبر ذلك المعنى في محاوراتهم
بلفظ من فمن جهة هذا التقييد يحصل الخاصة للاسم
والحرفية ما ذكرته فان في هذا العنوان انما يكون

علم معني بكنهه دون غرم فهو المصحح لعدم الحكم قال في الحاشية
وما قيل ان من هذه علم لما هو حرف حقيقة وليس هذه حرف
وكذلك ضرب فليس بشي فانه لم يقل به احد من علما اللغة
وكيف يلتزم ذلك في المهملات نحو حسبق مهمل اه حاصله
ان من تتبع استعمال اهل اللغة اي اهل العرب لم يظهر له ان
لفظه من له معنيان حرفي واسمي ولو كان له معنيان
وان كان احدهما منقولا عن الاخر نظهر لنا حاله من تفحص
كلامهم في استعمالاتهم والتزام التكلف بان الحاكمين على
الفاظ الحروف والمهملات يجعلون علما عند الحكم بعيد
عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه المصنف والاول اي
الحكم على نفس الصوت يجري في المهملات ايضا كما يقال حسبق
مهمل وديز مقلوب زيد وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه
وضعا جزي هذا التقسيم بالنظر الي المعني الواحد
وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي
والمشكك يكون في اللفظ المتكثر المعنى فيجامع الجزي
للمشترك المنقول وكذا المتواطي والمشكك فالتغاير
بين اقسام متحد المعني ومتكثره بالاعتبار واما بين
اقسام كل واحد منهما فبالذات ويدخل فيه المضمرات
واسما الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضو ٤
له خاص علي ما هو التحقيق اي متشخص فتدخل في تعريف الجزي
المذكور اما تشخص الموضوع له في اسما الاشارة فظاهر
فانه موضوع لما هو جزئي محسوس مشخص واما في المتكلم
والمخاطب فايضا ظاهر واما في ضمير الغايب الواحد
لو جعل مرجعه مشخصا فهو ايضا ظاهر بقي الكلام في
ضمير الغايب اذا جعل مرجعه امرا كليا كما تقول الانسان

كلي

كلي فهو مقول علي كثيرين في ذات نفسه فانه ليس
بجزئي حقيقي البتة اقول وح سيسقط ما اجاب به السيد
قدس سره في حاشية شرح المختصر الضمير الغايب
راجع الي المذكور والمذكور مما هو مذكور لا يحتمل الشركة
فان هذه الجهة المذكورة المخصوصة لا تعتبر في المرجع
كما تقتضيه الضرورة ولو اعتبر لم يكن عليه حمل الكلي
والحق في الجواب ان يقال ان المصنف ما اراد بدخول
المضمرات في الجزي الحقيقي جميع اصنافها واستعمالها
بل حكم بالدخول بالنظر الي الاكثر والغالب في هذه الاستعمال ل
الذي ذكرنا متواطي او مشكك ولعله هذا القسم لم يورد ه
تحتهما احالة الي فهم المتعلم بقي الكلام في ان اسما الاشارات
والمضمرات اذا لوحظت الي معانيها المتعددة ففي اي قسم
تدخل اقول خارج من المقسم المعتبر هاهنا فان المقسم
المعتبر بحسب الاحكام في الاول اللفظ المفرد بالنظر الي
المعني الواحد وفي الثاني اللفظ المفرد بالنظر الي المعاني
الواحد المتعددة بالاوضاع نوعيا او شخصيا وفي
الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشمل المجاز ايضا ثم
الوضع العام معناه ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويعينه
مرة للاحظة امور متكثرة ويعين اللفظ بواسطة
تلك الملاحظة فان كان عين في هذه الصورة لكل واحد
واحد من الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظ امرا كليا
لا لان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته ويو ضع
اللفظ لكل تلك الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء
ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا وضع عام وهو ضوع

له كذلك والوضع الخاص عبارة عن نفي ما ذكر في الوضع العا م
بان لا يلاحظ الواضع الامر العام للوضع له اولا فراده
فلم يبق ح شق الاشق ان يكون الواضع يوضع لفظا بازاء
امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة للافراد للوضع
له ولا فراده نح لا يكون الموضوع له الا خاصا البتة بل
لا يمكن ان يكون عاما بالمعني المذكور بان يكون الموضوع
له يجعل مرآة للكثير والا يلزم التنافي في هذا تنقيح
وتوضيح لما في الحاشية فافهم وبدونه متواطئ ان تساوت
افراده في الصدق ليس المراد بالتساوي فيه عند التفاوت
مطلقا فانه محال بل المراد من التفاوت المسلوب فيه هو
الذي اعتبر في قسيمه اعني المشكك كما سياتي والا وان
لم يوجد التساوي فمشكك وحصروا التفاوت في الاولية والاولوية
والشدة والزيادة والحصر في الاربعة ليس بالاعتبار والاصطلاح
للاغراض المقصودة لهم اما الاولية فمعناها ان تكون
ثبوت الكلي لبعض الافراد علة لثبوته للبعض الاخر
كالوجود فان ثبوته لزيد علة لثبوته لعمر وابنه واما
الاولوية الاولوية فمعناها ان ثبوت الكلي لبعض الافراد
بالنظر الي ذاته وللبعض الاخر بالنظر الي غيره كالضوء
فان ثبوته للشمس بالنظر الي ذاته وللارض بالنظر الي
الغير والشدة عبارة عن كون احد الفردين المزدوجين بحيث
ينتزع عنه العقل امثال الاخر غيرهما متمايزة في الوضع
والزيادة كذلك الا ان الامثال فيها كما سياتي متمايزة
فيه ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها
فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل اما انتفا الاولين فلان
تحققهما في الماهية يستلزم المحمولية الذاتية كما ينطق عليها

عليهما معناهما واما الاخراق فوجد انتفاهما عن الماهية
ان الاشد والازيد اما ان يشتملا علي شي لم يكن في
الاضعف والانقص او لا علي الثاني لم يكن منهما فرق وعلي
الاول ذلك اما داخلا في حقيقة الاشد والازيد علي
الاول يكون الاشد والازيد ماهية متباينة للاضعف
والانقص فلا يكون اذا لا تشكيك فان المقول بالتشكيك
ماهية واحدة فانا السواد والبياض لا يكون بينهما
تشكيك حصول الاختلاف بينهما علي الثاني يكون التشكيك
في امر الخارج لا في نفس ماهية الاشياء فيلزم الخلف
علي انا نجري الكلام بمثل ما قلنا في ذلك الامر الخارج فيلزم
التسلسل وح لا يكون التشكيك في الماهية كالجسم مثلا
ولا في العارض اي المبدأ القايم بالشي كالسواد مثلا فانه
ان كان مقولا بالتشكيك فاما ان تعتبر تشكيكه بالنظر الي
افراده التي يكون ذاتيا لها كالسوادات فذلك باطل بما
مر واما بالنظر الي معروضه كالجسم فهو غير محمول
عليه والمشكك لا بد ان يكون محمولا فان يكون التشكيك في
العرضي اي الخارج المحمول كالاسود مثلا هذا هو
الذي قال به المشاوون والاعتراض عليه من قبل
الرواقيين بوجهين الاول النقض بالاسود فان الدليل
المذكور جار فيه فيه لولا الح اي بان مرادهم واجيب
بان مرادهم بالتشكيك في الاسود هو التفاوت في
منشا الصدق وهو السواد ولا شك ان السوادات مختلفة
بالضرورة ففي محل منشا صدق الاسود السواد الشديد
وفي محل السواد الضعيف ولا يوجد ذلك في حمل السواد علي
السوادات فان منشاه نفس ذات السواد وفيه نظر فان منشا

والزيادة

صدق الاسود نفس السواد فان المنشا مطلق عن قيده
الشدة والضعف لانفعال المنشا مختلف بمعنى الافتراق
بالمختلفات لا في كونه منشا لانا نقول يوخذ مثل ذلك في
حمل السواد على السوادات وغاية التفصي ان يقال مرادهم
من الاختلافات في جهات الصدق الاختلاف في علة
الصدق او الاختلاف في ان يكون نفس الصدق زايد
في بعض وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل العرضيات
معللة بالمبادي وهي مختلفة وان لم تختلف في نفس كونها
مبدا فيتحقق التشكيك في الاسود لا في السوادات
بالنظر الي السوادات فانه ذاتي لها غير معلل بعلة وبيان
الثاني ان الجسم الاسود الذي قام به السواد الشديد
اذا انتزعنا منه امثال الاضعف فبالنظر الي مثل يصدق
الاسود على الجسم المذكور مثلا اذا كان فيه عشرة
امثال للضعيف فيكون الصدق بعدة ذلك العدد وفي
ذلك الضعيف مرة واحدة ولم يوجد هذا في صدق
السواد على المبد الشديد فان سواديته بالنظر الي نفس
ذاته لا يكون باعتبار امور انتزاعية متاخرة عن ذاته
ووجوده نعم فيه يتعدد الصدق بتعدد الموضوع
فان كل انتزاع موضوع على حدة والمراد هاهنا زيادة
الصدق بالنظر الي موضوع واحد ثم حاصل الجواب عن
النقض اختيار شق الزيادة في الاسود الاشد واختيار ان
الامر الزايد خارج وهو المبدا فان قلت فيتحقق التشكيك
فيه قلت كلا فانه ذاتي لافراده وغير محمول بنفسه على
موضوعه فلا ينافي التشكيك في العرضي الماخوذ عنه وقد
يلزم ان يكون كل ما به الاختلاف مشككا والاعتراض الثاني

من

الثاني من قبل الاشراقيين بالحل باختيار الشق الثاني
من الترديد الاول وقولهم لم يبق بينهما فرق ممنوع
بل الفرق قد يكون بتفاوت المراتب بلا زيادة امر ونقصانه
فالسواد نفسه بلا انضياف امر اليه زايد في السواد
الاشد وناقص في الاضعف وجوابه ان منشا انتزاع
امثال الاضعف اما ان يكون بنفس الماهية وهي موجودة
في الاضعف فيلزم عدم الفرق والا فيلزم تخلف الانتزاع
عن المنشا بمعني عدم صحة انتزاعها عنه وهو يوول
الي الترجح بلا مرجح او مع امر زايد عليه فيرجع الي الشق
الاول ويلزم ما لزم عليه كما لا يخفى على الذهن الثاقب
والذي وضح لدي بفضل الله تعالي وتوفيقه في هذا المطلب
الجليل الشان هو ان التشكيك في الماهية هو الحق وما
زعمه المشاوون في ابطاله باطل فلا بد علينا اولا من ايراد
الدليل الذي لا يمازجه سفسطة ثم ثانيا اخلال عقدة
التشكيك الذي عرض لهم فهاهنا مقامات الاول اقامة
الدليل على هذا المطلب وبيانه موقوف على تمهيد مقدمة
جلية واضحة وهي ان الانتزاعيات النفس الامرية التي
لا يتوقف واقعيتها على ذهن من الاذهان لا بد ان يكون
منشاوها موجود في الخارج لا يتوقف على وجود امر في الذهن
واعتباره وهذا اجلي لمن له ادني تامل وبعد ذلك نقول
انا اذا فرضنا خطا متصلا بقدر ذراع مثلا فنقول صحة
الزياده نصفه على ربعه وصحة زيادة ربعه على ثلثه
امر واقعي انتزاعي ثابت في نفس الامر لا يتوقف على
وجود ذهن من الاذهان فمنشاه لا بد ان يكون امرا
خارجيا بحكم المقدمة المذكورة فهو اما ان يكون نفس

الماهية اوجزءها اوخارجا عنها على الاول والثاني نثبت
المطلوب اما على الاول فظ واما على الثاني فلان المخذ
اما بنفس ماهية منشا له فهو المط اذ فيا عنيا جز منه
فيلزم التسلسل في الخارجيات اوبواسطة امر خارج
عنه فيبطل بابطال الشق الثالث اما الثالث فبيان
بطلانه ان الامر الخارج المنشا لصحته انتزاع الزيادات
الخاصة التي في الاجزا بالانتزاعية بمعنه اما امر واحد
في الخارج مشترك بين جميع الاجزا بعد الانتزاع فيلزم
كون الزايد نافضا وبالعكس بل يلزم استحالات غير
عديدة كما لايخفى على المتامل واما ان يكون بازا كل جز منه
امر خارجي فيتعدد الخارجيات بحسب تعدد الاجزا
فهي غير متناهية باطلة لانه يلزم انحصار الغير المتناهي
بين الحاصرين وهما مبدا وانها يلزم الاجزاء التي
لاتتجزى وبالجملة فيه ايضا يلزم مفاسد غير عديدة
فتعين الشق الاول لكونه منشا للزيادة الخاصة وهو المط
من ثبوت التشكيك في نفس الماهية وذلك انه لايتوقف
الدليل على المقدمة الممهدة بان نقول من الراس ان زيادة
نصف الذراع على ربعه منشاه ماذا اما الماهية فهو المط
اوجزها وبيانه مرا او امر خارج عنها منتزع او منضم
او منفصل في الانتزاع يعود الشقوق فلا بد من الانتها
الى احدى الشقوق الباقية وعلى صورة الانضمام والانفصال
لا يكون امر واحد في كل جز والا يلزم كون الزايد
ناقصا وبالعكس فان وجود للمنشا مصحح لانتزاع الزيادة
الخاصة في كل جز بل يكون متعددا بحسب تعدد الاجزا
فيلزم المفاسد وهو طريقة حسنة لاثبات التشكيك

في

في الماهية فاتقنها ومعنى كون احد الفردين اشد من الاخر
انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف
وتحليله اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى انه مؤلف
منها وهكذا معنى كون احد الفردين ازيد من الاخر
الا ان امثال الاضعف في الاشد لا تكون متباينة في
الوضع وفي الازيد متباينة فيه لكونها اجزاء مقدارية
بخلاف الاول وفي قول المص اشارة الى ان مراتب
الكيفيات بسايط لا تركيب فيها من الاجزا المقدارية
والمقام الثاني وهو ان مزعوم المشائين في ابطال
ما قال به الاشراقيون كما ذكرنا بط فانهم تركوا
شيئا في اقامة البرهان القطعي عليه وهو ان يكون
الاسوا والاشد متغايرا بنفس ذاته وسنخته من
غير ان ينضاف اليه شي للاضعف وما قالوا في بيانه
انه يلزم الترجيح بلا مرجح في انتزاع امثال الاضعف
من الاشد دون الاضعف مع اتحاد منشاه فيهما وهو
الماهية او يلزم اتحادهما بحيث لا يتمايز اصلا فهو مدفوع
فان الاتحاد بالذات والتفاوت بحسب المراتب ولكل
مرتبة جاعل خاص يخرجها من كتم العدم الى الوجود
وهو المرجح لانتزاع الامثال من الاشد دون الاضعف
وهو الباعث لاخراج المراتب المتغايرة من الماهية
الصالحة للتمايز بحسب نفس ذاتها الى عالم الكون
فنسبة اختلاف المراتب اليها عند الاشراقيين كنسبة
اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق
المشائين فكما ان الجاعل على طريقهم يفيد الوجودات
المتخالفة لماهية واحدة منشاة لانتزاع امور متخالفة

كذلك يفيد اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف الانتزاعيات
فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وله اتحاد السواد الاشد
والاضعف بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والمتامل
يكفيه هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة التوضيح
فافهم **وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء** اي بلا تخلل
النقل **فمشترك** فبقيد الوضع للكل خرج الحقيقة والمجاز
وبقيد الابتداء خرج النقل فان المنقول اليه ايضا
موضوع له كما قيل **والحق انه واقع بين الضدين** وقع
في المشترك اختلافات الاول انه ممكن اولا والثاني
بعد تسليم الامكان واقع اولا والثالث بعد تسليم
الوقوع هل واقع بين الضدين ام لا ويدفع هذه الاختلافات خ ف
كلها وقوع لفظ القرء للحيض والطهر على سبيل
الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المخالفين فمن
قال بعدم امكانه قال لو امكن لزم الالتفات النفس في آن
واحد الى شيئين بالتفصيل وهو باطل بيان الملازمة ان
المشترك اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون
بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او يلاحظ اصلا فذلك
ايضا باطل فان الوضع للاستعمال ولا بد له من الملاحظ
بالضرورة فيتعين ملاحظة جميع المعاني فاما ان يكون
بالاجمال فذلك ايضا باطل فان ملاحظة المعاني
بالاوضاع المتعددة المفصلة لا بد ان يكون على التفصيل
ودفعه بوجهين الاول ان بعض المعاني يكون اشد
مناسبة بالذهن فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني
ان الاوضاع المتعددة قد تكون ملحوظة مجملا فيكون
المعاني ايضا كذلك ومن قال بعدم وقوعه قال بان المبهم

من

منه مخلا بالمقصود والمبين يطول بلا فائدة فان البيان
يكفي للمقصود ودفعه ان المبهم قد يكون موديا للمقصود
كما في التورية كقول الصديق لرسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل يهديني السبيل والمبين قد يكون ابلغ من البيان
على ان القرينة قد تكون حالية ومن قال بعدم وقوعه
بين الضدين قال ان التضاد تناف والاشتراك توحد
فيلزم التضاد قلنا توحد في اللفظ وتناف في المعاني فلا
تضاد وايضا قال واذا اريد الضدان من اللفظ فيجتمعا ن
في الذهن وهو محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات
العينية في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع
المشترك انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم
تناهيها وتناهي الالفاظ لتالفها من حروف متناهية
والمركب من المتناهي متناه وح ينسد باب التعليم والتعلم
مع انه مفتوح بالضرورة وهو مدفوع لانا قيل انا
لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل اذا كان
بمراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب فان تناهي
المراتب في عالم التعليم والتعلم معلوم اذ لا يوجد لفظا
زايد على عشرة احرف مثلا في ذلك العالم فاذا وجدنا
الانضمامات الى عشرة يلزم التناهي كما لا يخفى على من له
فهم مستقيم بل هو مدفوع اولا بما اقول بتوفيق الله تعالى
ان الالفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق
عنه نطاق البيان والتعليم والتعلم فانه لم يثبت لنا ان
امور غير متناهية تفصيلا بحيث لا يتكرر لا في نشاة
الدنيا ولا في نشاة الاخرة اما الثاني فظ على طريقتهم واما
الاول فلانقطاع نشاة كل واحد من المبينين فافهم لا يقال

تفصيلا الا معلوما متناهية بالفاظ كذلك واما تعليم
امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الي تعدد الالفاظ
فضلا الي عدم تناهيها فاذا بين واحد واحد منهم
تلك المعاني بتلك الالفاظ بجزئيات ينتقل هذه الالفاظ
كلا او بعضا الي شخص اخر وهكذا فلا يلزم المحذور
وثانيا بان البيان المجازات اوفر وثالثا بالحقيقة على
طريق الوضع العام للموضوع له الخاص فانه يشمل
امورا لا تحصي مشتركة في ذاتي او عرضي فان شيئا
من الامور المتخالفة لا تخلوا عن الاشتراك في العرضي
الواحد وهو الكافي للوضع العام والموضوع له الخاص
فاندفع بما قيل انه لا يشمل المتخالفات وهي ايضا
في التعليم غير واقفة في حد فاتقن هذا الكلام لكن
لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ
المشترك اكثر من معني واحد قال في الحاشية ثم بعد
تسليم وقوعه اي المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب
الشافعي رح اولا كما هو مذهب ابي حنيفة رح ثم بعد
ذلك كونه عاما اخذ ذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب
طائفة او بطريق المجاز كما هو راي طائفة اخري والي
هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة اه اقول
بتوفيق الله تعالي وتوفيقه يفهم من كلام المص ان في
المشترك عموما على سبيل المجاز فح لا بد من العلاقة
فان كان المراد من العموم العموم المجموعي فالعلاقة
هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي كما هو الظاهر
من كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل الافرادي
عبارة من الكثرة والواحد الذي هو الموضوع له حقيقة

جزء منها وقد صرح المحققون ان الواحد المعني جزء من كل
واحد واحد والمرتجل ما وضع لمعني ثم نقل الي الثاني لا للمناسبة
قيل من المشترك لان الظاهر من الابتداء الماخوذ في تعريفه
عدم النقل لمناسبة وقيل من المنقول تصرا على مجرد النقل
والا اي وان لم يوضع ابتداء فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي
او عرفي عام او خاص ذكر الشرعي وقدمه مع كونه داخلا في
العرف الخاص اظهار المرتبة الفضيلة قال سيبويه الاعلام
كلها منقولات ومن قيل انه جعفر علم وفي الاصل اسم
نهر صغير فلم يوجد النقل لعدم المناسبة ممنوع خلافا للجمهور
ولعل تخصيصهم اقوي من تخصيص سيبويه فقط قولهم
بانه ينقسم الي منقول ومرتجل لعله مقرون بالصواب
والا فحقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهر يقتضي ان
يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجاز لكن المشهور
ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ومجازا اقول
بتوفيق الله تعالي وتوفيقه لعل اصطلاح اهل الميزان
مخالف لاصطلاح اهل العرب اعني علما البيان والاصول
فهم اعتبروا الاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ
المستعمل فيما وضع له والمجاز باللفظ المستعمل في غيره
واهل الميزان لم يعتبروه فلم يوردوه في تعريفهما ولعل
وجه عدم اعتبارهم ان المقسم هو اللفظ المفرد
الدال على المعني المذكور والاستعمال فرع الدلالة فرعية
زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد في مرتبة الدلالة فقط
قبل الاستعمال يخلو عنهما وليس بنقل ولا اشتراك فيلزم
خلو المقسم عن الاقسام فان قلت اي الدلالة في المجاز
قبل الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز تكون

يكون متحققا قبل الاستعمال فبالنظر الى ذلك الوضع
والوضع الشخصي الذي يكون للمفرد قبل الاستعمال
لا يكون مشتركا ولا منقولا فلا بد ان يكون حقيقة
ومجازا والا يلزم الخلو عن الاقسام فتأمل فانه
فائدة دقيقة جديرة **ولا بد من علاقة** العلاقة شرط لتحقق
المجاز والشرط مفسر بما لا يوجد المشروط بدونه وهو
قد يتحقق بدون المشروط ولكنه اذا تحقق بعد سائرها
لا بد للمشروط يستلزمه فاذا تحقق في موارد الاستعمال
المعنى الموضوع له وقد منع عن ارادته مع تحقق العلاقة
يفضي الى المجاز بالضرورة فكلما توجد تلك العلاقة
بذلك الطريق تحقق المعنى المجازي وهذا معنى شرطية
العلاقة في المجاز وهي مطرد فيه بذلك المعنى **فان كانت
العلاقة تشبيها** اي علاقة شركة في امر ووصف خاص
فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد على زيد للشجاعة **والا** اي
وان لم يكن تلك العلاقة علاقة التشبيه بل غيرها كعلاقة
السببية واللزوم وغيرهما **فمجاز مرسل وحصروه** اي المجاز
المرسل بتفحص الكلمات وتنقيح المناط **في اربعة وعشرين
نوعا** وقد ادرج بعضهم بعضا في بعض كالوحدات
الثمانية الذائعات في التناقض ونحن لم نطول الكلام
بذكر اقسام الاستعارة فانها مصرحة في علم البيان
وبذكر اقسام المجاز المرسل فانها مصرحة ومشهورة في
كلام السيد السند وغيره **ولم يشترط سماع الجزئيات نعم
يجب سماع انواعها** حاصله ان المجازات ليست
مقصورة على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل
الاعتبار انما يكون للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم

بتنقيح

عدد كراس ٥

المانع

بتنقيح المناط فكلما وجدت فيه تلك العلاقة ووجد الشكل
من صرف اللفظ على معناه الحقيقي استعمل فيه الا اذا وجد المنع
من اهل اللغة من الاستعمال فيه كالنخلة الطويل على
الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيره في الحقيقة اللفظ
الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص كلفظ هذا فانه
كل محسوس موجود في الخارج زيدا كان او عمروا او بكرا
يستعمل فيه كذلك كلما وجدت العلاقة فيه يستعمل اللفظ
مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية
ان العرب مثلا استعمل لفظ الاسد في زيد وعمرو مثلا
فنقول ليس مناط استعمال لفظ الاسد في زيد لانه
قريبه وعمرو لانه في حفظه مثلا بل لان وصف الشجاعة
يوجد فيهما فكل ما يوجد فيه ذلك الوصف استعمل الاسد
فيه بعد تعذر الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات
في المجاز لم يدونوا في كتبهم كتدوين الحقائق فافهم
علامة الحقيقة التبادر والعرا عن القرينة يحتمل ان
يكون الواو بمعنى مع فح يكون قرينة واحدة لمعنى ان تبادر
المعنى مع العرا عن القرينة علامة الحقيقة ويحتمل ان
يكون الواو للعطف فقط فح يكون قرينتان احدهما التبادر
اعني من حاق اللفظ والثاني ان يستعمل اللفظ في المعنى
عاريا عن القرينة وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتامل
وهذا اقوى علامة الحقيقة وعليه مدار اثبات الوضع
غالبا وح علامة المجاز عكس ذلك **وعلامة المجاز الاطلاق
على المستحيل** يعني اذا علمنا للفظ معنى حقيقيا ثم استعملناه
في معنى اخر يستحيل حمل الاول عليه فنعلم ان هذا المعنى
المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان حقيقيا لم يترك بلا دليل

فهذا مرجوح والمجاز ارجح فيحمل عليه هذا الطريق بواسطة
استحالة الحمل ينتقل الى المجازية لما اشرنا واورد عليه ان في
المشترك ايضا حمل بعض المعنى على البعض مستحيل وان
اريد استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني
جميع المعنى الموضوع له اللفظ فيعلم قطعا ان ما وراه
مجاز فلا احتياج الى استحالة حملها عليه او امكانه اقول
بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان العام اذا اريد الخاص
من جهة انه هو حقيقة كما تقرر في موضعه فاذا استوعبنا
جميع المعاني الحقيقية لذلك العام ورأينا استعماله في غير
المعاني على ذلك التقدير مستحيل اذ يجوز ان يكون ذلك
الغير خاصا منه ويستعمل فيه على انه هو فاذا علمنا
استحالة الصدق علمنا بها المجازية فان العام لا يستحيل
صدقه على الخاص وبهذا تم كونها علامة لها فافهمه
واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد بالبعض
بعض جزئياته فالدابة موضوع لكل ما يدب على الارض
والحمار بعض منه فان قلت بعض المسمى اي الموضوع
له جزء فاستعمال اللفظ فيه عين كونه مجازا فيه فلا
يصح لكونه علامة فان العلامة غير ما هي علامة له
قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز خاص
والعام يكون علامة على العام فان الخاص خارج عنه
ويعلم بوجوده وجوده ضرورة تحقق العام في ضمن
الخاص وفيه ان الاقتصار هاهنا على استعمال اللفظ
في بعض المسمى في حق كونه علامة للمجاز غير مناسب
فانا استعمال اللفظ في سبب المسمى ومسببه واستعماله
في اللازم والملزوم كلها مضاهية للاول مع انهم لم يعدوها

منها

منها فتامل فانه دقيق النقل والمجاز اولى من الاشتراك
والمجاز اولى من النقل حاصله ان اللفظ والمجاز اولى اذا دار
بين الحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل يحمل على الاول
واذا دار بين الاخرين يحمل على الثاني وقد ذكروا في وجه
الاولوية وجوها اقويها ان المجاز اكثر وقوعا من
النقل والاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك
واللفظ انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب والمجاز بالذات
انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة
فانما يوجد بالتبعية اما التبعية في المشتقات والفعل فظاهر فيها
لان المجاز فيها انما يكون بسبب المبدأ فان ضاربا وضرب
اذا استعمل في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز من
جهة ان الضرب استعمل في معنى القتل والسر فيه ان
الفعل والمشتق كل منهما موضوع لمفهوم الصيغة ومفهوم
المبدأ والتجوز باعتبار الصيغة قليل جدا فلذا اسقطوا
من النظر وهو باعتبار المبدأ كثير الوقوع في كلامهم
فلذا اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف شامل للقسمين
واما الحرف فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته وفيه
وهو ظاهر فان احدى الحروف قد يستعمل بازاء معنى
اخر ولا مدخل فيه لمتعلق معناه ولا للعنوانات الاسمية
التي عرفت تلك المعاني بها فان الباء اذا استعمل في الظرفية
فهو متروك للالصاق واستعمل فيها وهو غير موضوع لها
وهذا يثبته تحقق المجاز بالذات ولا مدخل فيه للمتعلقات
وللعنوانات اصلا فان سرت بيوم كذا معناه في يوم كذا
فالسير واليوم على معناهما وانما اردنا بالباء معنى الظرفية

الخاصة التي هي غير موضوعة لها والحق ان فيه مجاز
او حقيقة بالذات وان كان معناه ثابتة للغير وتكثر
اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك وقع لتكثر الوسايل والتوسع
في مجال البديع ذهب قوم الى انكار المرادفة لخلوها عن الفايدة
لان الواحد كان للافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان
الواضع هو الله تعالى فان العباد لا مضايقة في خلو افعالهم
عن العوائد المعتدة التي من جملتها التفهيم فاشار المص
بالتعليل الى فايدة وقوعها اذ بها تكثر الوسايل للافهام
فهي فايدة جليلة فان بعض الالفاظ قد ... بعض الاقطين
وتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم ايضا بعض
الالفاظ قد يكون ميسرا على لسان بعض اللافظين فيكره
بعض السامعين المخاطبين والاخر خلو او منشطا لاذان
تلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول وفي تكثر
الوسايل فوايد اخرى واما التوسع في مجال البدايع فكما
قال في الحاشية كالسجع في قولك ما ابعد ما فات وما
اقرب ما هو ات فانه لو قال بمرادف ما فات اعني ما مضى
فات السجع والمجانسة كقولك اشتريت البر وانفقته
في البر فانه لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة
وكالقلب نحو قولك له تعالى وربك فكبر فانه لو اراد بمراد ف
كبر لفظ عظيم فات القلب ولا يجب قيام كل مقام الاخر وان
كان من لغة فان صحة الضم من العوارض تعالى
صلى عليه ولا يقال دعا عليه في الحاشية بل يجب صحة اقامة كل من
المترادفين مقام الاخر ففي حال الانفراد من غير عامل
ملفوظ او مقدر صح اتفاقا واما في حال التركيب يجب
وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا يجب صحة الاقامة

في

المحصل وقيل يجب ان كانا من لغة واحدة والا لا اه
ومعنى قوله يجب اي الصحة وكذا في قوله لا يجب اي
لا يجب الصحة حاصل الدليل ان نفس المعنى
ولفظه لا يمنع الاقامة ولا نفس الضم في افادة نفس
المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم بحسب متعارف
اهل اللغة من عوارضهما فقد يصح في بعض الالفاظ
ولا يصح في بعض الاخر وان اتحد معناهما فهي المانعة
حقيقة في بعض المقام فلم يجب الصحة مطلقا والسر فيه
ان كل لفظ مرادف للفظ اخر وان عبرهما عن معنى واحد
له خصوصية بحسب الانضمام فباعتبار تلك الخصوصية
في المتعارف يتغير المعنى كلفظ دعا فانه وان كان موضو عا
لمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ صلى لكن مع
اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية ذلك الاقتران ف
في العرف معنى الضرر بخلاف صلى فانه يفيد
مقابله فمنع الصحة لم يكن بحسب اصل معنى المرادفين
ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي
الذي وضع له لفظ المركب نوعا بل باعتبار خصوصية
استعمال ذلك التركيب بحسب العرف فتامل هل
بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه اقول لعل النزاع لفظي
فمن حمل لفظ اتحاد المعنى في تفسير المرادف على الاتحاد
بالذات وبالاعتبار قال بعدم الترادف فان لفظ الانسان
بل كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان
ناطق بل كل حد تام يدل على المعنى التفصيلي وهو مغاير
للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين
المحدود والحد التام لم يكن بين المرادف كحد المفرد وحده

الناقص وان كان مركبا والرسم التام والنقص ترادف
بالطريق الاولى ولمغايرة معناها بالذات واما المركبات
المنفصلة الاخرافالا عرفيها اظهر من انتفا الترادف
ومن قال بالترادف اخذ الاتحاد بالذات فقط فتحقق
الترادف اخذ الاتحاد بالذات فقط فتحقق الترادف بين
المحدود والحد **والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر**
وقضيه ان تصديقه الحكاية عن الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم
في تحقيقه فقال بعضهم الموضوع و المحمول والنسبة الخارجية
فان المحكي عنه لا بد فيه من ربط الموضوع بالمحمول فان
المنفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية فيها فلا
محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا
ان هذا باطل فان النسبة لا وجود لها في الخارج والمحكي
عنه موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية
والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا وقد اصابوا
في ان النسبة لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود
فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية ولكن لم
يبينوا وجه فسادها اوقعهم في هذه الورطة الظلما
وهو ان السواد ما لم يكن حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه
لقولنا الجسم اسود والحلول هو النسبة وكذا الفوقية
ما لم تكن قائمة بالفلك لم تكن محكيا عنها لقولنا الفلك
فوقنا لكن القيام فيها انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف
الانتزاعي والاتصاف والقيام نسبة وهكذا على سبيل
الاخرافات التحليلية اجزاء مسامحة سبيلها سبيل الاوصا ف
الانتزاعية والاجزا الخارجية الواقعية لا بد فيها من
الانضمام الذي يكون مناطا للحمل كما سياتي تحقيقه

هنا

هنا والانضمام ايضا نسبة فبقي الامر بعد في الخفا
فاقول بتوفيق الله وتوفيقه على وجه التفصيل ان في حمل
الذات والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس ذات
الموضوع وفي الاوصاف المنتزعة عن الذات كالتجرد في
المجردات والتميز في جميع الماهيات ايضا نفس الذات
الا ان الفرق بينهما بالدخول والخروج وبذا عرف الذاتي
بالداخل دون ما يكون منشا نفس الذات وفي الاوصاف
الخارجية القائمة بالموضوع فيه يكون المحكي عنه نفس
وجوده الخاص للمحمول في الخارج فان قلت ذلك الوجود
الرابطي عين النسبة فيعود المحذور قلت رابطي
بمعنى الاحتياج الى المحل دون المعنى الغير المستقل كما يكون
في القضايا في مرتبة الحكاية بل المحكي عنه هو السواد
الموجود بالوجود الخاص والجسم الموجود بوجوده كذلك
وليس في هذين الموجودين نسبة اصلا نعم قد يعبر
عن الوجود الخاص للحال بالحلول بمعنى عن المنشا بالمفهوم
الانتزاعي فان الحلول منتزع من الوجود الخاص للحال
بل عن الحال الموجود بالوجود الخاص فما قالوا ان الانضما ف
الانضمامي الخارجي مرتبة المحكي عنه وصدق تلك الاوصاف
بحسب الذهني مرتبة الحكاية يكون المراد بالانضمام
منشا اعني الوجود الخاص للحال بل الحال الموجود بالوجود
الخاص واما الاوصاف الانتزاعية فان كانت منتزعات
من نفس الذات فحالها عرفت انفا وان كانت منتزعات
بالنظر الى الوصف المنضم كانتزاع الفوقية من السما
بواسطة الوضع الخاص كانتزاع القيام والقعود من زيد
بواسطة الوضع الخاص ايضا فالمحكي عنه فيها ذلك الوصف

المنضم الموجود بالوجود الخاص مع وجود الفلك في الاول
وزيد في الثاني وعندي في حمل الاجزا تحقيقه ايضا تكون
المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص مع المحل
فان الوجود الخاص للحال هو الرابط الباعث لحمل الاجزا
بعضها على بعض وعلى الكل كما سياتي تحقيقه بوجه ارق
ان شا الله تعالى فاحفظ هذا التحقيق لعلك لا تجده
في غير هذه التعليق ومن ثم يوصف الجز بالصدق والكذب
بالضرورة فان الصدق عبارة عن مطابقة الحكاية للمحكي
عنه والكذب بعن عدمها فقول القايل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر فان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع
اشكال مشهور وهو ان قول القايل كلامي هذا كاذب
مشيرا الى نفس هذا القول خبر النسبة لاشتماله على
الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكلما هذا
شانه فهو خبر وكل خبر لا بد ان يكون صادقا او كاذبا
وهذا الكلام لا يتصور صدقه ولا كذبه اما الاول
فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الواقع
فالمحمول هو كاذب ثبوته للموضوع يستلزم كذبه
البتة فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان
الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول
هو الكذب وسلبه عن الموضوع يستلزم صدقه بالضرورة
واجاب المحقق الدواني عما في المتن حاصله انه ليس هاهنا
نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة التامة الخبرية
تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران وليس هاهنا
كلام اخر فيلزم اتحادهما وهو غير معقول واذا كان القول
المذكور انشا فهو ليس بصادق ولا كاذب فلا يلزم المحذور

والحق

والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة
ملحوظة اجمالا فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية
احاب المصنف بان هاهنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور
انما يدخل تحت قوله هذا بالاجمال لان الاشارة انما
تقع في الان فيلاحظ القول المركب فيه بلحاظ واحد
وهو الاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظه من
اوله الى اخره وملاحظة الذهن الى معنى كل واحد
واحد من اجزا لفظه ملحوظة تفصيلا هو الحكاية
فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس
المراد بالايقاع المذكور في كلامه الاذعان فانه انما
يتعلق بالمجمل كما سياتي بل المراد به الايقاع على اللسان
من اوله الى اخره بحيث يكون كل لفظ منه تعبيرا عن
معناه اعتبارا وح يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه
فسقط قول المحقق الدواني وما قيل انا اذا اشرنا
الى القول المفصل يلزم الاتحاد فاسد فان الاشارة
بهذا انما تقع في الان وهو مناف لان يقع فيه لحاظات
كثيرة وانما المراد بالتفصيل هاهنا هذا ثم اذا ظهر
الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل ففي
هذه الصورة يجوز ان يكون المفصل صادقا وانما يرجع
الكذب الى المجمل وبهذا يتبين ما في الحاشية وهذا
كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جوابه
المحقق الدواني ايضا ويجوز ان يكون قضية واحدة
صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار اخر وكذا العكس
ولا يرد ما اورد ان الاتصاف بالصدق والكذب انما
يكون في النسبة الحاكية التفصيلية دون الاجمالية المحكي

٤٥

عنها فان النسبة التامة الخبرية سوا لوحظت اجمالا
اي بلاحظ شي لا تخرج عن حقيقتها ومن الخواص واللوازم م
لحقيقتها الاتصاف بالصدق والكذب كما سياتي تحقيقه
ومن ارتكب ان القضايا المجملة لا تتصف بالتصدق
والكذب والمفصلة تتصف بهما فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله
العاقلون ومنشا غلطه ان في الاحيان يتصور امر واحد
الى بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة التامة
الخبرية موجودة فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان
النسبة والموضوع والمحمول حقائق متباينة لا يتصور
فيها الاتحاد بالذات او بالوجود وكما حققه المحققون وبيد نا
اركانه واسسناها على نمط قويم في الحواشي المشهورة
لنا في هذا الفن وفي الامور العامة بل انما التفاوت
باللحاظ فقط وفي هذا التفاوت لا تنسلخ القضية عن
حقيقتها وح يفسد الجواب بانا نختار نسق الكذب لانتفا
المحمول على الموضوع الذي هو المحل بناء على ان الصدق والكذب
من شان النسبة التفصيلية والقضية المفصلة دون
المجملة اقول بتوفيق الله وتوفيقه ان جواب المص لا يصلح
لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب
المحقق الدواني اما الثاني فظاهر فان القضية المجملة
المحكي عنها للمفصلة قضية بالضرورة فلا بد لها من
محكي عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل
لانه يستلزم الدور فان التعاكس بين القضيتين
بالحكاية والمحكي عنها يستلزم كون كل واحد منهما مقدما
على الاخر فان الحكاية متاخرة عن المحكي عنه والمحكي
عنه مقدم عليها او يكون للمجملة مجملة اخرى وهو

مع

مع انه يخفى يستلزم التسلسل المستحيل فلا يكون المحكي
عنها الا نفس ذاتها المجملة فيلزم ما قال المحقق
الدواني واما الاول فلان في هذه القضية المجملة محمولا
هو الكذب وموضوعا هو ذات تلك القضية لا المفصلة
فانها متاخرة عنا كما لوحنا فيلزم كون الصادق كاذبا
وكون الكاذب صادقا بادنى تاويل فالحق في الجواب
ما قال المحقق الدواني ان هذا القول انشا لا خبر فتامل
فاعل الاشكال على تقاديره من جملتها ان كلامي في هذا
اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم الى هذا الكلام وما
قال في الحاشية قال قايل يوم الخميس كلام يوم الجمعة صادق ذ
ثم قال يوم الجمعة كلام يوم الخميس كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس وتقرير الاشكال والجواب
على ما مر فتذكروا قول اذا صدر الكلام عن القايل في
يوم الخميس ففي هذا الحال اما خبرا او انشا فان كان خبرا
فيلزم المفاسد وان كان انشا يلزم خلاف الضرورة اذا
قال القايل في ذلك اليوم قولا آخر في الاول ولم يقل
في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحال موقوف في القول د
الاول والثاني فان لحقه ميز كعدم القول الاخير في الاول
والقول الثاني المذكور في الثاني يخرج كل واحد منهما عن
الخبرية بمعنى انه ليس فيه الخبرية بل يكون انشا صرفا
وان لم يلحقه ميز يتقرر على الخبرية بل يكون انشا كقولنا
النهار موجود فان لحقه اذا كانت الشمس طالعة فهو
ليس بخبر وان لم يلحقه فهو على الخبرية المحضة والضابطة
ان قول مركب من الموضوع والمحمول اذا دخل ذلك القول
بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى نفس تحصيل ذلك

القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الي نفسه او بالنظر
الي امر يقارنه كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب
ولم يقل في هذه الساعة غيره او امر يفارقه مفارقة غير
ممتدة بها كما في القول الاول او ممتدة بها في العرف
كما في القول الثاني فهو انشا لا يكون خبرا البتة فانه لا يعقل
فيها الحكاية فانها تقتضي محكيا عنها متقدما عليها
في نفس الامر وما يكون داخلا تحت الموضوع يكون
متقدما في المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على
القول بالحكاية تقدم الشي على نفسه بمراتب وهو
بط فيبطل الحكاية فيبطل كون القول المذكور خبرا **ونظير**
ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية
هو محكي عنها فتامل فانه جدار اصم فعلى هذا القول ايضا
لم يكن خبرا لذلك المحذور وان اردنا بالكلية ما ورا
ذلك القول فيمكن الحكاية فعلى تقديرها يكون خبرا
البتة فنقول فالحكاية هو محكي عنها بمعنى انها لم
يكن خارجة عنه فتامل في هذه الشبهة فانها
شبهة عظيمة الشان لا تنسمع ولا تنطق بالجواب وما
فتق رتق اذاننا الا بالحل الذي ذكرنا **والا فانشا منه**
امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغير ذلك وحينئذ يكون
حصر الكلام التام في الخبر والانشا عقليا واما
حصر الانشا في اقسامه المذكورة في كتبهم على سبيل
التفصيل فالاستقرائي ولذا اورد المصنف فيه قوله منه
واما لو جعل قوله وغير ذلك مع اخواته المذكورة في
السابق اقساما منه فيكون متشابها بالعقلي فانه
لا يخرج قسم من اقسامه **منهما وان لم يصح فناقص تقييدي**

وامتزاجي

وامتزاجي وغيره وبطريق حينئذ يكون حصر الكلام التام في
الخبر والانشا عقليا واما حصر الانشا في اقسامه المذكورة
في كتبهم على سبيل التفصيل ماذكر حال الحصر في انقسام
الكلام الي التام والناقص وانقسام الناقص الي افراده
فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره اي من الافراد دون
الاجزا **من حيث تصوره** اي من جهة كون ذلك المفهوم متصو
را ولا بنظر الي جهة اخرى **فكلي** وفيه نظر عويص فان
بعض الكليات وان كان فرضيا كما سياتي تحقيق كونه من
الكليات اي بالنظر الي نفس مفهومه عن التكثر الخارجي
بالنظر الي الافراد بل التكثر مطلقا كاللاموجود مطلقا
واللامتكثر مطلقا فانهما بالنظر الي نفس تصورهما
يابى العقل عن تكثر افراده كما في الخارج وسيبطل ما زعمه
المصنف في اثبات التكثر في جميع الكليات فالحق ان مناط
الكلية على عدم الهداية وتلازم بينه وبين التكثر
بحسب الافراد في الخارج ولا في الذهن مطلقا كما زعمه
المصنف وسياتي تحقيقه **ممتنع** اي افراد في الواقع دون
مفهومه او افراده بحسب التصور والانسلاخ عن الكلية
بحسب زعمه **كالكليات الفرضية اولا** اي لا يمتنع افراده في الواقع
كما لا تمتنع بحسب التصور **كالواجب والممكن** الظاهر
منه من حيث المقابلة الممكن الخاص كما ان الظاهر من
التمثيل بيان قسمين مالا يمتنع افراده وحينئذ يخرج
قسم اخر وهو ما يكون بعض افراده ممتنعا وبعض افراده
ممكنا خاصا وبعض افراده واجبا كالممكن العام الموضوع
بازاء ما لا يكون احدها بنفسه ضروريا ويمكن ان يراد بالممكن
اعم مما يكون ممكنا خاصا او عاما على طريق عموم المجاز او المشتر

علي طريقه من جوزه فيكون حاصل التقسيم ان الكلي
بالنظر الي وجود افراده وعدمها في الواقع علي قسمين
الاول يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك
وهو علي قسمين الاول ما ينحصر فرده الواقع بحسب
وجوده فيه كالواجب والثاني ما لا يكون كذلك فاما ان
ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص اولا كالممكن
العام والاظهر ان المقصود هاهنا تقسيم واحد ثنائي
وعقلي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع ولا يمتنع وقوله
كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثاني فيكون المراد
بالممكن الخاص ويبعد المراد منه التقسيم الظاهر
منه الحصر فافهم والاظهر في محسوس الطفل في مبدأ
الطفلية وشبح صغير البصر والصورة الخيالية من البيضة
المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا
يجوز العقل تكثرها علي سبيل الاجتماع وهو
المراد والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال الوارد
في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبدأ
الولادة اذا احس واحدا من الاب او الام مثلا وحصل
صورة منه في حس المشترك مثلا فهي تنطبق عنده
علي كل واحد منهما بل علي ما عداهما ايضا كذلك ولذا اذا
حضره الاب يالف به بسببها واذا حضرت الام يالفها
بسببها وكذلك فيما عداهما فهما منطبقة علي كثيرين
وكذا محسوس شبح صغير البصر من بعيد فانه يحصل
منه له صورة لا يظن بها انها لزيد او عمرو او بكر
وكذا الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة
فاذا ابدلناها بواحد بعد واحد فعلم في كل واحد من البيضات

انه هي وهذه الصورة كلها جزئيات عندهم مع انها
تقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي جمعا والكلي منعا واما
تقرير الدفع فهو ان المراد بالتكثر في تعريفهما التكثر
الجمعي دون البدلي ولا شك انه في الصورة المذكورة يتحقق
الثاني دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا يصدق ق
عليها الصورة الماخوذة بواسطة الحس من البيضة المعينة
وانما يصدق عليها الصورة الكلية نعم يصدق
علي كل واحد منها اذا ابدل واحد بعد واحد وكذا الحال
الحال في الصورتين الباقيتين اقول في توضيح هذا المقام
بحيث ينهدم المرام منه احترازا انه ليس المرام من التكثر
البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو الفرد المنتشر
المعنون في الالفاظ العربية بالنكرة والمنونة كرجل
او انسان ما فانه معدود عندهم في الكليات الا ترى
انه يقع موضوعا في القضية الكلية الموجبة مثلا في كل
كل رجل كذا او كل انسان كذا او موضوع الكلية كلي عندهم
وايضا لا يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصور ه
ايضا يتصور البدلية ولا يتصور الجمعية علي وجه
فان هذا المفهوم ايضا معدود في الكليات عندهم
ضرورة وقوعه موضوعا للقضية الكلية في قولنا
كل واحد حقيقي كذا والسر في ذلك انهم اعتبروا في ه
التكثر الجمعي المعتبر هاهنا في الكلي هو الصدق علي
كثيرين في زمان واحد ونوع في ضمن اصداق كثيرة
وهو متحقق في الصورتين كما لا يخفي علي المتامل فاذن
يحصل ان معني التكثر البدلي ليس الا ان يصدق
الصورة علي فرد واحد في زمان واحد واذا اقيم مقامه

فردا اخر يصدق عليه واذا اجتمعا فلم يصدق عليهما معا
والتكثر الجمعي ان يصدق على كثيرين معا ولو يصدق كثير
وح يرد عليه ان هذا المعنى من التكثر البدلي يبطل لان
الصورة الصادقة على الافراد كلها بدلا اما ان يكون متحدا
مع كل واحد من الافراد اولا على الاول يلزم الصدق
جميعا وعلى الثاني لم يصدق الا على واحد معين فبطل التكثر
البدلي المذكور وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان
فردا ما كما يطلق على الفرد المنتشر كذلك يطلق على فرد
معين في نفس الامر وعند المتكلم لكن غير متعين عند
السامع فح يمكن ان يكون الشيء غير متعين في نفس
الامر ولم يتعين عند السامع الذي تصوره كذلك
الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينة في نفس
الامر ومتحدة مع واحد معين من الافراد لكن لم
يتعين عند العالم بها وح يندفع الدليل المذكور على نفي
التكثر البدلي ايضا فانا نختار الشق الثاني ولا يلزم
المحال المذكور من نفي التكثر مطلقا فانه انما نشا التكثر
البدلي ح من عدم العلم بتعينه فتامل فيه فان هذا
من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه
وقد فصلنا ذلك في بعض الحواشي فارجع اليه
وهاهنا شك مشهور وهو ان الصورة كلها
منقادة فان التحقيق ان حصول الاشيا بانفسها
في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر
توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد مثلا مفهوم من
المفهومات فانه وان تحصل من حيث كونها خارجة في الكون
الذهني ولكن يمكن تصورها بوجه اخر كالتصور بالوجه

وكونها

٤٩

وكونها حاصلة في الذهن مع قطع النظر عن كونها خارجية
وكذا الصور الحاصلة من تلك الصورة الخارجية لزيد
في اذهان طائفة تصورها مفهومات وهو ظاهر فاذا
ثبت كون تلك الصور مفهومات فلا بد من دخولها تحت
الكلية والجزئية واندفاع الاول ظاهر من كلامهم لوقوعها
موضوعات للقضية الشخصية فلا بد ان تكون جزئيات
واذا اعتبر في تعريف الكلي الصدق الجمعي وفي تعريف الجز تي
امتناعه ينتقض تعريفها بها جمعا ومنعا لتصادق تلك
الصورة فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق في الحمل
المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل
فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد فاذا كل
واحد منها يكون صادقا على ما وراها بالضرورة بالحمل
المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة
من وجه اخر اقول قول التصادق فيما بينها من
الصور محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود ووجو د
كل واحد منها متغاير للاخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي
والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع
تغاير الوجودات كيف يتصور التصادق والمعنى باتحاد
تلك الصور مع زيد انها منقولة منه وليس كما ينقل عن
الشيء يكون محمولا عليه بالحمل المتعارف او عند تغاير
وجودها يستحيل الحمل قطعا وغاية ما في التفصي عن
هذا ان يقال ان نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي
بلا شبهة وهي كانها مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة منها
في اذهان طائفة على تقدير حصول الاشيا بانفسها فان
نفس الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك

التقدير مع التخصص بالعوارض والمطلق محمول على
المقيد ان وكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية فان
الصورة التي حصلت مع زيد من زيد في ذهن عمرو مثلا
على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية لزيد
فهي صادقة ايضا على الصور الباقية الحاصلة في اذهان
الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير
الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا ورود لهذا الاشكال على مذهب
التحقيق فان الشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان
وهو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين
واذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصوره هو بنفسه
الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد مع التشخص الذهني
الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص
الحاصل في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما
فصل في كتب بعض المحققين فلا يحصل تصادق ه
الصورة الذهنية والخارجية وكذا التصادق الذهنيات
فيما بينها فينهدم اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس
فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المص الان نعم ان بنا هذه
الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشيا بانفسها في الذهن
حصولها مع التشخص الخارجي كما زعمه البعض دون حصول
ماهيتها الكلية فقط كما هو مذهب المحققين او يقال ان
مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة
المأخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي فيحصل
التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فيتصور الاشكال د
بلا كلفة ومن هاهنا يستبين كون الجزئي محمولا وهو الحق وذلك
لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية

كلها

كلها متصادقة وجزئيات لنفس الصورة كما صورنا بالتصوير
المذكورة ايضا ولا يجاب بان المراد صدقها على كثيرين وهو ظ انها ان
ومنتزع عنها واللازم ان لها ظلا متعددا الا انها ظل
متعدد والمطلو هو الا ظاهر هذا الجواب مما يقضي الى التعجب فان
الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس وغيرهما
وكذا الظلية ولكن يصلح بان المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ
منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السؤال ولا يحمل الانتزاع
على ما هو المتعارف عندهم مما له يحصل كنهه في الخارج بل في الذهن
بالاخذ عن المنشا الصحيح المصحح لنفس امرية المنتزع والظلية
ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول ثم يحصل
للجواب تصور ولا يرده فان الجواب ذكره المص في دليل رد التحقيق
الجواب بقوله لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من
كان التصادق وان وجد من الطرفين ولكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى
الذي صورناه من الاخذ من الكثيرين اما انتفاؤه في الصورة الخارجية
فظاهر وكذا الظل لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصورة الذهنية فكل بوقواد
واحد منها وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل
بل من واحد وهو الصورة الخارجية اقول الا ان يقال ليس مناط
الكلية على الاخذ من الكثيرين بالفعل والجزئية على عدمه كذلك
والا يلزم صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ
وعدمها ولا شك ان الصورة الخارجية وان لم يمكن اخذها من
الصور الذهنية من حيث انها صورة خارجية ولكن يمكن اخذها
من حيث هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية
الخارجية لزيد من حيث هي كذلك يمكن اخذها من تلك الصورة
الذهنيات ولا شك ان المأخوذ منها حينئذ عين تلك الصورة الخارجية
وان لم يكن عينها من حيث هي خارجية على كل وجه وكذا كل واحد من

الصور الذهنية بصح اخذه من ذهنيات اخر والخارجية
ولكن الماخوذ يكون نفس الطبيعة الجزئية الحاصلة
لكل احد واحد منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني
لها والماخوذ منه هي الاشخاص الخاصة من حيث انها
مقترنات بالتشخصات الذهنية لئلا يلزم الاتحاد
الماخوذ والماخوذ منه ويبقي الكثرة وليس يصح هذا
الاخذ الانصادق الصور فيما بينها والكنه لا يكون
موجبا لذلك الاخذ من كل وجه بل علي بعض الوجوه
وهذا الاخذ من المفرعنه بالظلية وهذا غاية ما يمكن
في تصحيح رد الم م الجواب بل الجواب ان المراد تكثر
المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار
الاذهان بسبب تخيلات تتكثر في الخارج بل كلها هوية من زيد
هذا جواب قد ارتضى به المحققون ولكن يخدشه
ما ذكر في السابق انه ليس مناط الكلية علي التكثر الخار جي
وان كان بحسب نفس التصور والا يلزم ان يكون
اللاموجود الخارجي من الكلي كما ذكره بل الحق ان مناط
الكلية علي عدم الهدائية فقط واما الكليات الفرضية هـ
والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها علي الهداية لا يتقبض
العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد
عرفت انها ان الكليات الفرضية علي نحوين الاول ما يمتنع
تكثره في الخارج بالنظر الي نفس مفهومه وتصوره كاللا موجود
الخارجي واللامتكثر الخارجي والثاني ما لا يمتنع بالنظر الي
نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن يمتنع بحسب
الواقع كاللاشيء واللاممكن فكان اولي للم م في بيان كلية
هذه المفهومات الفرضية الاقتصار علي نفس الهدائية لا تجويز

التكثر

عدد كراس
6

٥١

التكثر في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول حتى قيل ان
الكليات الفرضية بالنسبة الي الحقائق الموجودات كليات هذا
فان تصورها من جهة عدم اشتمالها علي الهدائية لا يمنع
ان تكون متحدة مع مباينها فلا يكون مانعا لحمل عليها بل
انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظير هذا ان
امتناع الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون من جهة
كونها فوقا علي الارض ومن جهة كونها شفافا وكرة
بل من جهة طبايعها النوعية والسر فيه ان المحال
لا يكون محالا من كل جهة ولذا يكذب الشرطيات التي
يكون مقدماتها وتواليها محالا فان العلاقة قد لا توجد
بين المستحيلات فيكذب الحكم باللزوم الكلية والجزئية
صفة المعلوم وقيل صفة العلم ان فسر التكثر بالصدق
علي كثيرين كما هو الظاهر فليست الكلية صفة العلم حقيقة
فان العلم عبارة عن الشيء من حيث القيام بالذهن ولا شك
ان الشيء من حيث القيام بالذهن ولا شك ان الشيء
من الجهة ليس بمحمول علي الكثيرين في الخارج بل المحمول هذه
مرتبة المعلوم اعني الطبيعة من حيث هي فيكون هي الا
المتصفة بها وان فسر بالمطابقة بالمعنى الاعم الشامل
للصدق والكشف اعني ما يكون صادقا علي كثيرين او
كاشفا لها فهي صفة للمعلوم وللعلم كليهما بالذات فان
الاول للاول والثاني للثاني بالذات وان فسر بالثاني اعني
الكشف فقط فليس صفة الا للثاني اعني العلم فان الكاشف
بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة العلم اعني الشيء من حيث
القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتامل وان وهم في بادي الراي
ان القيام يجعل المعلوم كاشفا للكثيرين وهذا الاحتمال الاجب

هو الابعد كما هو الظاهر بالتامل وان وهم في بادي
الراي ان القيام بجعل المعلوم كاشفا للكثيرين وهذا الاحتمال ل
الاخير هو الابعد كما هو الظاهر لمن تتبع في الفن وحينئذ
نظهر خفاما في الحاشية المتعلقة على قوله ضمنا العلم وذلك
مذهب الاوايل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان
جلي النظر يحكم الاول فان التشخص الذي عليه مدار
الجزئية انما هو بحسب نحو من الادراك هو الاحساس
لا التعقل وهذا تاويل ما اشتهر بين الحكما من نفي علم
الواجب تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم
انتهى وحاصل ما في الحاشية ان التفاوت بين الكلي والجزئي ي
انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالعقل فهو
في هذه المرتبة كلي واذا عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم
هو المناط للشيئ لا يلزم ان متصفا به حقيقة فحينئذ
يجوز ان يكون المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية
وهو في مرتبة الاحساس يكون متصفا بالجزئية هـ
فالظاهر ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة المعلوم
فافهم وسياتي ايضا بعض تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا دليل الاول عموما في الجزئيات اذ الجزئي سوا
كان ماديا او مجردا لا يحمل على الجزئي الاخر كذلك للتباين
وعدم الاتحاد في الوجود فلا يكون كاسبا له وكذا لا يكون
كاسبا للكلي فان الاخص لا ينتقل منه الى الاعم وعنه
ما فيه وخصوصا في الماديات الى الحس لا يفيد الحس فلا
يفيد الجزئي المادي وهو الحق وكذا الحس لا يفيد التعقل
فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه ايضا مساغ المنع
ودليل الثاني اذ الكلي سنا وكيا النسبة الى الجزئي فلا يكون

مرجحا

مرجحا فلا يكون علته فلا يكون كاسبا والجزئي مباين للجزئي
وفيه ما مر سابقا ان الحمل لا يلزم في كاسب التصور والحق
ان الكسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فالنفي راجع
الى اعتبار في حقيقة الكلام وقد يقال لكل مندرج تحت
كلي اخر ويختص بالاضافي كالاول بالحقيقي عدل عن لفظ الاخص
تحت الاعم ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون
موضوعا للقضية الكلية المعتبرة عندهم فلا ينتقض
بالاعم فانه لا يكون فراده معتبرا فان قلت ان الشيخ اعتبر
فيها الافراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت
بعضهم بل اكثرهم اعتبروا المساوي في اللفظ المذكور
في المتن اولى لشموله هذا المذهب ايضا الكليان ان
تصادقا كليا فمتساويان والا تفارقا فان كان كليا فمتباينات
مرجع التساوي الى من جنسين كليتين كما ان مرجع التباين
الكلي الى سالبتين كليتين وليس المراد من الصادق
والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا يدخل التساوي ي
مثلا في حد التباين الكلي بل المراد ما يكون بحسب الحمل
المتعارف الذاتي والعرضي نفي صورة التصادق بحسب
الاطلاق العام كما في صورة التباين بحسب الدوام وح
يكون النايم والمستيقظ داخلا في حد التساوي دون
التباين وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او
من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ومرجع العموم من وجه الى
سالبتين جزئيتين دايمتين وموجبة جزئية ومرجع
العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دايمة وينتقض بالحيوان والجنس فانه ليس
كل حيوان جنسا مع ان الاول خاص من الثاني والجواب

المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد
احدهما افرادا للاخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس
كذا العكس **واعلم ان نقيض كل شيء رفعه** واعلم ان
للنقيض ثلاثة معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا
المعنى لا يكون التناقض من النسب المتكررة ولا يكون
لكل مفهوم نقيض على مذهب التحقيق وهو ان السلب
لا يضاف حقيقة الا الى الوجود الا ان اريد من الرفع
اعم من الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا دفع
للرفع ضمنا وح يكون التناقض من النسب المتكررة وهو
ظاهر ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لابد له من
مسلوب وبا وراءه لابد من سلب المعنى انه لابد له
من صحة اسناد السلب اليه وفيه ان السلب
المطلق من غير اضافته الى الوجود او امر اخر غيره
ليس له مسلوب ولا يتعلق به السلب بناء على ان
السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب
الماخوذ مع قيد عدم المسلوب والثالث بمعنى لا يجتمع
ولا يرتفع وبهذا المعنى لابد ان يكون التناقض من
النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا يجتمع
مع المسلوب ولا يرتفع معه ولكل شيء سوى السلب
البسيط تعلق به ثم التنقيض بالمعنى الاول الصريحي لا تعدد
فان الرفع لكل شيء واحد وكذا بالمعنى الثاني بناء على
التحقيق بان الرفع لا ينسب الا الى الوجود وبالمعنى
الثالث يتعدد فان اللوازم المتساوية للرفع لا يجتمع مع
المرفوع وكذا العكس وبهذا التحقيق اندفعت الشبهة
المشهورة بان نقيض السلب الوجود وسلب السلب

فقد

فقد تعدد النقيض لشيء واحد فان الاستحالة في الاول
وكذا في الثاني بناء على التحقيق المذكور وهي ليست بلازمة
واللازم هاهنا بالمعنى الثالث وهو غير مستحيل لما
مر بل سلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث
ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع نعم يشكل
باللوازم المادية للمسلوب فيجاب بالتزام التعدد ثم النقيض
قد يكون فرد الما هو نقيض له كعدم ما وعدم عدم ما
والاستحالة فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين
من زعم التنافي وتخلص بان العدم المضاف الى العدم
من حيث انه مضاف مع قطع النظر عن خصوصيته
المضاف اليه فرد من العدم ومن جهة الحاظ خصوصية
المضاف اليه نقيض له فقد وهم فان خصوصية المضاف	ف
اليه توكيد الفردية ثم نشأ هاهنا اشكال قوي اخر
وهو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور اي
عدم ما اي عدم كان اذ اصدق على شيء صدق نقيضه
اعني ما يضاف اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه
وكلما صدق عليه الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع
النقيضين المستحيل المتخيل ونعم الحل ان صدق
عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات فيجوز
ان يستلزم امرا مستحيلا وهو اجتماع النقيضين ويمكن
ان نقول لا يلزم من صدق المضاف صدق نقيضه فان نقيضه
على التحقيق وجود عدم ما لا نفسه ولا يلزم من صدق عدم
عدم ما صدق وجود عدم ما فان الموضوع ح يجوز ان يكون
من المعدومات فلم يحمل عليه وجود عدم ما فتأمل
فصل نقيضا المتساويين كقولنا الانسان والناطق متساويان	لا

اي وان لم يتساويا فتفارقا بذاتهما اي يصدق احدهما
كاللاانسان على شي لم يصدق عليه الاخر كاللاناطق بل
يصدق الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هف وهاهنا شك قوي وهو ان نقيض التفارق
رفعه لاصدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما
لاخرد له في نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة فيصدق
الاول دون الثاني حاصل الشك ان المستدل خلط بين
دفع التصادق والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان
الاول سلبي محض والثاني وجودي من وجه وسلبي
من وجه اخر فالاول لا يستدعي وجود الموضوع والثاني
يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا
للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني
فلا يثبت المطلوب بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا
الطريق اولى مما قرره بعض المحققين كالسيد الشريف
وغيره فانه ناظر الى اجل الدليل صراحة ونقض المدعى
ضمنا وتقرير غيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب
عن هذا الاشكال باخذ القضية حقيقية فح يستلزم رفع
التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور الخاصة والعامة
كليهما ويصدق قولنا اللاشي لاممكن وبالعكس فان
الموضوع وان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن
له وجود افرضيا وهو يكفي لاخذ القضية حقيقة ويرد
ما اورده الماتني في رد قولهم ان شريك الباري
تعالى ممتنع قضية حقيقية وهو انه يلزم زيادة الصفة
على الموصوف فان الافراد الفرضية للاشي ليست بموجودة
في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم

ثبوت

ثبوت صفتها على ... عن الامكان في نفس الامر فان
المعتبر في العقد الحملي المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيها
وفيه ان المعتبر في حقيقة ثبوت المحمول للموضوع بحسب
الوجود الفرضي دون النفس الامري مطلقا اقول وبالله
التوفيق ان قلت ان من المفهومات العامة مفهوم
الموجود بحيث يشمل الوجود الفرضي والنفس الامري
وكذلك مفهوم الممكن بحيث يشمل الامكان لنفس الامري
والفرضي ونقيضهما اللاموجود واللاممكن لا ينعقد بينهما
ربط حملي ايجابي فانه يستدعي وجود الموضوع اما
بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع
وجود فرضي هاهنا والا في نفس الامر فيكذب الايجاب
مطلقا قلت يمكن الربط الايجابي بينهما على طور الحقيقية
ويكون للموضوع وجود فرضي بالفعل وسلب الوجود
الفرضي بحسب الفرض فيكون الحكم الايجابي بينهما بالفعل
وهو المطلوب وما افاده الماتني في رد قولهم ان شريك
الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية فسيأتي تحقيقه
بوجه ارق بحيث لا يضر هذا المقام وما قيل ان صدق السلب
على شي لا يقتضي وجوده فح رفع التصادق يستلزم
التفارق هذا القايل قصد الجواب عن الشك المذكور
بان نقيض المتساويين يكون امرا عدميا فان النقيض عبارة ة
عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة
السالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى
مساوية للسالبة وايضا لا تقتضي وجود الموضوع نقيضا المفهومات ن
الشاملة ينعقد من تقابضها الموجبة السالبة المحمول وهي
لا تستدعي وجود الموضوع فح رفع التصادق يستلزم التفارق

اذا كانت سلبية كلا شريك البارى ولا اجتماع النقيضين لا نسلم ذلك

وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده في نفسه كما تحقق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن واما فيه اشارة الى جوابين مبنيين على التحقيق الاول ان الرابط الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه بني المنع الجواب الاول بان قول القايل المذكور ان سالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع في غير المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد تسليمه والتحقيق الثاني ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه وعليه بني الجواب الثاني بان مطلوب القايل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية في يكون تقابضها سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية فيه كلا شريك البارى ولا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القايل فان تقابضها ح تكون وجودية كالشريك البارى واجتماع النقيضين ولا تكون سلبية كلا لا شريك البارى ولا لا اجتماع النقيضين فان سلب السلب انما يكون نقيضا لوجود السلب لا لنفسه بناء على هذا التحقيق المذكور فلا مساغ لذلك الجواب اقول فان قلت ان التساوي هو التصادق ولا تصادق بين سلبين بسيطين بل بين وجودهما وان كان ذلك الوجود رابطا فلا شريك البارى ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي بينهما باعتبار صدق كل واحد منهما على الاخر وفي هذا الاعتبار يكون ماخوذا مع الوجود فيكون نقيضاهما سلبيهما صراحة دون مسلوبيهما اعني شريك البارى واجتماع النقيضين فان وجود

السلب

السلب والمسلوب مجتمعات مرتفعات عند عدم الموضوع فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي وكذا سائر النسب انما يعتبر في نفس المفهومات سواء كانت ايجابية او سلبية والتصادق نسبة بينهما ولا يعتبر في نفس مفهوم المتساويين والا لم يكن نقيضا المتساويين متساويين فان السلب من حيث اعتبار الوجود لم يكن نقيضا للمسلوب من حيث هو ومن حيث الصدق فالانسان والناطق بينهما مساواة وبين نقيضيهما اعني سلب الانسان والناطق الذي هو سلب بسيط ليس مساواة لعدم التصادق ق
عما مر وان اعتبر من حيث الوجود الرابطي فهو ليس بنقيض للمتساوي وبالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي اعتبر التساوي عنهما انما يكون مفهومات وجودية دون السلبية فلا مساغ لذلك الجواب ثم اقول لا شك ان المسلوب نقيض للسلب ايضا بالمعنيين الاخيرين المذكورين لتقابلها بالمعاني الثلاثة المذكورة اذا اخذ الرفع اعم من الصريحي والضمني وقد عرفت ان لا مشاحة مضايقة في تعداد النقيض والظاهر من قولهم نقيضا المتساويين متساويان الايجاب الكلي فلا مساغ لذلك الجواب ايضا لهم الا ان يتكلف ويجعل مختصا بالرفع الصريحي فتامل في هذا التحقيق وانظمه في سلك الفكر الرقيق قلت جواب الا بتخصيص الدعوى بغير تقابض تلك المفهومات هذا قد عرفت ان له جوابا بغير التزام هذا التكلف بالتزام القضية حقيقية وقد مر تحقيقه ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم فكلما تحقق نقيض العام تحقق نقيض الخاص وليس

الخاص فان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وليس
كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فيكون فيلزم
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وهو المطلوب ونقض
بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين
نقيضهما تباينا اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من
الانسان فظاهر لصدقه عليه وعلى غيره واما وجه التباين
بينهما بين نقيضهما فهو ان اجتماع النقيضين لاستحالته في
يستحيل صدق شيء عليه وصدقه على شيء فان الصدق
يستلزم الوجود ويمكن جوابه باخذ القضية حقيقية وقد
سنح لي في اوان التحرير وجه حسن وتفصيل مقدمته وهي
ان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم
ارتفاع النقيضين فيهما وهو مستحيل بالضرورة
فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس
الامر اما انسان او ليس بانسان والاول باطل بالضرورة
والثاني اما ان يوخذ على طريق السلب البسيط والعدولي والثاني ني
باطل لان ثبوت الشيء الصفة لشيء في نفس الامر يقتضي وجوده فان ثبوت
فيها ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجود
الموصوف فيه والاول يقتضي الى ان لا يثبت العموم بين
نقيضهما فانه عبارة عن التصادق ولو جزئيا من احد الطر فين
الان فقال مراده من اثبات العموم بين نقيضهما اثباته
في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق بينهما التصادق
على طريق الفرض دون نفس الامر وهو حاصل وايضا
الممكن العام عام من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن
خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن
عام فكل لا ممكن عام ممكن عام انتهى الملخص وقد قيل

في

في الجواب بمنع بطلان النتيجة بناء على تجويز صدق احد
النقيضين على الاخر كاللامفهوم والمفهوم فان الثاني
محمول على الاول ولا تناقض فان هذا الحمل حمل عرضي
وحمل اللامفهوم على نفسه حمل اولي ويشترط في التناقض
اتحاد نحو الحمل كما سياتي في المتن اقول يلزم الضرب
المستحيل وهو صدق النقيضين على شيء واحد من
جهة واحدة بحمل واحد فان صدق النقيضين على شيء
واحد الوصف العنواني على افراده ضروري ومن افراد
اللاممكن العام ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي
فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن بهذا الحمل ولم يفرق
القائل بين المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم يصدق
عليه المفهوم بالضرورة في نفس الامر واما افراده فلا
يصدق عليه المفهوم في نفس الامر واما كذلك مفهوم
مفهوم اللاممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة
ولا يصدق على افراده الفرضية مفهوم الممكن العام
في نفس الامر ثم اقول ان الافراد الفرضية للاممكن العام
مستحيل الوجود في نفس الامر فبعد فرض وقوعه يجوز
ان يستلزم صدق النقيضين في نفس الامر فبعد فرض
وقوعه يجوز ان يستلزم صدق النقيضين في نفس الامر
بناء على استلزام المحال للمحال فيصح النتيجة على طريق الحقيقة
فان قلت لا نسلم استلزام كل محال محالا كما قال
بعض المحققين ان هذا ليس عاما بل اذا كان بينهما علاقة
قلت ان العلاقة مسلمة هاهنا وهي علاقة اللزوم
فانا نعلم بالضرورة ان كلما فرض خروجه من عالم العدم الى
عالم الوجود فهو ممكن عام بان لا يكون احد طرفيه ضروريا

56

بعد فرضه في نفس الامر كما يستلزم ارتفاع النقيضين
بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكما يصدق
القضية حقيقية في نفس الامر بان ارتفاع النقيضين
بعد فرض وقوعه مستلزم لاجتماعهما كذلك كل لاممكن
عام بعد فرض وقوعه في عالم نفس الامر يكون ممكنا
عام ما وان كان لاممكنا عاما بالنظر الى ذاته كما ان
ارتفاع النقيضين كذلك وح يتيسر لك منع كلية الكبرى
وح ان كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافر اد
المفروضة للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام
سكون تلك الافراد واجبة او ممتنعة لان انتفاء العام
يستلزم انتفاء الخاص والجواب ما مر من التخصيص بغير تناقض
المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا بين
نقيضي الاعم والاخص كذلك انما يكون في سوى المفهومات
الشاملة وح لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين
واللاانسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشكل
الاول وكذلك يمنع الصغرى في الشكل الثاني وهو قولنا
كل لاممكن عام لاممكن عام خاص فانه بناء على القاعدة وح
والممكن العام والخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة
مخصصة بما وراها وبين نقيضي الاعم والاخص من
وجه تباين جزئي كالمتباينين لان بين العينين تفارقا
بحيث يصدق عين احدهما بصدق والحاصل انه كما كان عين نقيض الاخر ح
كل واحد من المتباينين مفارقا عن الاخر بالكلية وعين
الاعم والاخص من وجه مفارقا في الجملة بصدق نقيض
كل واحد منهما مع عين الاخر ضرورة بطلان ارتفاع النقيضين
النقيضين فتفارق نقيض كل واحد منهما نقيض الاخر
في

في الجملة ضرورة بطلان اجتماع النقيضين هو التباين
الجزئي وقد يتحقق في ضمن التباين الكلي اما في وهو
العموم والخصوص من وجه كاللاحيوان فان
بينهما عموما وخصوصا من وجه وبين نقيضهما اعني
الحيوان والحجر تباين كلي واما في التباين الكلي فبينه
بقوله واللاانسان واللاناطق فان بينهما تباين كلي وبين
نقيضهما اعني اللاانسان والناطق ايضا تباين كلي وقد
يتحقق في ضمن العموم من وجه اما في الاول كالابيض واللاانسان
فيهما وكذا بين نقيضهما اعني اللاابيض واللاانسان
ايضا عموم وخصوص من وجه واما الثاني فبينه
بقوله والحجر والحيوان فيهما تباين كلي وبين نقيضهما اعني
اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه ففي
هذه المراة الاربعة صرح المص بذكر العينين وفقد
نبينا نقيضهما المفهوم ضمنا وها هنا سؤال وجواب على
طبق ما مر فان نقايض المفهومات الشاملة بينها تباين
كلي لعدم وجودها وبين تلك المفهومات التي هي
نقايض نقيضها بتحقق التساوي كاللاشيء واللاممكن
وايضا نحقق قد يتحقق بين نقيضي المتباين عموم مطلقا
كاجتماع النقيضين واللاانسان فهما تباين كلي وبين
نقيضهما اعني اللااجتماع النقيضين والانسان عموم
مطلق ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد المراد بالافراد الاشيا ص
دون ما هو المصطلح عندهم اعني ما يكون التشخص
والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي لا يكون
تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيد
فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم على التحقيق

لاعن الماهية المعروضة للتشخصات والعارضة
وتقييده بكونها خارجية ضرورة والا فلا اعتبار
في اللحاظ دون الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة
الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون
ان يدخل امر في احدهما دون الاخر وهذا القسم اشارة
الى النوع كما ان الفصل والجنس اشار اليهما بقوله او
داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فالاول الجنس
والثاني الفصل ويقال لهما ذاتيان نسبة الى الذات فالتغاير
بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ
والاعتبار فقط وفي الاخيرين بحسب الذات فيكون
اللفظ على ظاهره او خارج عنها حقيقتها نوعية او جنسية
او غيرها سواء عم افرادها اولا اولا ويقال لها عرضيات فان
العرضي هو الخارج المحمول وهذا يعم الخاصة باقسامها
والعرضي العام باقسامه والمشهور على ان العرضي غير العرضي
وغير المحل هذا هو الحق بحسب الجلي من النظر ودقيقه
اما الاول فهو ان النظر حاكم بان محل السواد جسم تغاير
لحقيقته حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وح يظهر
التفاوت حقيقة بين المحل والعرضي ص اما العرضي فهو
الخارج المحمول بنفسه كالاسود مثلا فلا شك انه
مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد الموجودين
في الخارج واما الثاني فسيمر بيانه في ذيل ورد قول بعض
الافاضل القائل بالاتحاد بينهما حقيقة قال بعض الافاضل
طبيعته لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء
العرض المقابل للجوهر لابد اولا علينا من تحرير مقاله ثم
الفاسدة وسبب وقوعه في هذه الورطة الظلماء ثم بيان

فساده

فساده بوجه ادق اما الاول فهو ان هذا القائل يقول
بالاتحاد بين العرضي الماخوذ من العرض المقابل للجوهر
وبين المحل وكذا بينه وبين العرض ولا يتجه عليه ان
العرضي قد يكون جوهرا كالحيوان والناطق احدهما بالنسبة
الى الاخر فكيف يتحد مع العرض اذ لا عرض هناك اصلا
وعدم الاتجاه لتخصيص الاتحاد بالعرض المخصوص ومنشا
هذا القول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلا شيء ٥٧
واحد هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد
ومحله لا تغاير بين هذه الامور اصلا بالنظر الى اطلاق
الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها على شيء نفي المراد
المبني لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض
والعرضي والمحل فيها ينفي هذه الامور على معانيه الاصلية
المتحدة بحسب الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول
وطويل ومحل للطول وكالصورة الجسمية فانها اتصال
ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة الى الباري
تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك وليس هذا اتحاد المصداق
فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه
الصورة امر واحد فقط فالمفهوم في الخط من لفظ
الطول والطويل ومحل الطول امر واحد فقط هو الشيء
المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت
مفهومات هذه الثلاثة ومصاديقها في هذه المواد
من حيث نفس مفهوماتها لا تغاير بينها اصلا نعم
في بعض المواد قد يبقى احدى هذه المفهومات وينتفي
الاخر كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير وليس
كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب

الحقيقة هو السواد الزايل هناك فان محله المفهوم
بحسب الحقيقة هو السواد المتجسم لا الجسم بنفسه
وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسود ابيض ثمه
واما تخييل العقل محليته الجسم العادي من السواد له
فاشتباه بسبب المقارنة الموافقة بينهما بعد زوال هذه
المفهومات وكثيرا ما يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدان
متغايرة وبالعكس الا ترى ان القايل بالذات للتجزي
في الجهات الثلاث هو الجسم التعليمي فيعدهما متحدا
ثم اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين النافيين
للجسم التعليمي القايلين بالتجربة المذكورة في نفس
الجوهر المتصل ينقلب الاتحاد الى التغاير ثم اذا لاحظ
برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد
وهذا غاية التقاول والمجال منا لتصحيح كلام ذلك
القايل واما الثاني اعني بيان فساده فكما اقول ان
المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني للامور الثلاثة
المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سوا
قلنا ببساطته او بتركبه كما يشهد به الذهن الثاقب واما
فبات فقد يوجدان في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه
مع ذاتهما ومعنى بهما بل يكون مغايرا لهما ثم قد يكون المبدا
انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا فكيف الاتحاد بينهما
ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقايق المتاصلة
والمحل منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولة ن
العرض والمحل من مقولة الجوهر فكيف الاتحاد الذاتي بينهما
فضلا عن اتحاد المفهوم بينهما وما ذكره ان محل السواد هو
السواد المتجسم بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهرا

في

في الكتابة والضحك فان محلهما ليست الكتابة المتجسد ه
بجسد زيد مثلا والضحك المتجسد بجسده كما لا يخفى
لمن له ادنى تامل واما ما استشهد بالخط والانفصال والوجود
فتغاير المفهومات في تلك المقامات ايضا ضروري نعم
يتحد مصداق العرض والعرضي هناك وذلك لا ينافي
مقصودنا واطلاق المحل هناك على سبيل المجاز والتوسع
وما قال بعض الافاضل في وجه التاييد من ان الحرارة
اذا كانت قايمة بنفسها كانت حرارة وحارة والضوء اذا كان
قايما بنفسه كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على اتحاد
المفهوم وهو المقصود هاهنا كما قال بعض المدققين
اقول بل لا اتحاد في المصداق ايضا فان الحرارة حارة
بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة وان الضوء مضيء بمعنى
ان يثبت له الاضاءة وهي غير الضوء فلا يتحد العرضي والعرض
فالاولى في وجه التمسك ما قلنا في الخط والانفصال والوجو د
وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلاث من الاطلاق
والتجريد والخلط يجري في كل كلي فكما يجري في السواد يجري
في الاسود وكذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول
بتخصيص التجرد في السواد والاطلاق في الاسود والخلط
في المحل الذي هو الجسم قول لا يميل اليه العقل السليم
فاتقن هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا التعليق
وانظمه مع نظايره المذكورة في الشرح في سلك النظر
والفكر ولذا صح ان السوة اربع والما ذراع وجه الاستشهاد د
ان الاربع عرضي والذراع عرض فان المراد به المقدار
المخصوص واذ قد اخذ كلي كل واحد منهما في المثال مع المحل
فثبت اتحاد الكل اقول هذا في غاية الضعف فان الاربع

محمول على السنوة عرضي لها متحد معها بالعرض فليس
لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم
واما الذراع بالمعنى فليس محمولا على ما بل انما المحمول
ذو ذرع فقدر لفظ ذو على ان الحمل لا يقتضي اتحاد
الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر ومن عجب
قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما ما
ولا خاصا وهذا لان المشتق متحد مع المبدأ وهو حال
قايم بالمحل لا يدخل فيه المحل ولا النسبة فلا يدخل في المشتق
ايضا لان حال المتحدين بالذات في البساطة والتركيب
واحد بل معناه هو القدر الناعت وحده الظاهر
من سوق عبارته ان القدر الناعت مفهوم المبدأ
من حيث اخذه بلا شرط شيء فان يكون المبدأ عرضيا
ومحمولا ومشتقا انما يتاتى على مذهب القائل في هذه
المرتبة ولكن لا يلايمه قوله وهذا هو الحق فان المشار
اليه للفظ هذا اما قول القائل فقد عرفت بخافته وعدم
حقيقته واما قوله بل معناه هو القدر الناعت الخ بالمعنى
الذي ذكرنا فهو مبني على القول السابق والمبني على الفاسد
فاسد غير حقيق بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله
للاضراب ويكون المراد بالقدر الثالث هو المعنى الانتزاعي عي
البسيط المنتزع الموصوف بسبب قيام المبدأ به لا يكون
الموصوف والمبدأ دخليين فيه وهو الحق ويحتمل ان
يكون الاشارة في قوله هذا اليه فقط وان كان سوق
عبارته يأباه ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض
في انفسها هو وجودها لمحالها تأييد لمذهب القائل باتحاد
بين العرض والحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد

وجود

العرض والمحل اتحاد الوجود بين الشيئين يستلزم اتحاد
ذاتيهما فان المتباينين لا يتحدان عنده ايضا وهذا في
غاية الفساد فان الشيخ بري جزما مما نسب اليه المؤيد
فان القول باتحاد الذات والوجود بين الحال والمحال
من الفواحش ومعنى عبارته تبعية وجود الحال للمحل
ويمكن ان يكون تأييد الكون معنى المشتق قدرا ناعتا
فان تبعيته الوجود هو المصحح للنعتية وفيه بعد
عند من له عقل سليم ولعمري ان المصنف لم يات بما
يميز الحق عن الباطل بل يأتي بالفاظ دايرة بينهما ومن
الطف العجايب ما ذكره في الحاشية يرد على ما ذهب
اليه الشيخ اعني كون وجود الاعراض في انفسها هو
وجودها لمحالها انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة
بين الخطين مثلا موجودة بوجودين فان وجودها
لهذا الخط غير وجودها لذلك الخط وبطلان اللازم
من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه
الجمهور وان لم يلزم الواحد موجودا بوجودين لكن
يلزم قيام العرض الواحد بمحلين في هذه الصورة
فما هو جوابكم فهو جوابنا وغاية ما يقال في التفصي
عن العرضين ان بطلان الثاني ممنوع على طريق
التداخل فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطين
من حيث اتحادهما في المبدأ والمنتهى انا اقول لا فرق
بين قول الشيخ والجمهور في المعنى والمودى فان معنى
قول الشيخ ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها ان وجود الحال بعينه تابع للمحل واللام فيه
للصلة لان وجود الحال في نفسه هو الوجود الرابطي

الغير المستقل فانهما متغايرات بالضرورة وقد يقال
لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى
كونه تابعا للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى اخر
غير الرابطي الغير المستقل بالمفهوميه والجمهور لا ينكرون
النسبية لوجود الحال للمحل بل يصرحون فزعم ان ههنا
الفرق بينهما كما زعمه المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة
المشتركة بين الخطين اصلا فان النقطة الموهومة
المنتزعة من الخط المتصل الواحد حين القسمة الوهمية
محلها الخط المتصل الواحد وحالها كحال سائر
الانتزاعيات نعم ننزع الخطين من الخط المتصل الواحد
مع تلك النقطة وهي مشتركة بينهما بمعنى انها مبدأ
لكل ومنتهى لكل ومحل النقطة وهي مشتركة بينهما والخطين
الموهومين هو الخط المتصل الواحد واما في صورة انفصال
الخطين وتداخل نقطتيهما فلا اشكال ايضا فان هناك
نقطتين موجودتين بوجودين قائمين بمحلين نعم
اشتراكهما في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب
التوحيد التوحد في الوجود كما صرح به في موضعه فالسؤال
والجواب الذي في غاية التفصيل التفصي كل منهما تخييل
حال عن التحصيل عند من له ادنى توقد في الذكا ومهارة
في الطبعي والرياضي **فالكليات خمس** اي خمس انواع تفريع
على ما سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد
ام لا **الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو** ذكر الكلي مع ان ما يليه
مغن عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوائد القيود
واحترازاته واضحة لا نطيل الكلام بذكرهما **فان كان**

جوابا

عدد كراس
٧

جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد
يعني هذا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات فهذا الجواب عنها
وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل ان الجنس
يكون تمام مشتركا بين الماهية ونوع اخر فان كان كذلك
في جميع المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا
في الجميع بل في البعض فهو بعيد **وههنا مباحث** اي تفتيشات
بعضها اي تنقيح المقام وتوضيحه وبعضها الاعتراضات
وجوابا تها **الاول انما هو السؤال عن تمام الماهية المختصة
ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام** المراد
بالماهية الكلية المعراة عن الوجود دون ما به الشيء
هو هو مع انه يصح السؤال فيما كان وجوده وتشخصه
عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قوله فيجاب بالنوع ع
او الحد التام والحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا
في الشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان الشخص
ليس من الماهية بالمعنى المذكور وليس المراد من الترديد
المذكور في الجواب الترديد على سبيل الحقيقة او على
منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو فيصح الحد التام
في الجواب عن السؤال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح
النوع في جوابه وما قيل ان التفصيل بالمفتوح في الجواب
فهذا القول لتوقفات الاجمال ايضا كذلك اذ كل واحد من
معنى الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية من
حيث هي هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما
يطلب بالسؤال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في
الجواب الا ماهية كذلك ولا اعتبار التفصيل والاجمال نعم قد يقع

كل واحد منهما فرد الهما ومورد التحقيقها وبيانه على وجه
الاستدلال الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
كلي والكلي ينحصر في الخمسة ولا يكون كليته الا بالنسبة
الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كليته بالنظر اليهما او كل
واحد منهما عن الخصوص الا على طريق النوعية والنوع يقع
في جوابه ما يكون نوعا بالقياس اليه وسياتي ما فيه
اقول هنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان اذا اخذ
مع قيد عرضي لو كالسواد او البياض بان يكون التقييد
او القيد كلاهما خارجين على طريق الشخص كالانسان
الاسود او الابيض مثلا فلا شك انه كلي بالنسبة
الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون كليا
ولا يكون عارضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد
والقيد كليهما خارجين منه ولا يكون فصلا او جنسا وهو
ظاهر كما لا يخفى على المتامل فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة
الى تلك الافراد ضرورة انحصار الكلي في الخمسة والنوعية
ايضا باطلة فانها تقتضي الى الاستغناء فان النوعي
ذاتي لافراده والذاتيات لا تعلل وهذا الكلي من هذه
الجهة يعلل ضرورة كون زيد انسانا ابيض او اسود
محتاجا الى علة لاحتياج التقييد والقيد اليها فح يبطل
انحصار الكلي في الخمسة وقد قلتم به كما ذكروا التفصي
عن هذا الاشكال بان الانسان الماخوذ مع السواد
والبياض مثلا نوع بحسب نفس ذاته من حيث هي هي
وغير معلل بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة الى القيد
الخارجي الماخوذ معه على الطريق الذي ذكر فهو ليس
بنوع بل امر خارجي لازم او عارض معلل بعلة مستانفة

او غير مستانفة فالخروج والدخول في النوع المذكور
باعتبارين ولا مشاحة فيه وهذا كما يقال ان الشخص
خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد في الشخص شيء
اخر على الطبيعة مع انه بالدخول على مذهب التحقيق
والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول والعينية
ولا شك ان الانسان الماخوذ مع هذه الجهة ليس
داخلا في حقيقة زيد وعمرو وبكر فان ملاحظة الذا
تيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي على
سبيل التفصيل وها هنا خارجة البتة واما سلب
العينية فظاهر فاذن لم يبق الا شق الخروج فينحصر
هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتامل وعن
تمام المشترك ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت
متفقة الحقيقة وذلك لان النوع تمام الماهية المشتركة
بين افراده وبالجنس ان كانت مختلفها لما ذكر في الاول ومن
ها هنا يتفرع عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لما
هية واحدة وذلك لان الجنس يقع في جواب ما هو اذا
سئل عن امور مختلفة وح يكون ما هو طالبا لتمام الحقيقة
المشتركة فان كان الواقع في جوابه احد الجنسين فقط يلزم
بطلان جنسية الاخر وهو خلاف المفروض وقد يستدل
عليه بانه لو كان لشيء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن
الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن بفصله القريب
يحصل الماهية النوعية ويكون الجنس الاخر لغوا في التقوم بم
اقول في كلام الوجهين نحو خفاء اذ يجوز ان يكون ماهية
واحدة لها جنسان كل جنس منهما بالنظر الى نوع معين
ولا يكون جنسا بالنظر الى نوع اخر كما اذا فرضنا ثلاثة عشر ل

مثلا لكل واحد منهما جنسان كل جنس منهما يكون مشتركا
بين اثنين فقط ولا يوجد بين اثنين اخرين وكذلك يكون
لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان في
مرتبة واحدة يميز كل واحد منهما لجنسه القريب ويكون
ح لكل واحد من تلك الانواع من اربعة اجزا عقلية وهذا
الاحتمال وان لم يكن متوافقا لما تقرر في مدارك القوم
لكن لم يبطله البرهان بل بقي في حيز الجواز وهو يلغي لبطلان
البراهين المذكورة على المطلوب الذي ذكره المص الآن فيقال
ان الجنس القريب اذا اقترن بفصله القريب يتحصل
به نوع واحد كما يشهد به الفطرة السليمة وكذلك الجنس
الاخر اذا اقترن بفصله القريب الاخر فح يكون نوع
واحد حقيقي نوعين مختلفين وهو باطل بنيها ذه البدا هذ
فتامل الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا
وخارجا اي الوجود التحصلي واما نفس التصور فيمكن
ان ينفرد عن تصور الفصل ولكن الوجود التحصلي للجنس
نظرا الى الفصل يتصور على انحا شتي كما سياتي بيانه الاول
ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو ذوق جماعة وقد
اشرنا الى ابطاله بان الوجود الواحد لا يتعدد باثنين واليه
يشير كلام السوبيس في مواضع شتي والثاني ان يتحد الوجود
مع اتحاد الماهية وهو الحق من الاول فان اتحاد الماهيتين
المتغايرتين بحسب الذات والوجود لا يقبله العقل السليم
والذهن المستقيم وان ظنه بعض القوم بسبب التقليد البحت
من الوجدانيات والثالث ان يكون اتحاد الوجود مع الفصل
بحسب المنشا فقط بان يكون مصداقه امرا واحدا بسيطا منشا
لانتزاعهما وكل من هذه الطرق الثلاث مصحح للحمل ولذلك

قال

قال المص فهو محمول عليه فيهما ولكن لم يفسره لصحة تلك
الطرق او فسادها وانا اوسانا الى فسادها والحق
الصحيح عندنا هو المزين عندهم من اتحاد الجنس والفصل
للكون الا بحسب الحلول فقط وهو المصحح للحمل فيهما في
مرتبة من المراتب كما يصح بسببه الحمل في العرضيات كالسواد
والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون
بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول
بين اثنين يصح حمل احدهما على الاخر حملا عرضيا ولكن يحمل
كل واحد منهما على المجموع بالحمل الذاتي ومنشاؤه الحلول
فقط فهذا مصحح الذاتي بالنظر الى الذات ومنشاؤه
الحلول فقط وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي
وح يكون قول المص وجود الجنس هو وجود النوع مشيرا
الى الاتحاد الحلول فقط دون ما هو بحسب الحقيقة
ومنشا ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت
قبلية لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام
التحصيل النوعي قبل وجوده بان يحصل وجود الجنس في ذلك
المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى
يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية المنفية اعم من
ان تكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان
تكون بحسب الوجود او بحسب نفس تقوم الذات اما
الاولى فنفيها ظاهر واما الثانية فيكاد التحوي يستلزم
الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول
فلم يعتبر في مرتبة الجنس مرتبة الجنس الجزئية بل هذه
نشا كلية المادة بالنسبة الى النوع سواء كان مادة خارجية
او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان مثلا اذا اخذ لا بشرط شي

٦٣

فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد مع النوع كالانسان
والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما وفي مرتبة
التجرد مغاير لهما ومرتبة الاطلاق جامعة لمرتبتين فهي
مرتبة الحمل وتمام الجنس كما سياتي في كلام المص واما مرتبة
التجرد فهي مرتبة المغايرة وفيها تتحقق الجزئية للنوع
والمعلولية من الفصل فان المعلول مغاير للعلة بالضرورة
والجزء للكل كذلك ففي هذه المرتبة للحمل وهذه مرتبة
المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان
ثم بانضياف الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم
في هذه المرتبة للحمل وهذه مرتبة المادة ففي هذه
المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان ثم بانضياف
الفصل اليه يتصور على نوعين تقدم وجود الحيوان
على وجود الانسان وهو تقدم بالطبع وتقدم نفس
الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم اخر سوى التقدمات
الخمس المشهورة بل بعد من الستة واما الجنس من حيث هو
جنس فهو بري من التقدم بالطبع والذات والجزئية
والمادية فلا يكون له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
بالزمان فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من
المقام فان اللون اذا اخطرناه بالبال اي لاحظناه بالعقل
فلا يقنع بتحصل شيء منفرد بالفعل لا كتحصل المادة من الصورة
ولا كتحصل النوع منهما فان الاول وجود العلة المفوقة
والثاني وجود المعلول المركب اللون الماخوذ
منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل لانه
امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل
ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل

معناها

معناها بل تحصل الاشارة فانا معناها تامة الحصول
بالنظر الى ذاتها والتشخص من عوارضها والاشارة
تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى الجنس ايضا
كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس
وعرضياته قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات
ولكن في مرتبة التحصيل يكون كل واحد من الجنس
والفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا
يكون نسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل
الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية
يكون علة لوجود الجنس ولتحصله ولا يكون التشخص
كذلك والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل فان النوع
لا يحتاج الى تشخص في التحصل والوجود ورفع الابهام
النوعي بل في الاشارة فقط والجنس يحتاج الى الفصل
في كل واحد من تلك المراتب ولو في بعض الملاحظات
التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصيلين اي النوعي
والشخصي والثالث ما الفرق بين المادة والجنس فانه
يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه
مادة له فهو مستحيل الحمل وايضا يقال ان الجسم جزء للانسان
نفسه جزء لنفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه
معلول من حيث وجود الطبيعة والشخصية من صورته
من حيث وجودها الطبيعي وصورته ايضا معلول من
من حيث الشخصية وذلك في مرتبة المادة ولا يكون
كذلك في مرتبة الجنس فعليكم الفرق بينهما فنقول ان الجسم
الماخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة الماخوذ بشرط
الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الزيادة

علیه

٦٤

حبس

متقوم داخل في جملة تحصيل معناه فهو جواب بالزيادة على السوال
بزيادة معنى الخلط هو النوع وتحقيق الكلام ان اعتبارات
الثلاث اعني التعرية والخلط والاطلاق وان كانت
في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات فيما يترتب في الخارج ففي
مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغاير لوجود الانسان
لكون الوجود الاول جزء الثاني وايضا يكون له ذات
مغايرة لذاته لكون الذات الاولى داخلة في قوام الذات
الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات سوى التقدمات
المشهورة وما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم
شرط الوجود فهو يصحح للمجعولية الذاتية كما بينا
في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة يكون الجسم
بحيث تحل الصورة فيه وبحيث تقوم وجود الطبيعة
لها بوجود طبيعته وتشخصه ووجودها الشخصي
معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله على النوع
والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة
المغايرة واما مرتبة الخلط فهو مرتبة النوعية لا يبقى
فيها العوارض المذكورة للمادة لاقتضائها المغايرة
وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذه الاتحاد اما ان
يكون اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب
الاتحادي او اتحاد للشيا فقط كما في التركيب التحليلي
بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلول كما هو ذوق جماعة
والاتحاد بالذات والوجود كليهما كما هو قول المحققين
القائلين بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث
المتقدم ومرتبة الاطلاق المشروح في المتن جامعة لهما تبيغ
المذكورتين فانها عبارة عن نفس ذات الجسم من حيث هي

فهي

فهي توجد في بعض الاول فيتغاير وتوجد في الثاني
فيتحد فيكون جامعة للتغاير والاتحاد فهي مرتبة
الحمل ومرتبة الجنس فانه المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق ولما كان بناء كلام المحققين الذين منهم
المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول
المذكور في المبحث المتقدم فلا بد علينا من تحقيق كلامهم
على وجه يطابق مرامهم ان الانواع المتصلة عندهم
نوعين منهما شرحنا حاله في بان يكون الاجزاء فيه
متمايزة في الخارج في الماهية والوجود يكون بعضها
علة لبعض في بعض المراتب وايضا يبقى احدهما وينتفي
الاخر كما نشاهد في انواع الجسم عند الكون والفساد ٦٥
ووقوع الانفصال اذ علينا نفي الاول بتبدل النوعية
بنفسها وفي الثاني بتبدل الجسمية بشخصها مع
بقاء الهيولي بعينه وهذا القسم يقال له المركبات الخارجية
ه المتاصلة ونوع اخر منهما ما لا يكون الاجزاء فيه متمايز
على الصفة المذكورة بل تكون متمايزة في ذواتها
في بعض الملاحظات التفصيلية اعني في مرتبة اخذها
بشرط لا شيء كاللون وقابض البصر مثلا فهذه
الاجزاء اجزاء حقيقية داخلة في قوام ماهية النوع
في مرتبة اخذها بشرط لا شيء فهي مادة وصورة في هذه
المرتبة حقيقة ولكن لا تتمايز كتمايز المواد والصور
لانواع الاجسام بحيث يبقى احدها وينتفي الاخر ويكون
مز احدها علة للوجود الخارجي المتمايز للاخر بل هي متحد
بنفس ذات النوع ومتحد معه في الوجود وهذا القسم
عندهم داخل تحت النوع المتاصل فالمتولة فلها مادة وصورة

ذهنيات في بعض الملاحظات وجنس وفصل في ملاحظة
اخري ويقال لهذا القسم بسايط خارجية اي ليس له
اجزاء الاول وليس له علل اربع بالحقيقة مثاله الاعراض
الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية
فقط كالابوة والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا
عندهم حقيقة ومادة وصورة ذهنية لكن لذلك لكن
لا كالاجزاء الخارجية فان الاصطلاح وقع بقول الاجزاء
ليست كالاجزاء التحليلية بالمعني الثاني فانها ليست اجزا
بل عوارض شبيهة لها وهذه اجزاء داخلة في قوام
الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصود هم
والحق بعد تحت حجب الاستار مستور فنقول ان الحق هو
الذي زعمه المحققون باطلا اعني التركيب الانضمامي
وبيانه علي وجه التحقيق ان الجنس والفصل اما ان
يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته اولا الثاني
بط بالضرورة فانهما جزان والجز حقيقة النوع موجودة
في الخارج مع الاجزا ولا الثاني بط فانه من الافاحش
ان يصير ذات واحدة ذاتا اخري فانها اما ان يكون
بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجز نفي الكل اعني النوع
وقد فرض وجود في الخارج او بقيا الذات وصيرورتها
ذاتا اخري وهو انقلاب مستحيلا مستحيل لا يقبله
العقل السليم علي الثاني اما ان يكون متحدة الوجود
اولا الاول بط فان الوجود امر واحد له تعدد
بمحلين اذ الوجود المطلق لا كلام فيه فان الكل مشترك
فيه محقق وقد قال بعض الشيخ الرئيس ان الاثنين
لا يتحدان في الوجود ولبطلانه بيان قوي عرض اخر

٩٦

ذكرناه في بعض الحواشي فارجع اليه علي الثاني يكون
ذا ان الجنس والفصل موجودين في الخارج بوجودين
فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الاخر اولا علي
الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزا المحمولة علي
الثاني يثبت الانضمام وهو المطلوب فان قلت
تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل مطلقا قلت
في صورة الانفصال بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد
الحلولي دون الوجودي كما سياتي تحقيقه في
مبحث الحمل وفي هذه الصورة ايضا يتاتي المراتب الثلاث
ففي مرتبة الاطلاق يكون الجسم جنسا للانواع الطبيعية
المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج
وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون
مادة حاصلة للصورة المنضمة اليها في الخارج غير
محمولة عليه وعلي الانواع والسر فيه ان مرتبة الاطلاق
جامعة للتوحيد الحلولي والتجرد فتقتضي تلك المرتبة
للحمل والي هذا اشار بقوله فهو محمول بعد لا يدري انه علي
اي صفة وحمول علي كل مجتمع من مادة وصورة واحدة
كانت او الفا حاصله ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق
محمول علي الفصل ولا يلاحظ في هذه المرتبة انه علي
اي صفة يعني انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات
وعدمها يجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان
الحمل عبارة عنهما وايضا هو محمول علي كل نوع مركب من مادة
وصورة لكونه متحدا معه في مرتبة الخلط مغايرا وجزءا
في مرتبة التجرد والاطلاق يعمهما وهذا عام فيما اذا انتظم
ومادة انه بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي لا ناصل

له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي
بل المراد به البسيط المفاصل الذي فيه تركب في مرتبة
التقرية وبساطة في مرتبة الخلط كما يراه القائلون
بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور سابقا واما
على التحقيق الذي ذكرنا انفا فلا يوجد الجنس والمادة
الا في المركب من الاجزا المنضمة بعضها الى بعض ولا يعقل
في البسيط المحض لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير
دقيق وفي البسيط تنتزع المادة متعسر ومشكل فان ابهام
المعنى وتعيين المبهم امر عظيم فانه بعد علم المركب
يعرف الجزان فيه بالضرورة وهما متغايران والعقل يابى
ان يحمل احد المتغايرين على الاخر وعلى المجموع المركب
منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما ورفع النظر عن التغاير
ثم لاحظهما من حيث ذواتهما فلا يمنع عن الحمل بينهما بل
يوجبه لان مناط على التغاير والخلط وهذه الصورة
المرتبة جامعة لهما فاذا وجد مناط الحمل في هذه المرتبة
وجب وجود منوطه اعني الحمل والجزء المادي اذا لاحظنا ٥
كل يكون جنسا بهما سا فلا للماهيات المختلفة لكن
لا يتيسر للعقل هذه الملاحظة بالسهولة بل يتعسر عليه
فلذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا في المركب واما في
البسيط فينتزع العقل من ذاته مفهوما بها متناولا للما هيات
المختلفة ويحمل عليه فيعلم بسهولة وجود الجنس فيه
لشموله للمخالفات وانتزاعه من نفس الذات من
حيث هي فان ما هذا شانه انما يكون ذاتيا وجنسا ولكن
اخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعين ويدخل في
ذات ذلك البسيط ويكون محلا محتاجا لصورته حتى يتعين

كونه

لظنها
صلة
ي
٦٧

كونه مادة امر متعسر والحق عندي ان التفسير الثاني
ازيد واوفر من التفسير الاول اذ العقل بلحاظ كون بسيطا
يابى كل الاباء عن ان يدخل مفهوم فيها باي معنى اخذته
نفسه بعد التفحص البالغ على زعمهم اذا اخذه العقل
على طريق التعرية يجعله موجودا على حدة داخلا في تلك
الذات ثم اذا لاحظه على طريق الخلط يعلمه امرا متحدا
بالذات وبالوجود مع تلك الذات البسيطة وانما يكون بسا
في هذه المرتبة دون مرتبة التعرية وح يتحقق القول
بالبساطة والتركيب معا ولكن كونهما في مرتبتين في زعمهم
لا استحالة اصلا وح يتيسر القول بكون الماهيات المتا
الداخلة تحت المقولات بالذات بسيطا في الخارج وعدم
استلزام التركيب الذهني للخارجي وكذا انما يتيسر على
التركيب التحليلي بالمعنى الاول دون الانضمامي والاتحاد
الذي ذكرناهما اذ لا بساطة للذات فيهما اصلا وان اتحد
الوجود في الثاني وهذا كله اصلاح بحسب الطاقة لكلامهم
ولن يصلح العطار ما افسده الدهر والطريق الحق الذي
يقبله الفهم المستقيم هو التركيب الانضمامي وهذا اذا
ثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج واما على طريق نفيه فليس
جنس والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك الطريق
هو التركيب التحليلي بالمعنى الثاني المذكور وهذا هو الفرق
بين الفصل والصورة فالاول انما يكون مرتبة لا بشرط
شيء وهو محمول لما هو سابقا والثانية مرتبة بشرط لا شيء
وهو غير محمول لوجود المغايرة الصرفة وكونها علة
محصلة للنوع باعتبار التقوم والوجود وللجنس باعتبار
الوجود فقط العلة بما هي علة غير محمولة على المعلول بما هو

هو كذلك وهذا ابنا على ان التحقيق ان الاجزاء من حيث
هي داخلة في نفس قوام الكل ومن حيث الوجود علة
لوجود الكل فهي في المرتبة الاولى لما تقدم بالذات مماورا
التقدمات المشهورة وفي الثانية لما تقدم بالطبع وان
التحقيق ان الجزء العقلي بخصوصه علة مفيدة يعني ان
شريك للمفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات
اعني في مرتبة بشرط لا شي وانه محصل نوعيته
فقط في مرتبة لا بشرط شي ومن هاهنا نشيد قولهم
ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة وذلك الاخذ
يرفع قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي والرابع
قالوا ان الكلي جنس للخمسة انما ورد بلفظ قالوا فان الجنسية
في الحقايق المتاصلة لم يتبين بعد نفي الحقايق الاصطلاحية
اثباته عسير جدا نعم ينزل القول هاهنا على قولهم
فقط فهو اعم واخص من الجنس اما الاول فلان جنس
الشي اعم منه بالضرورة واما الثاني فلان فصل
الشي يكون اخص منه النتيجة يلزم اجتماع المتنافيين
وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات من جهة ان الكلي جنس
للجنس فانا به له بالنظر الي الذات وجنسية الكلي باعتبار
العرض فان مفهوم الجنس ليس عينا له ولا جزءا منه والا
لزم صدق الجنس على الخاصة والنوع وغيرهما فان الجنس
محمول على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر فلا يرد
ان الجزئية لا تستلزم الحمل فان الجزء قد يكون خارجا غير
محمول واعتبار الذات غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار
يتفاوت الاحكام فلا يلزم صدق المتنافيين على امر واحد من جهة
واحدة وهو المستحيل اقول ان الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر

الي

الي ذاته كذلك يحمل على الجنس بالنظر الي عروضه فان
الكلي كما يعرضه من نفسه لكونه من الكليات المتكررة
بالنوع كذلك يعرض للكليات الجنس ايضا مع قطع النظر
عن جنسيته لها فيكون العموم والخصوص من جهة العروض
فالاولى في الحمل ان يقال بتغاير الجهات لا يمتنع التنافي
ومن هاهنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره
فان الفرق بين الطبيعة والفرد سواء كانت ذاتية او عرضية
ظاهر وهو الفردية وهي تستلزم السلب وسلب الشي عن نفسه
محال ووجه الجواب ان استحالة سلب الشي عن نفسه
بالنظر الي الذات وامكانه بالنظر الي العروض ومعناه انا
اذا نظرنا الي ذات الشي من حيث هي يكون سلبها عنها
من تلك الحيثية محالا على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا
الي عرض حصتها لها فيكون سلبها من حيث التخصيص واما
على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشي عينا له وخارجا عنه
فان الكلي بالنظر الي ذاته يكون عينا له وبالنظر الي عروض
حصته لها عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين
فلا محذور فيه فانه لا يتصور توهم التناقض في الصورة
الاولى ولا في الثانية فان اختلاف المحمول لا يتصور التناقض
ولا شك بالحمل الاولي وكذا العين ليس الا الطبيعة من حيث
هي والمحمود بالحمل العرضي والغير انما هي الحصة فقط فلا
مجال لتوهم التناقض فلم يبق توجيه السوال والجواب
اما الاول فظاهر البطلان واما الثاني فلا تنتشر على
الاول قلت ان الاحكام الثابتة للافراد ثابتة
للطبايع من حيث هي وان قد ثبت للحصة انه خارج عن
الطبيعة من حيث هي ومسلوبة عنها على طريق في الحمل الاولي

وبحو ذلك يثبت هذه الاحكام للطبيعة من حيث هي مع
اتحادها عين لها من هذه الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوهم
المناقضة فاجاب عنه باعتبار الحيثيتين ومن هاهنا
قيل ان في مرتبة مطلق الشيء ايهام اجتماع النقيضين
لكن لما كان باعتبار حيثيتين فلا غبار فيه فافهم ومن ثم قيل
لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة فان بناء اكثر مسائلها عليها
كما يظهر لمن تتبعها الخامس الكلي اذا كان موجودا فهو متشخص
فان الوجود الخاص لا ينفك عن التشخص بالضرورة
العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساويان
والكلام هاهنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق
لا ينفك عن الخاص في الواقع ضرورة امتناع الماهية
المجردة فيه فيكون تقوّمه على كثيرين فان التشخص اب عنها
والا فيكون متقوما بالجزئيات الموجودة فان المعدوم
لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل
وليس المراد بالتقويم هاهنا الا الجزئية وهذا الاعتراض
في غاية السخافة بحسب الجلي من النظر كما يشهد به كل
المذكور في المتن لكنه قوي عندي بحسب دقيق النظر
كما نذكر انفا وحله ان كل موجود معروض التشخص مسلم
الكلية في حيز الخفاء فان الواجب تعالى ليس كذلك
فان تشخصه عينه تعالى ولعل المراد ان كلي معروض
التشخص بقرينة المقام وذلك دليل التقييد والاشتراك فان
المعروضية تقتضي خروج العارض عنه فالمعروض بحسب
مراتب ذاته منقسم ومشترك بالضرورة ودخول
التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبايع الكلية يجوز ان تكون
معروضة للوجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا

منها

منها والا لم تكن كلية وبالجملة ان المفهوم وان كان كليا
بتصور وجوده في الخارج والذهن بان تكون الوجود
عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس
حقيقته كلي فالكلية لا تنافي الشخصية فان اعتبار
الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى ولا تنافي
بينهما واما النظر الدقيق فانه يحكم بانه لا يندفع به
اصل الاشكال المذكور هاهنا هو ان التشخص الخاص
ما ذا نسبته الى الجنس والنوع وساير الكليات اما ان يكون
عينا له فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس وساير
الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها
او يكون جزءا منها فهو ايضا باطل بالدليل المذكور مع بطلانه
بدليل اخرى لا يتحمل ذكرها المقام او يكون خارجا فهو
اما ان يكون منضما فهو ايضا باطل فان الانضمام التشخص
اليها فرع تشخصها وذلك امر بديهي
يعرفه الجمهور وح يلزم التسلسل المستحيل او الدور
كما لا يخفى على المتأمل فتأمل وكذا لا يكون منفصلا فان
التشخص محمول بالضرورة على المتشخصات والمنفصل لا يكون
محمولا ولبطلانه على وجه التحقيق بيان عريض اخر
لا نذكر خوفا للاطناب فلا بد ح ان يكون منتزعا ولا يكون
منشأ الانتزاع امرا خارجا من الماهية فان المنشأ ح
هو التشخص حقيقة وقد ابطلنا طريق خروجه بالانضمام ل
والانضمام والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل في المنتزعات
الوقعية بالعقل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع
بل يكون منشأ انتزاعه هو نفس حقيقة ذلك الجنس او
ساير الكليات واذا كان منشأ انتزاعه لتشخص نفس ذاته التي

من حيث هي هي مع قطع النظر عن امر اخر تكون تلك الذات
غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان مرتبة ذات
الشيء تكون لا تنفك عن جميع مراتبها النفس الامرية وح
لا تكون الموجود في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات فلا تكون
كليا بل جزئيا حقيقيا بالنظر الى ذاته وح يتم الالزام
بما ذكره المصنف بالوجه الخامس المذكور في الاشكال
فان قلت يجوز ان يكون التشخص انتزاعيا من نفس
الذات لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة
من الجاعل والتكثر انما ينتزع من نفس ذاته من حيث هي
هي مع قطع النظر عن افادة الجاعل فالحيثيات وان رجعتا
الى الذات لكن بينهما تفاوتا فباختلافهما تختلف الاحكام
قلت هذا عود الى الشق الذي ابطلناه وهو شق ان
الانفصال فان الجاعل منفصل عن المجعول بالضرورة قلت
ان مناط التميز هو النسبة الجاعلية بين ذات الكلي وجاعلها
قلت هذا ايضا باطل لما ذكرنا في السابق كما لا يخفى
على اللبيب مع ان النسبة لا تتصور تعددها الا بتعدد المنتسبين
وكل واحد منهما لا يتعدد في صورة مجعولية الماهية من
جاعلها مع ان الضرورة تشاهده بتعدد التشخصات
في الماهية الكلية بالنظر الى نفس الذات او بالنظر الى
انواع ايضا في بعض الماهيات فان قلت يجوز ان
يكون التعدد في صفات الجاعل دون المجعول قلت
جاعلية الجاعل هذا الحيوان دون ذلك وهذا الانسان دون ذلك
يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا يلزم الترجيح
بلا مرجح كما لا يخفى على من له نظر سليم وفهم مستقيم
واعتبار التخصيص الذي يمنع الكثرة في الجزئي الحقيقي وهذا

يبطل

يبطل احتمال انفصال التشخص بتطرارق قصرنا الكلام
عن ذكره احالة الى ذهن اللبيب ومخافة للتطويل والمحقق
والمخلص عن هذا الاشكال انما يتيسر بانكار وجود الكلي
الطبيعي في الخارج وسنعود الى تفصيل هذا المقام في بيان
وجود الكلي الطبيعي في الخارج وعدمه في زيادة اخرى
فانتظره منا ثم قد يخفى على بعض الاوهام وان معروض
الكلي ماذا اما الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود
الذهني والى كل واحد منهما قال فرقة والحق ان الكلية ان
فسرت بعدم الهذية كما حققنا او بصحة التكثر فالمعروض
بها هي الطبيعة من حيث هي هي اعني موضوع القضية
المهملة وان فسرت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها
الطبيعة من حيث انها في اللحاظ فان ذلك الاعتبار انما
يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة للكثرة الخارجية
فيلحق الصورة الذهنية ولا خفاء في هذا المقام بعد
اعتبار التفصيل والنزاع كانه يرجع الى اللفظ **الثاني**
النوع وهو المقول على المتفق الحقائق في جواب ما هو الحقيقة
قد تطلق على الماهية الماخوذة من التشخص الحقيقي
والوجود كذلك تطلق على معنى الماهية هي الحقيقة
الكلية المعراة عن الوجود فالمراد هاهنا بالحقيقة
المعنى الاخر فمعنى كثيرين متفقين بالحقائق كثيرين
متفقين في الماهية لا يرد الاشكال على من جعل التشخص
داخلا في التشخص فان الكثيرين على هذا التقدير وان
اختلفت في الحقيقة لكن لم تختلف في الماهية فان الحقيقة
الكلية المعراة على الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر
على كل من المذهبين واحدة وانما التفاوت في الحقيقة والماهية

علي من جعل التشخص داخلا في الشخص وها هنا وجه
وجيه اخر لا يحتاج الي هذا التكلف وهو ان المراد
بالكثرة الطبيعة المقترنة بكل واحد من الشخص
بحيث يكون التشخص والتقييد به خارجيين وهذا
حاصل علي تقدير دخول التشخصات في الاشخاص
ايضا فان الكثرة المعتبرة بالنظر الي الاقترانات والعروض
غير الكثرة الحاصلة باعتبار جزئية التشخصات
المعبرة عنها بالاشخاص نعم يرد ان لا يكون نوعية
الانواع بالنسبة الي الاشخاص بل الي تلك الحصص فقط
ولا يلايمه ما ذكره المص فيما سياتي ايضا فتامل
في هذا الكلام الدقيق فانه بالتامل حقيق **كل حقيقة بالنسبة
الي حصصها نوع** وفيه نظر دقيق وهو ان الحصص
عندهم عبارة عن المطلق والتقييد ويكون كل واحد منهما
داخلا في ماهيتها فلا يكون الحصص تمام ماهية المطلق فلم
تثبت نوعيته بالنظر اليها الا ان يراد بالحصة المطلق المعروض
مع التقييد علي سبيل المسامحة وقد وقع في عبارات بعضهم
ان الفصل علة لحصة من الجنس في الخارج وليست موجودة فيه
فارادوا بها مثل ما اردنا ولا باس في المسامحة بعد ما ظهر
فساد كلامهم في حمله علي الظاهر كما اذا تايد بوقوعها في
كلامهم فافهم فانه دقيق **وقد يقال علي الماهية** اي
الامر الكلي الحاصل في العقل **المقول عليها وعلي غيرها** الجنس
في جواب ما هو وح يخرج الفصول مطلقا والخاصة والعرض
العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس والامر
الخارج فان الجنس ح يكون عرضا عاما لهما فلا يكون مقولا عليهما
في جواب ما هو واما المركبات من الجنس والامر الخارج

فهما

عدد كراس
٨

فهما داخلان في هذا القدر من التعريف فان الحيوان
المتحرك الساكن يحمل عليهما الجنس في جواب ما هو وكذا
الحيوان الماشي والمريد يحمل عليهما الحيوان بذلك البيان
وح امان يلتزم دخولهما في النوع الاضافي او يخرج عنه
بحمل الماهية المذكورة في تعريفه علي ما يكون ذاتيا لافراده
الحقيقة او يخرج عنه بقيد الاولية الماخوذة في
تعريفه ايضا كما سياتي **قولا اوليا** يخرج منه الصنف وهو
الكلي الماخوذ مع الحيثية العرضية سواء كان الصنف صنفا
للنوع الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلا فانهما
صنفان للانسان وهو نوع حقيقي او صنفا للجنس كالحيوان
الماشي والحيوان المتحرك او يكون حمل الجنس علي كل واحد
من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فكانه جلي علي
اللبيب فان الانسان الرومي والزنجي لا يستدعي
حمل الانسان عليهما الا من جهة الانسانية فهي واسطة
لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثاني فلان حمل الحيوان
اولا علي انواعه الحقيقية لاتحاده معها بالذات وثانيا
عوارضها كالمتحرك والماشي والمريد وغيرها **والاول
الحقيقي** فانه تمام حقيقة افراده اولان النوع اذا اطلق في
عرفهم يتبادر منه المقول علي كثيرين متفقين بالحقائق فهو
المعنى الاول هو المعنى الحقيقي فان التبادر علامة
الحقيقة **واما الثاني الاضافي** فان نوعيته بالاضافة الي
ما فوقه وهو المعنى المجازي فان اللفظ اذا دار بين
الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل علي الثاني ولم يصرح بالمجاز زنة
لشهرته وقربه الي الحقيقة **وبينهما عموم من وجه** لاجتماعهما
في الانسان ووجود الثاني فقط في الحيوان ووجود الاول

فقط في الصورة الجسمية على طريق المشاينة فانها نوع
حقيقي بالنظر الى افرادها وتصدق الجوهر الماخوذ من
الهيولى الاولى بالعرض عليها وايضا يتحقق وجود الاول
في الطبائع النوعية بالنسبة الى اشخاصها الحالة في المواد
الجسمانية كما تقرر عند المشائين والكلام هاهنا
ايضا على طورهم فهذه الطبائع انواع حقيقية وليست
باضافية لعدم دخولها تحت الاجناس بالذات فانها
فصول في مرتبة ولا تدخل تحت الاجناس بالذات فان
قلت ان الفصول لا تكون انواعا حقيقية فانها قد خرجت
من تعريفها بقيد الوقوع في جواب ما هو قلت كلا بل
هي انواع حقيقية بالنظر الى اشخاصها الحالة في المواد
الجسمانية وتقع في جواب ما هو بالنسبة اليها وان لم انواعا
بالنسبة الى الجسم المقسم او المقوم بها وهذا السوال والجو اب
يجري في الصورة الجسمية ايضا وبتحقيقنا هذا ظهر ان
ان القول بالعموم من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو لا
كما زعمه المص كما سياتي في القول الاتي وقيل مطلقا قال المص
في الحاشية الاول الحق من وجه يعني النوع الحقيقي هو
يعني نظرا الى مفهومهما في بادي الراي واما النظر الدقيق
تقتضي الاطلاق لان حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة
بالطريقة الوحدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا
على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها
من كل وجه بل هو امر بين فلها حظ من الجسمية التي
هي نادنها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم
كونها انواعا محصلة بل مراتب اثار الفيض توسط الاجناس
المتوسطة واما النقطة فعلى تقدير وجودها في الخارج فانما
هي

هي بسيطة خارجا واما ذهنا ايضا فممنوع كيف والبساطة
مطلقا في خواصه تعالى اه كلامه اقول هذا الكلام
من المص يدل على غفلته من مذهب الحكما ودلائلهم
فضلا عن التعمق فيها حتى يظهر له فسادها او صحتها
فيتفرع عليه صحة مذهبهم او فساده اما غفلته
عن مذهبهم فمن جهة انهم ما ادعوا ان كل حادث ولو ذاتيا
مسبوقا بالمادة اذ من الحوادث الذاتية الهيو الهيولى
الاولى للافلاك والعناصر وهو ليس بمسبوق بمادة
عندهم وايضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبائع
الكلية الجسمية والنوعية التي هي علة للمادة فلو كانت
٢٧ مسبوقة بالذات او بالزمان يلزم الدور على الاول
وينفسخ التلازم بين المادة والصورة على الثاني وايضا
العقول العشرة عندهم انواع منحصرة في الاشخاص
كما يلوح اليه دلائلهم في الالهيات وليست بمراتب
عقلية فقط موجودة في الخارج فانهم صرحوا بان في
اول ممنوح بسمو الوجوب الذاتي لا بد ان يصدر منه
موجود اقوى الموجودات وليس الا الموجود الخارجي
المجرد عن المادة وبالجملة تصريحاتهم في ذلك اكثر من ان
تحصى وبهذا الاخير ظهر عدم اطلاع المص من مذهبهم
بوجهين كما لا يخفى على المتفطن الماهر واما عدم الاطلاع
عن دلائلهم فلان لاتمام المقصود وهو المسبوقية
عن المادة لا بد ان يحمل الامكان الماخوذ فيه على الامكان
الاستعدادي وهو لا يوجد في الحوادث الذاتية فقط بل
في المصادق للحادث الزماني وبيانه على سبيل ان الحكما استد لوا
على هذا المطلب بان الممكن قبل حدوثه لا بد له من الامكان

فان الممتنع بالذات او الواجب كذلك لا يكون حادثا ومحل
الامكان لا يكون ذلك الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه
وكذا اوصافه ضرورة انعدام الاوصاف عند انعدام
المحل والقول بمحلية المنفصل من الاباطيل فلا بد له من
محل وهو المادة فلما اورد عليهم بان الامكان الذاتي
محله نفس الماهية المنفصلة الحادثة دون الموجودة
فلا احتياج الى المادة قالوا بان مرادنا بالامكان هو
الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبدأ الفياض الى
الحادث ببيانه ان الحادث الزمانية المتخصصة بالازمنة
لا تكون صادرة عن المبدأ القديم الا بسبب مخصصات
ومرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح بلا
مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر والمخصص اما ان يكون
من جانب الفاعل او من المفعول ولا يجوز ان يكون من
جانب الفاعل فانه اما ان يكون صفة قديمة او حادثة
والاول بط والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان ترجيح القديم
بالنظر الى ذاته للحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت
دون وقت ترجيح بلا مرجح وهذا هو السر الذي فرضنا
الى ذهن المتفطن الماهر في عدم ترجيح الفاعل القديم
للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة فان
الفاعل القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقول
المجردة لا تحتمل كل واحد منهما لتجدد الصفات فاذا
لا بد من الترجيح في جانب المفعول واذ هو معدوم وكذا
صفاته الحالة فلا يكون مرجحا بل لا بد من محل له او صفة
يكون هو المرجح والمحل له هو المادة والصفة فيه هي
الاستعداد فثبت المطلوب اقول في تفصيل الدليل وتنقيته

عن

عن بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في تزييفه حتى يعلم
عن تفحص انه كان تمويها محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث
الزمانية وان كانت معدات متعاقبة لا بد من دخول الواجب
في سلسلة عللها والا لم يوجد تلك الحوادث فانها لم يجب
وجودها بعلة لم توجد ان في صورة استواء نسبة في الوجود
والعدم اليها يلزم الترجيح بلا مرجح في كليهما وهو بط
وفي صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ
الى حد الوجوب كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم
محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فيلزم وجوب الوجود
ضرورة ان امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب
النقيض الاخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلا بد من
وجوبه والوجوب بالغير لا يتيسر الا بدخول الواجب
تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب للوجود لا يحصل
ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب
تعالى في تلك السلسلة يجوز نحو من العدم وهو
ان ينعدم الحوادث بانعدام جميع عللها فانها ممكنة لا يستحيل
انعدام عللها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر
الى العلة فانها فرضت معدومة ولو دخل الواجب في
تلك السلسلة يستحيل انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام
الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى في سلسلة علل
الحوادث الزمانية فلا بد لربطها به تعالى من صفات متجددة
متلونة فان القدماء سواسية في عدم ارتباط الحوادث
بها للواجب وذلك لان القديم اذا كان علة تامة للحادث
بدون ربط امور متجددة يلزم الترجيح بلا مرجح فان وجود
الحادث في زمان حدوثه دون الازل لا مرجح له فان المرجح اما
ذات الممكن فهو بينا في معنى الامكان والعلة فهي كما هي موجو دة

في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجيحه
بهذا الزمان دون الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم لربط
الحادث بالواجب تعالى من حالات متجددة فتلك الحالات
المتجددة اما في الواجب تعالى وهو بط فانه تعالى بري
عن التجدد والا لزم المادة والتركيب او في ذات الحادث
او حاله او محله لا سبيل الى الاوليين لانعدام الحادث
وحاله فلا بد من التجدد في المحل وهو تجدد الاستعدادات
الخاصة المقربة لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب
وانت تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور
الروابط للحادث بالباري تعالى يجوز ان تكون صورا
منفصلة كما يشاهد في الاشجار والحيوانات والثاني
ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد
كالعقل المجرد وهو من جهة يكون علة ناقصة لقديم
مادي كالفلك مثلا وهو مذهب الحكما فيكون هذا القديم
المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية واوضاعها
المتجددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط
في الاستعدادات الخاصة لذلك الحادث حتى يحتاج الى
المادة له فيثبت وجود الجنس الحادث زماني وح لا يلزم
وجود المادة للحادث والقديم كما مر واما ما ذكره المحقق
في الحاشية من حديث النفس بانها مادي فلها جنس فهو
خفي على ظهوره لكن الجنس عرض لا بخروجه عنها والنفس
في بعض المراتب فصل مقسم وخاصة له فلا يقع الجنس في جواب
ما هو في السؤال عن النفس فلا يكون نوعا اضافيا نعم
ان الاستدلال على اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع
حقيقي ولا جنس لها ولا جزء لها غير تام اذ يجوز ان يكون لها

جزء

جزء عقلي جنسي بازائها مادة خارجية وان لم يكن لها اجزاء
مقدارية اذ من الجائز ان يكون للشيء جزء عقلي وخارجي غير
مقداري ولكن اوردنا الاستدلال على هذا المطلب
بوجه اخر من تحقق النوع الحقيقي والاضافي عموم من
وجه وهو اي النوع كالجنس اما مفرد اي ما لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل او مرتب وهو خلاف ذلك
واخص الكل السافل لان الاعم فوقه واعم الكل العالي
لذلك والاخص الاعم المتوسط ووجه ظاهر ولان الجنسية باعتبار
العموم اذ المعتبر في مفهوم الجنس القول على كثيرين ...
مختلفين بالحقائق فيكون اعم من كل حقيقة نوعية والنوعية
باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي
جنس الاجناس ونحو ما بين الحد وما بينا وجه التسمية
ظاهر لمن ادنى فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء
خرج منه الجنس والنوع والعرض العام هو في جوهره خرج
منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي بعد وقوع
الشركة في ذاتي مشترك تمام ولذا اشتهرت الفصل هو
المميز الذاتي للشيء بالنظر الى الجنس وحينئذ يتم قوله
وما لا جنس له كالوجود لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل
ح حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز
التركيب من امرين كليين متساويين فان كل واحد منهما
ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة افراده
وليس كل واحد منهما كذلك تمام حقيقة افراده لدخول الاخر
فيها ولا خاصة ولا عرضا عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما
فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان يقال الحصر على مذهبهم
ومذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين وان لم يتم

عليه برهان قوي بعد نفي الكلام في المثل له اعني الوجو د
فقالوا ببساطته فلا جنس له واستدلوا عليه بوجوه منها
انه لو كان له اجزا فاما ان تتصف بالعدم المطلق او بالوجود
كذلك والاول بط فان انعدام الاجزا مطلقا يستلزم انعدام
الكل كذلك وهو بط ضرورة ان الوجود من الموجود وان
كان من الموجودات الذهنية وح يلزم اجتماع النقيضين
والثاني ايض بط فانها اما ان تتصف قبل الوجود المطلق
او معه او بعده على الاول يلزم الدور ضرورة تقدم المطلق
على الخاص فلو كان الوجود للجزء متقدما يلزم الخلف المذكور وعلى
الباقيين يلزم عدم تقدم الجزء على الكل والتقدم ضروري
ضرورة احتياج الكل الى الاجزا ولا يجاب بان تقدم الاجزاء
الخارجية الحقيقية ضروري ويجوز ان يكون تلك الاجزاء
اجزاء ذهنية تحليلية فقط ولا يجوز تقدمها على الكل لان
كلام المستدل مبني على التحقيق في الاجزاء الذهنية المستلزمة
للاجزاء الخارجية كما سياتي ذكره والاجزا المذكوره في الجواب
اجزاء على سبيل المسامحة وليس الكلام فيها بل الحق في هذا
الجواب على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء على
وجود الكل ونفس الجزء على نفس الكل ولا يجب ان تتقدم
وجود الجزء على نفس الكل وذلك لان هذا التقدم انما يلزم
بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس الكل الى نفس
الاجزاء دون وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء
ويحتاج الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء اء
الى نفسها فان العارض يحتاج الى ذات المعروض مطلقا ولا
يحتاج نفس الكل الى وجود الاجزاء فان التقوم لنفس الكل
بالاجزاء انما يكون بالنظر الى ذاتها وقطع النظر عن وجود الاجزاء اء

ووجود

ووجود الكل اذا تمهد هذا اقول في الجواب ان المستدل
ما ذا اراد بقوله ان اجزاء الوجود الكل اما ان تتصف بالوجود
قبله او بعده او معه اما ان يريد قبل نفس الكل او بعده
او معه نختار الشق الثاني او الثالث ولا يلزم تقدم وجود
الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة بتعيين الشق
الثاني فان مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة
ذات الوجود الا ترى ان النسب التي من جملتها الاتصاف
فرع ذات فرع ذات المنتسبين واما ان يريد قبل
وجود الكل او بعده او معه نختار انه متصف قبل وجود
الكل ولا دور فان اللازم ح تقدم حصة وجود الجزء على
حصة وجود الكل ولا مضايقة في تقدم احدى الحصتين
على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم وجود الاب على وجود
الابن ولا دور فيه هاهنا وها هنا ما اورده القوم
وذكره المص في الحاشية من ان الوجود لا جنس له والا
فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن ذلك
الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفته سائر الاجزاء
فلا يكون العارض بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع
النقيضين اقول بيان بطلان الشق الثاني ذكره
انما فلا يفيده واما بطلان الشق الاول فغير ظاهر
فانه ان قرر بالنظر الى الحمل فيقال ان جزء الوجود اما
ان يتصف بالوجود بانه يحمل عليه الوجود فلا شك انه
حمل عرضي فلا ان يكون جزؤه ايضا محمولا بالحمل العرضي
وهو ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشي على نفسه
من حيث هي هي بالعرض او يقال ان الجزء ح يكون موجودا كسائر
الموجودات فيكون فردا منه وقد تقرر في موضعه ان الوجود

ذاتي لافراده فان افراده انما يكون حصصا والكلي ذاتي
لحصصه واذا صار الوجود ذاتيا لجزئه فيكون جزءا لنفسه
فيلزم المحذور اقول لا يخفي علي المتفطن فساد التقرير الاول
فانه ينتقض بساير الاجزاء الذهنية والكل والحل انه
لا يستلزم حمل الكل علي شي حمل خاص حمل الجزء بذلك الحمل
نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزا الذهنية والتقرير
الثاني مال اليه بعض المحققين وتبعه بعض الشارح حيث
تقليدا وهو فاسد فان الثابت بالدليل او الضرورة ذاتية
الوجود المصدري لحصصه لا ذاتية لافراده المعروضة
له وجزء الوجود لو حمل عليه الوجود المصدري لكان معروضا
ولم يثبت ذاتية للمعروضات فان كلامنا فقط في الوجود
المصدري فلو كان له جزء ذهني فيكون محمولا عليه بالمواطاة
فان الكل يجب حمله علي الجزء الذهني بالمواطاة وقد تقرر
ان حمل المعني المصدري مواطاة انما يصح علي ما كان ذاتيا له
قلت لا نسلم لزوم حمل الكل علي الجزء الذهني بالمواطاة
بل يجوز ان يكون خصوصية المعني المصدري ابية عنه نعم مطلق
الحمل ضروري للاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر نقض الشق
الاول من الاستدلال بالنظر الي اتصاف المحكي عنه ويقال
ان جزء الوجود ان كان موجودا لكان الوجود عارضا له ولو في
مرتبة الاتصاف وعروض الشي للشي انما يتم بعروض كل
جزء منه له فيستلزم عروض الشي لنفسه المستحيل فان نفس
الشي من حيث هو فيكون عارضا له من تلك الحيثية فيكون
المعروض بدون تغاير العارض والمعروض مطلقا وهو مستحيل
عندهم قلت اولا بالنقض بالحصة من الوجود المطلق
العارضة له فان المطلق جزء من الحصة العارضة له من حيث

هو

هو جزء وثانيا بالحل بان العارض مغاير للمعروض من حيث
اعتبار التخصيص من جانب العارض دون المعروض بل فيما
نحن فيه يتصور التغاير من جهتين جهة اقتران الجزء الاخر والتخصيص
كما لا يخفي علي المتامل ولك ان تقرر الشق الاول بالنظر
الي الانضمام بطريق اخر وهو ان جزء الوجود اما ان يتوحد به
الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به فان المركب من الشي نفسه
وغيره لا يكون قائما به ضرورة وح يلزم قيام الشي بنفسه
كما مر وحلوله فيه وهو بط اقول في جوابه اولا بالنقض بقيام
حصة الوجود به كما مر وثانيا بالحل فانا بان القيام يتصور علي
نحوين الاول الانضمام ولا بد في انضمام المركب الي الشي
من انضمام جزء منه اليه للضرورة المذكورة وهو لا يتصور
في الوجود والا يلزم التسلسل المستحيل فان الوجود اذا انضم
اليه الوجود فللمنضم اليه ايضا وجود اخر وهكذا يلزم حصول
الوجودات الغير المتناهية المرتبة بالفعل لان الانضمامات
لا يتصور بدون الفعلية بخلاف الانتزاعيات فان وجود المنشا
الواحد يكفي للانتزاعيات الغير المتناهية اللا تقفية ولا
استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو حق في الوجود فانه
ينتزع من الماهيات الموجودة وكذا وجود الوجود وهكذا
ولا يلزم التسلسل المستحيل لما ذكر وكذا وجود جزء الوجود
ينتزع من جزءه كما عن نفسه ولا استحالة فيه فان الانتزاع
كما حققنا في كثير من الكتب المصنفة لنا انه عبارة عن انتساب
شي حاصل في الذهن الي امر موجود محقق حاصل
في الخارج او الذهن فيكون كاشفا عن حالة محققة خارجية
او ذهنية او امر يستقل لذلك فالفوقية كاشفة عن وضع
خاص للجسم كالسما مثلا والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير

ذلك والوجود المطلق حاصل في الذهن فاذا انسب
الي ذاته بتقاير الالتفات وينظر في اخذه عن الموجودات
المتحققة في الخارج او الذهني يكون كاشفا عن حالة خارجية
في الموجودات الخارجية مثلا فان مرادنا بالحالة الخارجية
اعم من ان يكون الحالة في الخارج كما في المثال الاول المضروب
او بحسبه الخارج كما في الموجودات الخارجية المنتزعة من
الموجودات كذلك وهكذا الحال في انتزاع الوجود الخاص
عن جزء الوجود المطلق فان الوجود المطلق اذا اخذ من
الموجودات الخارجية وتحقق بحسب الخارج فيكون الحصة
الخاصة الحاصلة من انتسابه اليها عارضة لها بمعنى انها
منتزعة كاشفة عن تحققها وكذا الحصة الخاصة الحاصلة
من انتساب الوجود المطلق الي ذلك الجزء نفرض بذلك الجزء
علي تقدير فرض الوجود المطلق كما مر منه وغيره بمعني انها
منتزعة منه كاشف عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل
ولا استحالة فيه اصلا فافهم وللمطلوب دلايل اخرى
واهية من الدليلين المذكورين تركنا ذكرها خوفا للاطناب
ثم التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود المصدري الانتزاعي
فلا شك ان حقيقته ليست الا ما ينتزع في الذهن وهو معنى
بسيط بالضرورة بلا شبهة يعبر عنه بالفارسية بهستي وقد
حققه بعض المحققين ايضا وان كان الكلام في الوجود بمعنى
الحقيقي بمعنى ما به الموجودية وهو الواجب تعالى
كما حققه بعض المحققين ولا شك انه تعالى بسيط ذهنا
وخارجا كما مر منا تحقيقه في خطبة المتن بدلايل اخرى فتذكره
وانا قد بينا قول ذلك المحقق المحقق في مقامه ببراهين
قوية يرتاح بها اللبيب وحققنا ان الوجود الحقيقي هو الماهية

فعلى

فعلى تحقيقنا يكون الوجود مركبا وبسيطا كالماهية فافهم
والتحقيق بهذا النمط النفيس من الخصايص المختصة بهذا
الكتاب لا تجده عن غيرنا فان ميز تمن مشاركات الجنس القريب وان
ميز عن مشاركات الجنس البعيد ايضا فقريب والا فبعيد ووجه
تسميتهما بالقريب والبعيد يظهر من تعريفهما ولا نسبة
الي النوع بالتقويم اي بالجزئية ويسمي مقوما وكل مقوم للعالي مقوم
للسافل ولا عكس فان جزء جزء وجزء الكل لا يلزم ان يكون جزء
الجزئية والي الجنس بالتقسيم فانه خاصة مختصة له فيسمى مقسما
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي عكس وهو ظاهر للحاجة الي بيانه
وقال الحكماء الجنس امر مبهم ولا يتحصل الا بالفصل فهو علة له
اقول علية الفصل للجنس باعتبارين الاول بمعني انه يرفع
ابهامه ويجعله نوعا معينا ولا يكون الغرض متعلقا به
فانه لا يتفرع عليه الفروع الاتية كما لا يخفي علي المتفطن الماهر
وسياتي بعض بيانه والثاني عليته للجنس بحسب الوجود
في الخارج باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل اعني
في مرتبة كونهما بشرط لا شيء كما بينه بعض الاجلة من
المتاخرين وهو الحق عندي وعند جميع المحققين من الحكماء
وان غفل عنه بعض الشارحين وقال ما قال بحيث لا يروي
الي طايل وهذا المعنى الاخير هو المراد في هذا المقام وعليه
يتفرع الفروع الخمسة الاتية وبيانه علي وجه التحقيق
الثابت عندي ولا يخالف مرامهم ان الفصل في مرتبة بشرط
لا شيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة وكاعتبار
هو المادة والاول بحسب وجود طبيعة مقوم للثاني بحسب
تلك المرتبة وباعتبار وجود فردها والفردية الشخصية
الخاصة فلو كانت الصورة جنسا للفصل الذي هو المادة علي تقدير

ولا

الفرض يلزم الدور وضرورة احتياج وجود الصورة في
مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب الي وجود طبيعة المادة
وح لزوم الدور ظاهر ولهذا المحقق قال **فلا يكون فصل**
الجنس جنسا للفصل وهذا يبطل تركيب الماهية علي قاعدتهم
من جزئين بينهما عموم من وجه وعلي علي التقدير لا مجاف
في كلامهم المتفق في تسمية الجنس بالفصل كل واحد منهما
جنس من وجه وفصل من وجه ولو عممت القاعدة كما
هو الظاهر من العبارة ففيه مجاز باعتبار ما يؤول اليه
فان الجنس بالفعل لا يكون بحسب فصلا بحسب الحقيقة بل
يعود فصلا بالاخرة علي تحقيق ذلك التقدير **ولا يكون لشي**
واحد فصلان قريبان فان الفصل المقسم القريب كالعلة
المفيدة لوجود الجنس بمعني انه لا يحتاج الجنس في وجوده
بعد وجود الفصل الي شي اخر فيكون الفصل كالعلة التامة
التي لا يتصور تعددها علي سبيل الاجتماع فيظهر المطلوب
بادني تاويل **ولا يقوم الا نوعا واحدا** فانه لو تعدد تقومه
لنوعين فاما ان يقوم لنوعين فاما ان يقوم لنوعين
من جنسين واحد والنوعين من جنسين اثنا في اسل الي الفرع
الرابع الذي سياتي ذكره وسنبين وجهه في ذيله والاول
باطل اذ يلزم ح خلاف المفروض فان النوعين المفروضين
ح يكون نوعا واحد فان اختلاف الذات باختلاف الذاتيات
واتحادها باتحادها فاذا كانا الجنس القريب والفصل القريب
للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم خلاف المفروض
ولا تتجاوزت الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة كالقريب والمتوسط
والبعيدة وبيانه علي وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان
المتفرع عليه ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تفارقهما

عن

عن المعلول فاذا وجد الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم
تفارقهما عن المعلول فاذا وجد الفصل القريب فلا بد من وجود
الجنس الذي يقوم به فلا بد ح من وجود جنسين قريبين له في
الماهية الواحدة فيوجد لماهية واحدة جنسان قريبان
مثلا بل يوجد جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او
بعيدة وهذا خلاف تصريحاتهم كما سبق ذكره في مبحث الجنس
وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وهذا ايضا متفرع علي
القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه من ان
الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار
جميع مراتبه سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فرد
ما او الشخصية الخاصة بكذا احققه بعض المحققين من
المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان الجوهر
عندهم مفسر بما لا يوجد في الموضوع والموضوع عبارة عن
المحل المستغني في وجود طبيعته وفرديته المطلقة عن طبيعة
الحال وانما احتاج في وجوده الشخصي الي طبيعة الحال كما
حققه بعض المحققين من المتاخرين واذا قد تقرر ان
الفصول للجواهر مقومة لوجود طبايع المحل وفرديتها المطلقة
فلا يكون وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار
بعض الملاحظات التفصيلية للعقل غنيا عن وجود ذلك الفصل
بحسب تلك الملاحظة فثبت كونه جوهرا وهو المطلوب وح لا يرد
النقض لفصول الاعراض بجريان الدليل فيها فان الضابطة
المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد برهن عليها في مبحث
الهيولي والصورة وكيفية تلازمهما واما في فصول الاعراض فلم
يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول الجواهر يجوز
ان تكون علة للوجود الشخصي للجنس لا للوجود طبيعته فلا

فلا يكون جوهرا فان الاعراض قد تكون مشخصة لمحالها لها
قال المحقق قال المحقق الطوسي رح في شرحه الاشارات بان
الاشكال والالوان والاوضاع فواعل لوجود الجسم التي
تتشخصه مع انها اعراض له وقال بعض المحققين ان الزمان
مشخص لوجود الحركة مع قيامه بها وعرضيته لها اما وجه
عدم الورود فهو انه خلاف الضابطة المذكورة المبرهنة
عندهم والحق عندي ان الضابطة المذكورة لم تتم في فصول
الاجسام الطبيعية المركبة كالانسان والفرس والذهب
والفضة والاشجار والنباتات فان صورها التي هي في
بعض المراتب فصول لا تحصل لوجودات محالها التي هي اجناسها س
فان محالها هي المركبة الممتزجة من العناصر وهي متحصلة قبل
فيضان الصورة عليها وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي
ان شئت فارجع اليه وهذا الذي ذكرناه في التوجيهات فانما هو
على المعنى الثاني من المتفرع عليه واما على المعنى الاول منه وهو ان
الفصل يرفع ابهام الجنس ويحصله نوعا معينا فلا يتفرع عليه
الفرع الاول لجواز التركيب من امرين كل منهما عام وخاص
من وجه ولا يلزم الدور لتغاير الجهتين وقد اورد بعض
المحققين على ابطال هذا التركيب دليلا وهو اوهن من
من بيت العنكبوت فرأينا ترك ذكره وازاحته احرى وكذا
لا يتفرع عليه الفرع الرابع وهو ان الفصل له يقارن الا
جنسا واحدا فان الفصل يجوز ان يكون اعم من وجه من
مفهومين عامين كذلك فيجوز ان تكون المفهومات المذكورات
جنسين لهذا الفصل وذلك بنا على التجويز المذكور من
تركيب ماهية حقيقية من امرين بينهما عموم وخصوص
من وجه ولو سلمت فيما قلنا من الاحتمال

المذكور

عدد كورس
9

79

المذكور لوجوب ان الفرع الثاني والثالث ايضا لا يتفرع
على المعنى الاول من المتفرع عليه وكذا لا يتفرع عليه
الفرع الخامس ان يجوز ان يكون بعض من الاعراض
فصلا ذاتيا ومميزا نوعيا لبعض الجواهر سيما في المركبات
العنصرية كما نبهنا عليه انفا وما قالوا من ان الانواع الطبيعية
الجوهرية لا تتحصل من جوهر وعرض كما هو المشهور بين
المشائين فذلك قول لا برهان عليه اذ غاية ما قالوا في بيانه
ان بين الجوهر والعرض تنافرا ليس بين الجوهرين والعرضين
من مقولة واحدة فذلك كلام اقناعي خطابي فان الاتحاد
الحلولي الذي هو مناط التوقف الطبيعي في النوع الحقيقي
من المركبات اشد في العرض والجوهر من الجوهرين وبيانه
على وجه التحقيق والتفصيل ان الواحدة الحقيقية المعتبرة في النوع
الحقيقي على نحوين الاول واحدة الذات ووحدة الوجود وهو
وهي انما تتاتى في البسائط الحقيقية التي لا شائبة للتركيب
الحقيقي فيها كالعقول والنفوس والثاني وحدة الحلول وهي
انما تتاتى في المركبات الحقيقية كالجسم وانواعه الطبيعية
من الافلاك والعناصر ولا يتاتى فيها هذه الوحدة من
وحدة الوجود والذات اما الثانية فظاهر فان الذاتين
المتغايرتين بالذات مما لا يعقل اتحادهما كذلك الا بالانقلاب
وذلك باطل كما نبهناك انفا من ان الكلام في الذاتين
المتمانعة بالفعل من الاجزا الحقيقية الموجودة فيها وقد
صرحوا بوجودها في الانواع المركبة للجسم الطبعي وهذا
الموافق لما تقتضيه العقل السليم والفهم المستقيم وبيان
ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض واحد شخصي
بمحلين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير مطلوب في

هذا المقام فانه يتاتى في جميع الاشيا المتباينة جوهرية
كانت او عرضية فلا يكون مناطا للحمل المعتبر في الاجزا
ولهذا الاخير بيان عريض عميق يخفى بيناه في بعض الحواشي
ولا يسع لذكره المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرناه
انفا ونمهد لبياني هذا ان مناط الواحدة الحقيقية في
المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل
والذكي المتوقد يعلم بشهادة ان احتياج الحال العرضي
الى المحل اشد منه في الحال الجوهري فان الاحتياج
في الاول يتصور بحسب طبيعة الحال وتشخصها وفي الثانية
لا يتصور الا بحسب التشخصية فقط وكذا الحلول في الاولى
اوفر واكثر من الثانية فان العرض حال في محله بحسب
طبيعته وتشخصه لكونه طبيعة ناعتية والحال الجوهري
انما هو حلوله في المحل بحسب التشخصية فقط فان طبيعته
مستقلة لصدورها عن الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه
ايضا في بعض الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان
الربط والاحتياج في العرض والجوهر اشد واوفر من
الجوهري فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام الطبيعية
الحقيقية كذلك تكون العرض للجواهر اولى من كون الجوهر
فصلا لها فتامل في هذا المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام
وهاهنا بحث من وجهين الاول ما اورد في الشفا وهو ان
كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات اي الاجناس العوالي
العشرة المعتبرة عندهم بان لا يخرج الممكن او تحته والاول باطل
فان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما يقتضيه تعريفه
فلا يكون اعم المحمولات ولا عينها ايضا بل يكون تحتها فهو
منفصل عن المشاركات بفصل ضرورة انه مابه الاشتراك

لابد له من مابه الامتياز ضرورة تحصل تلك الفصول
وامتيازاتها فيما بينها وعن غيرها

حاصله ان مقولية تلك الاجناس
اي كونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر الى الانواع
المتاصلة له اي المركبة تركيبا عقليا والفصول اذ
ليست انواعا متاصلة عندهم فليست داخلة تحتها فلا يلزم
انفصاله بفصل وقد سنح لي في اثنا التحرير وجه حسن
٦٠ اخر لدفع الاشكال من غير توسط ما ذكره في الجواب
وهو ان التسلسل المذكور في الايراد يجوز ان يكون تسلسل
الانتزاعيات والاعتباريات المنقطعة بانقطاع الاعتبار
فان الفصول من الاجزا الذهنية التحليلية وهي انتزاعية
قطعا لا يقال ان الاجزا الذهنية مستلزمة للاجزا ولا ولخزا
وكلاهما مفضيان الى مطلوب المورد لانا نقول يلزم بطلان
مقولية المقولات بالنظر الى البسائط الخارجية
كالجوهر بالنظر الى العقول والنفوس وكالمقولات
العرضية بالنظر الى انواعها البسيطة في الخارج
فلابد لاصلاح كلامهم من الاغماض عن الاستلزام

اي على مجموع افراده
في بعض الصور فان الضرورة شاهدة بان مجموع
الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد المنص
القاعدة الكلية لينتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال
على المجموع المركب من الوحدات الحقيقية واحد حقيقي
نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا كما بينه بقو

وكذا مجموع الجواهر

جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف وحينئذ
تظهر الجواب عما قال البعض المحققين من ان هذا الايراد
ساقط عن اصله فان صدق الكلي علي مجموع افراده
لا يلزم كالواحد الحقيقي نعم يلزم صدقه علي الكثرة
الحاصلة من افراده وهو لا يلتزم مطلوب المص
وذلك لان مقصود المص القضية المهملة المستلزمة
للجزئية لا الكلية وتفصيل اعتراض المص بحيث
لا يسقط عن اصله كما زعمه المحققون ان مجموع
الكمية المتصلة والمنفصلة مثلا يصدق عليه
كم ضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه
كذلك وهو المعني بالكم فيصدق علي ذلك المجموع
انه كم بالذات فيصدق مقولة الكم عليه صدق
الاجناس علي الانواع فيكون هذا المجموع فصلات
قريبات وهو خلاف ما تقرر كما سبق واذا ناقشت
في المثال الذي ذكره المص من ان مجموع الانسان والفرس
بانه باطل او ممنوع فذلك بعد تسليمه مناقشة في
المثال غير قادح لاصل مقصوده والمثال الواضح ما ذكرنا ٥
وله امثلة كثيرة اخري كالخط فانه كما يصدق علي
كل واحد من المتقسم والمستدير كذلك يصدق علي المجموع
المركب منهما ضرورة انه كم متصل قابل للقسمة في جهة
واحدة فقط فله فصلات قريبات الاستقامة والاستدارة
بمعني مبادئهما وكذا الخط المستدير كما يصدق علي كل
واحد من الانواع المتباينة منه كذلك يصدق علي
المجموع المركب من الدائرة الصغيرة والكبيرة فله فصلات

قريبات

قريبات ايضا وهكذا يتصور له امثلة كثيرة وهذا الذي ب
ذكرنا ولتوجيه كلام المص يصلح كلامه هاهنا وان
كان بعض عباراته في السياق يابي عنه ادني الاباء
ولذا اشتر احد فيما سياتي علي طبق ما ذكرناه لا انما يلزم
صدق العلة علي المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال ل
حاصله ابطال المقدمة المذكورة في الاشكال وهو
ان الكلي كما يصدق علي واحد من افراده يصدق علي
كثيرين من افراده اي مجموعها بان ذلك يستلزم صدق
العلة والمعلول في شيء واحد فان العلة كما يصدق علي
العلة المادية والصورية فيصدق علي المجموع المركب
منهما وهو المعلول مع انه محال والجواب عنه من وجهين
الاول علي ما اقول ان هذا الكلي ليس من الكليات المذكورة
التي تصدق علي مجموع افرادها والثاني علي ما اجاب
به المص بعد تسليمه من الكليات المذكورة المقصودة هاهنا
بقوله لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلل كثيرة حاصله
اما ان سلمنا صدق العلة علي المجموع المركب من المادية
والصورية فهو ليس بمستحيل لتغاير الجهتين فان المجموع
له جهة التفصيل والاجمال فمن جهة التفصيل علة لنفسه
من جهة الاجمال وهكذا يلزم صدق العلة والمعلول علي كل
مركب من الاجزاء وان لم تكن اجزاء مادية وصورية
كالجو كالجدار المركب من اللبنات فتلك اللبنات من حيث
التفصيل علة لنفسها من حيث الاجمال وهاهنا كلام دقيق
اخر لتصحيح اعتراض المص علي نمط اخر بحيث لا يسقط
عن اصله كما زعمه البعض لا نورده خوفا للاطناب

دفع

دفع دخل مقدر وهو ان العلة اذا كانت كثيرة كما
ذكرتم في المثال المذكور من انها مادية وصورية
فيلزم ان يكون معلولها ايضا كثيرة مع ان الواقع
خلاف ذلك فاد فعه المص بانا لا نسلم تعدد ذات المعلول
بل يستلزم تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعددها
لا يستلزم تعدد ذاته فاللازم غير محال والمحال غير
لازم لا يقال مجموع شريكي الباري شريك الباري مركب
وكل مركب ممكن وحاصله ان المقدمة
المذكورة باطلة فان شريك الباري كلي وهو كما يصدق
علي واحد من افراده يصدق علي المجموع فح يصدق بعض
شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك
الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغري
القياس واضح علي الفرض المذكور وبيان الكبري
ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الي اجزائه وكل
مفتقر في وجوده الي شيء ممكن وهو واضح في نفسه
ويتوضح بزيادة التوضيح في الحكمة وجوابه ايضا من
وجهين الاول مثل ما ذكرت انفا من ان هذا الكلي شريك
الباري لا يجوز ان يكون من الكليات المذكورة والثاني
كما قاله المصنف بمنع كلية الكبري لانا اذا امكان كل مركب ممنوع
فان المركبات الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين
ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية وح لا يتكرر
الاوسط فاشار اليه بقوله فان افتقار الاجتماع علي تقدير
الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع في نفس الامر اذ لا منافاة بينهما فان
الاحكام الفرضية المتناقضة للاحكام النفس الامرية بحسب
الظاهر قد توجد في موضع واحد موضوع واحد كما مر

مثاله

مثاله سابقا من ان الشيء اذا فرض وجوده مع عدمه
فاذا كان موجودا في نفس الامر يكون معدوما بحسب
الفرض واذا كان معدوما فيها يكون موجودا بحسب
الفرض ولا تناقض ولا استحالة فيه فان التناقض
المستحيل يعتبر فيه اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا تري انه
يستلزم المحال بالذات فلا يكون اي ممكنا بالذات في الواقع فان ممكنا فقد بر صح
الممكن بالذات لا يستلزم المحال كذلك وان كان قد يجامع مع
الاستحالة بالغير كما تقال في عدم العقل الاول فانه ممكن بالنظر
الي ذاته وان امتنع بالنظر الي غيره وهو الواجب تعالي فان
قلت وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات مع ان يجوز
والممكن بالذات اخر فان العقل الاول بالنظر الي ذاته يجوز ان
معدوما فاذا عدم بالنظر الي ذاته امتنع الاقتضاء التام
له من الواجب تعالي قلت اولا انا لا نسلم ان وقوع
الاستحالة بالغير مستحيل بالذات بل مستحيل بالغير كذلك
استحالة وقوع وقوعه وهكذا الي ما لا يتناهي وثانيا ان
وقوع عدم العقل الاول بالنظر الي ذاته لا ينافي وقوع الوجود
وضروريته بالنظر الي الواجب تعالي اذ بتغاير الجهتين
يرتفع التناقض كما نبهناك انفا والحق عندي ان بعض
المستحيلات بالذات قد يجوزه بعض الممكنات بمعني انه
لا يحيله الا تري ان كون الانسان حمارا انما يحيله ذات الانسان
والحمار دون ذات الاشجار والحيوانات ولذا قالوا ان الاعلا
المستحيل الذاتي لكون الجوهر عرضا انما يستحيل بالنظر الي ذات المتلين
ولا يقتضي استحالته ذات الواجب تعالي وكذلك الحرق
والالتيام في الافلاك ووجود الخلا لا يقتضيه وجود
زيد او عدمه كما لا يخفي علي المتفطن وحاصله ان وجود اليني يستلزم

وجود الكل وهذا المجموع وذلك واحد حاصله انه لا يلزم وجود
فصلين قريبين لحقيقة واحدة فان كل واحد من الانسان
والفرس مثلا له فصل واحد وهو الناطق في الانسان
والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا
فصل واحد وهو المجموع المركب من الفصلين القريبين
فان قلت لا حاجة الى تطبيق ذكر السوال والجواب
المذكورين الذين اوردهما المص فان السوال ساقط
من اصله اذ القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة
بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع
المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد
الفصل القريب له قلت الاستحالة مشتركة بين الصور تبين
فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس لا يمكن
تعددها لشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مر الاشارة
اليه ولا تقييده خوفا للاطالة لا يقال على هذا يلزم من تحقق
اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا ١
وحاصله انه بناء جوابكم على تحقق الثالث من
وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم تحقق
الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما استلزم
تحقق الرابع فا وجود مجموعهما فيستلزم وجود مجموع الثلاثة
اي الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو يستلزم وجود
الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا هو
استلزام صحة هذه المجموعات اي امكان فعليتها فان
كل واحد من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها معا ولا شك
ان معية الامكان يستلزم امكان فيلزم صحة وجود
تلك المجموعات رفعة وهو محال لانه يحيله برهان التطبيق

والتضايق

والتضايق وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل و ح
يسقط الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع امر اعتباري
فانه حصل باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في اعتباريات
وجه سقوطه ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت
بانقطاع الاعتبار فلا يلزم وجود امور غير متناهية بالفعل
وان كانت اعتبارية نعم يلزم صحة وجودها بناء على
القاعدة المذكورة من استلزام معية الامكان لامكان
المعية ونعم الحل المنع على المقدمة المذكورة من استلزام بانا
لا نسلم استلزام معية الامكان لامكان المعية الا ترى ان
النقيضين امكانهما معا والامكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان
٨٣ لا يستلزم امكان الازلية وههنا شبهة قوية اخرى لا تنحل
بتامل الافكار وهي ان الامور المتعاقبة الغير المتناهية
اللاتقضية كالمجموعات المذكورة واللزومات وساير الامور
الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرها لا شك
ان تلك الامور في علمه تعالى مجتمعة فاما ان تكون متناهية
فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا كبيرا كما لا يخفى على من له
ادنى دراية او كانت غير متناهية وهو الحق المتبع عند
الذهن المستقيم وح يستحيل عن الافراد الممكنة الخروج
الى عالم الواقع اما متناهية واقعة او غير واقعة او غير
متناهية كمية بالفعل الاول باطل بالضرورة والا يلزم
كون اللاتقضية تقضية والثاني ايضا باطل فانه لا تجدد
ولا تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو يستلزم جواز
الامور الغير المتناهية بالفعل وهو يستلزم التسلسل
المستحيل وهذا الاشكال في غاية القوة والمتانة لم ينحل بعد
من الاذكياء الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني بانحلاله

بالفعل الذي هو فوق العقل المتوسط والرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة
ان عمت الافراد والا فغير شاملة سواكانت عقوفة لتحصل
معروضها اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم
بالنسبة الى الجنس ومثاله الناطق بالنسبة الى الحيوان
او لم تكن محصلة لوجود معروضها بل يحتاج وجودها
الى وجوده كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان اولا
هذا ولا ذلك كتشخص الانسان الرومي ووجوده
بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منهما خارج عن
حقيقة الانسان مختصة به غير شامل لافراده ولا
يكون هذا التشخص الخاص مستفادا من طبيعة الانسان
والا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود
المفيد فان كان وجود المفيد عين الوجود والمفاد هو
فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل وفيه ما فيه والخامس
العارض العام وهو الخارج المقول على حقايق مختلفة سواكان
متقوما بوجوده بحسب النوع اي محتاجا في التحصل
النوعي الى ما هو عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل
المقسم او متقوما بدون التحصل النوعي كالماشي بالنسبة
الى الحيوان او لا هذا ولا ذلك كالتميز والتحيز بالنسبة
الى الانواع المتحصلة وهاهنا احتمال رابع وهو ان
يكون متقوما وعلة لوجود معروضه كالامكان بالنسبة
الى الماهيات الممكنة عند من يقول بعليته لوجودها فانهم
قالوا امكن فاحتاج فوجد ولكن التحقيق خلاف ذلك فان
الامكان له مفهوم اعتباري انتزاعي لا يصلح لعلية الموجود ان
الخارجية والذهنية الحقيقية فانه تابع الاعتبار والموجود ان

توجد

توجد بدون الاعتبار وله مصداق في الخارج والذهن
وهو الماهية والماهية ايضا لا تصلح للعلية هـ
لوجودها فانه يستلزم الدور والتسلسل كما لا يخفى على من
له ادنى فطانة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض
بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم والا فمفارق بسرعة
كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالعشق مثلا او لا كحركة كذ
الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي في الذهن
وفي الخارج لعلة سواكانت العلة ذات الملزوم او
خارجة او ضرورة اي بلا علة موجبة اصلا سوا
كانت ذات الملزوم او غيره كالامكان والتميز فيسمى لازم
الماهية ووجهه ظاهر او بالنظر الى احد الوجودين خارج ويسمى
باللازم الخارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا وعرفوا
المعقول الثاني في الحكمة بما يعرض للشيء في الذهن ولا يكون
بحذائه امر خارجي او هو يتناول القسمين الاول
ما يكون الموجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجز نية
والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع
النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية والعرضية والجنسية
والفصلية فانها لا تحتاج في العروض الى الوجود والا
يلزم المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة
في العلوم والدوام لا يخلو عن لزوم بسبب بيانه على طريق
البرهان ان الدوام ممكن والممكن لا بد له من علة مرجحة
فاما ان يكون ترجيحها بالغا الى حد الوجوب او لا والثاني
باطل اذ عند فرض نقيضه يلزم ترجيح المرجوح وهو
افحش من الترجيح بلا مرجح فبان اللزوم واضح فان
الاولوية تستلزم تجويز جانب غير اولى وعلى الاولية

٨٤

مادعاه المص واذا تبين هذا فيلزم هاهنا اشكال
وهو ان المفارق الدايم يلزم ح دخوله في اللازم ولم
يتعرض المص لجوابه هاهنا واشار اليه في مبحث التضايف
وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي واما
بحسب النظر الدقيق الذي يبتني على مباحث الحكمة
فالمفارق الدايم داخل في اللازم او نقول ان اللازم ما يمتنع
انفكاكه بالنظر الي ذاته فقط واما اللازم بالنظر الي العلة
فهو داخل في المفارق هل لمطلق الوجود دخل ضروري
في لوازم الماهية فان لوازم الماهية على ثلاثة اقسام الاول
منها ما يتقدم على الوجود المطلق لمزومها كالامكان والنوع
والتميز كما ذكرنا فليس فيه دخل للوجود المطلق والا
يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساوقا للوجود
المطلق كالتشخص ومساوقه سوي الوجود وليس فيه
دخل ضروري للوجود المطلق والا يلزم علية احد
المساوقين للاخر وهذا يبطل معني المساوقة فان المساوقة
عندهم عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الاخر
في مرتبة وهاهنا يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول
عن العلة في مرتبة الذات والثالث هاهنا ما يتاخر
عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة
وهذا القسم لا بد له من مداخلة وجود المعروض في
عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق في اللازم المطلق
فثبت مراد المص من ان مداخلة الوجود المطلق ليست بضرورية
في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا ننكره ولهذا قال فان الضرورة
لا تقبل والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرنا
وبعدا العذر منه مفقودة فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب وجود

العلة

العلة اولا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي
خلاف ما ذكره المص وذلك لوجهين الاول على ما اقول
ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعني المصدري
ولا شك انه معني انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع
المنتزع عن الموجود الحقيقي الخارجي او الذهني فيلزم
وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس
الكلام فيه والثاني المعني الحقيقي وهو اما ان يكون عين
حقيقة الواجب او جزئه او خارجا عنه منتزعا منه
او منضما اليه وعلى الاول خلاف ما رامه المص من ابطال
مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين بالبرهان
القطعي الذي ذكرته سابقا في شرح الخطبة والثالث
ايضا باطل فان المعني الانتزاعي بنفسه من حيث هو
لا يصلح لان يكون مناطا ومنشا للموجودية الموجود
الخارجي سيما اذا كان واجبا لذاته مستندا كذلك وان
ارجع الكلام الي المنشا يرجع الي الشقوق التي ذكرنا ابطالها
وهذا واضح على الذكي المتفطن بقي الاحتمال الرابع وهو
شق الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم اليه
وتشخصه فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره
المص فان قيل يجوز ان يكون الانضمام فرع
ذات المنضم اليه دون وجوده واما ما ذكر في بيانه من
ادعا البداهة فيه فلعله لا يعتمد عليه الخصم بل
يرجع ونقول ان الضرورة العقلية تشهد بفرعية المنضم
عن المنضم اليه اما بحسب الوجود كما في السواد والجسم
او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الي الماهية وهي
تقتضيه بالضرورة من غير ان تكون علة موجودة موجدة

له حتى يلزم وجود ها قبل وجوده وايضا بقي هاهنا احتمال
ثالث خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن
ذاته مقتضى لها من غير ان يكون الذات علة موجودة
له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان عندي
بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى يجب ان يكون كليا
قابلا للشركة بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى
تلك الافراد على السوا لا يقال يجوز ان يكون الكلي منحصرا
لانحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال باطل فان
الضرورة تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن
الحيثيات الاخر نسبته الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية
للواجب تعالى بالنظر للوجود القائم بنفسه اما ان تقتضي الاختصاص بفرد
بالنظر مقتضية اخرى كما في نسبة الفلك والعقل واذا كان نسبة
الكلي الى جميع افراده اما ان تقتضي النظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا
اولا وحينئذ يكون ذلك الوجود بلا النظر مختصا بفرد دون فرد
لا بالنظر الى ذات الماهية بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من
اعتبار التشخص اولا ثم اعتبار الوجود حينئذ يبطل المساوقة
او العينية بين الوجود والتشخص وبالجملة ان الماهية الكلية تكون
متكثرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود القائم بالذات
اما ان يكون مستويا بكل واحد من تلك الافراد او الى بعضها دون
بعض والاول باطل والا لم يكن الافراد افرادا الا ان كل ما في
الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما يختص بفرد
دون جميع الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص الى فرد
دون فرد وانما يعقل بعد تميز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز
المذكور انما يتصور بالتشخص فيعتبر التشخص اولا ثم يعتبر
اقتران الوجود به ثانيا وهذا ينافي المساوقة والعينية بين الوجود
والتشخص

والتشخص وهذا البيان لغموضه يحتاج الى تامل دقيق وتفرد به هذا
الفقير المحتاج الى ربه الكبير والثاني ما قاله الحكماء من ان وجود الواجب
تعالى لو كان قائما بذاته تعالى لكان محتاجا اليه والاحتياج يساوق الامكان
فيكون ذلك الوجود ممكنا ولا بد له من علة فعلية اما ذات الواجب تعالى
او غيره والثاني باطل لتعاليه عن معلولية الغير والاول ايضا باطل
لان العلية انما تكون بحسب الوجود فلا بد ان تكون الماهية موجودة اولا
ثم تفيد الوجود ثانيا وحينئذ يلزم الدور او التسلسل كما تبين سابقا
وحينئذ يجيء ما ذكره المص ان لزوم الوجود له تعالى للضرورة لا لعلة موجودة
اولا وحاصله ان المقتضي التام للوجود هو الماهية من دون ان تكون
موجودة اولا بل يكون بحسب ذاتها مقتضية له ولو ارجع هذا الكلام
الى ما ذكرنا اولا بضم بعض المقدمات الى بعض يسقط ما ذكره المحقق من
عالم التوجيهات بحوره وايضا اللازم اما بين يلزم تصوره من
تصور الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وقد ناقش المحقق الدواني بانه انما يلزم
العموم اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية تصورهما
الجازم باللزوم او غير بين بخلافه اي بخلاف البين باحد المعنيين
فالنسبة بالعكس وذلك لان نقيض الاخص اعم وكل منهما موجود
بالضرورة فلا يحتاج الى تنبيه فضلا عن دليل وههنا شك وهو
ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل الملازمة وقد فرضنا وقوعه
فيتسلسل اللزومات ضرورة كونها غير واقفة الى واحد كونها مترتبة
بالترتيب اللزومي كما ثبت في موضعه ان اللزوم من المعاني الاعتبارية
الانتزاعية التي ليس لها تحقق في الواقع الا ان الذهن
بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل
المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل
مجتمعة والترتيب وان ثبت باللزوم بان يكون اللزوم الذي اعتبر اولا

ببين بين اللازم والملزوم ملزوميا للملزوم الثاني
الملزوم للثالث وهكذا ولكن لم يثبت وجود اللزومات
الغير المتناهية الممتازة في الوجود في الواقع لا في الخارج
لانها نسب ولا يعقل وجودها في الخارج ولا في الذهن
لعدم اقتدار الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية
الممتازة المفصلة نعم منشاؤها ومنبعها متحقق وهو واحد
لا يتكثر بحسب تكثر الانتزاعيات فلا يتوجه
الاشكال فتدبر وذلك هو الحافظ لنفس امرية الانتزاعيات ت
فلا تكون اختراعية متناهية او غير متناهية مرتبة او
غير مرتبة فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم
الموضوع فتدبر نعم يتوجه الاشكال الذي
ذكرنا سابقا في اثبات المجموعات ولا نورده خوفا للاطالة
خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض
ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا ح
وجه التسمية مبني على البيان وقس على هذا الكليات الخمس منها
منطقي وطبيعي وعقلي فالجنس المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين
مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبيعي وهو معروضه
كالحيوان مثلا والجنس العقلي هو المركب منهما وهكذا
في غيره ثم الطبيعي له اعتبارات ثلاثة بشرط لا شيء
ويسمى مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة
هذه الاعتبارات الثلاث قد تؤخذ بالنظر الى امور محصلة
كالاجناس بالنسبة الى الفصول فالحيوان مثلا اذا اخذ
بشرط نفي الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا
اخذ لا بشرط شيء يكون جنسا ومحمولا عليه كما مر
تفصيله سابقا وقد تؤخذ بالنظر الى العوارض الغير

المحصلة

المحصلة له كالانسان بالنظر الى تشخص زيد وعمرو مثلا فطبيعة
الانسان اذا اخذ مع التشخص الخاص مثلا يكون مخلوطة ويتصور فيها المراتب
الاربع احدها كون التقييد والقيد كليهما داخلين وهذا هو المسمى بالفرد
عندهم وثانيها كون كليهما خارجين وانما التقييد في اللحاظ فقط من دون
ان يجعل جزءا من الملحوظ وهذا هو المسمى بالشخص عند المحققين وثالثها
ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا وهذا هو المسمى بالحصة عندهم
ورابعها ان يكون القيد داخلا والتقييد خارجا وهذا القسم مما لا اعتبار
له عند المحققين وانت تعلم انه على تقدير صحة عدمية التعين لا وجود
في الخارج الا للماهية الثانية فقط كما في تحقيقه ثم هذه المراتب الثلاث
تجري في الجزئيات بالنظر الى عوارضها ايضا وهي من حيث
ارتفع هي ليست معدومة ولا موجودة موجودة ولا معدومة
ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة النقيضان هكذا قالوا وتفسير
قولهم ان الوجود قد ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما
مرتفعان عن مرتبة الذات بمعنى انهما لا يكونان عينها
٨٧ وجزءا لها هذا احق بلا مرية فمرادهم بارتفاع النقيضين
في المرتبة نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم
الانسان واللاانسان ليسا عينا ولا جزءا للواجب تعالى
وهذا المعنى من ارتفاع النقيضين ليس بمستحيل في
الواقع وهو المراد لهم نعم هذا المعنى من الارتفاع
غير متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم
فح لا يرد ما اورده بعض المدققين بقوله وفيه نظر
دقيق هو ان ارتفاع النقيضين هاهنا يرجع الى سلب
احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب
سلبه عنها فيكون الوجود ذاتيا وغير ذاتي وهو
محال فليس هاهنا ارتفاع النقيضين ولا اجتماعهما ثم اورد

عليه ببيان اخر وهو ان ارتفاع النقيضين ولا اجتماعهما
ثم اورد محال بالذات والمحال بالذات لا يتصور في مرتبة
من مراتب نفس الامر ولا شك ان مرتبة الماهية من
مواطنها ومراتبها ثم اورد عليه بان فيه خلطا بين
مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا
بان مرجع سلب النقيضين هو سلب العينية والجزئية
عنها ولا شك ان سلب العينية عنها والجزئية مصداق
لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست معدومة ولا موجودة
والحق عندي ان هذه الاشكالات عجزا فبرها مندفعة
عندهم كما لا يخفى على المتفطن الثاقب ويسهل بيانه لاذهان
القاصرين اذ الحكماء القايلين بكون الماهية ليست موجودة
ولا معدومة في مرتبة ذاتها ما عنوا به الا سلب الجزئية
والعينية عنها واما ارادوا به سلب النقيضين الحقيقين
كما بينا انفا وما قال به في ذلك المدقق لا ينكرونه وبهذا
البيان اندفع النظران الاولان واما اندفاع النظر
الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون القضية بل ما له
مصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملا
في مضمون القضية المتاخر عنها ولا يصح ان يكون
مصداقا لها والا يلزم الدور ولكنهم ارادوا بمرجع
القضية ما لها الشامل للمصداق ايضا كما يقال مرجع
زيد قائم هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه
فلا اشكال لان الثلث المذكورة كلها وهي من بيت
العنكبوت والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم هو
تقسيم الشي الى نفسه والى غيره المقصود من هذا دفع
اشكال وهو ان المنقسم الى الاقسام الثلاثة لا يكون

الا

الا المطلقة عن التقييد والاعتبارات وهي المطلقة
اعني لا بشرط شي فيلزم تقسيم الشي الى نفسه والى
غيره فان المطلقة بهذا المعنى معدودة في الاقسام
وجوابه على ما ادى اليه نظري هو ان المطلقة تقع
على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في اللحاظ دون
الملحوظ بان يقطع النظر فيه عن وجود الاعراض
وعدمها وهذا هو المعدود في الاقسام فان نظريته
بلحاظ فيهما الى وجود العوارض او عدمها والثاني ما هو
المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشي من غير ان يحيط
الاعتبار واللحاظ ولا ينظر فيه الى ان يكون مقترنا بوجود
الاعراض او عدمها او ينظر فيه مع قطع النظر عنهما فهذه
المرتبة اعني مرتبة ذات الشي مع قطع النظر عنهما
فهذه المرتبة اعني مرتبة عن اختلاط الاعتبار او
عدمه جامعة للمراتب الثلاث المذكورة فلك ان تحمل عبارة

المصنف والطبعي اعم منه باعتبار عليه فعليك بتطبيق الشرح
وتصحيحها اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر بيانه
ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج لان معناه يابى
عنه واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي
موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل فيه بقي
الطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه
موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد
بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة والمراد هاهنا
بالافراد الاشخاص والشخص عندهم عبارة عن الطبيعة
الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص والتقييد
به غير داخل فيه كما مر منا تحقيقه في تكوين الطبيعة والاشخاص

متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد
الحقيقي بين الفرد والطبيعة حاصل مقالهم ان الطبيعة
الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص ولواحقه
بل انما توجد من حيث الاقتران بالشخص على الطريق
الذي ذكرنا وحينئذ يكون الوجود واحدا بالذات
والموجود ايضا كذلك نعم يختلف الموجود بحسب الاعتبا د
وح يكون الوجود ايضا متغايرا بالاعتبار فلا يلزم
ح ما قد يزعم ان اتحاد العارض ينافي تعدد المعروض
ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه قد تحيرت فيه الافهام
ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكيا فالمحققون
من الحكما قالوا كما قال المصنف ان الطبيعي موجود في الخا يخ
بمعنى وجود الافراد واستدلوا عليه بوجوه مسطورة
في الكتب كلها داهية بحسب النظر الجلي والدقيق المتوقف
التفاني الا وجهين منها فانهما يتمان بحسب الجلي من
النظر واما النظر الدقيق فيدفعهما ايضا اما الاول فبانه
ان الكلي قد يكون جزء الموجود الخارجي كالجسم بالنسبة
الى الاشخاص الجسمية الموجودة في الخارج وكالسواد
والبياض بالنسبة الى اشخاصها وكذا الانسان والفرس
بالنسبة الى اشخاصها الموجودة فيه ولا شك ان جزء
الموجود في الخارج موجود في الخارج ضرورة استلزام
انعدام الجزء في ظرف انعدام الكل فيه وهذا الوجه
يعتمد عليه المخلصون من الحكما وهو الحق فان جزئية
الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما يثبت
بالنظر الجلي واما النظر الدقيق فلا يثبته ولا يجزمه
بل يجوز ان يكون الكليات منتزعيات صرفية من الجزئيات

الموجودة

الموجودة فيه وهي عين التشخصات فالكليات بالنسبة
اليها اعراض عامة لها منتزعات من ذواتها كالتميز
والتعزز المنتزعين من الماهيات والهويات وكا
لامكان المنتزع عنها وهذا هو الحق المتبع الذي ثبت
عندي بالبرهان المستقيم وسياتي في بيان مذهب
النافين والثاني ما لخصه بعض المتاخرين من المحققين
وهو ان الانفصال في الاجسام ثابت بابطال الجزء
الذي لا يتجزى فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين مثلا
بالقسمة الفكية فالجزءان المنفصلان اللذان انفكا في
الخارج اما ان يكونا عين التشخص اولا على الثاني ثبت
المطلوب من وجود الكلي الطبيعي في الخارج فانه على تقدير
عدمه فيه انما هي تشخصات مخصة متباينة فيه وعلى
الاول لم يثبت بينهما الانفصال سابقا ولا امتناع انه
قد ثبت في الزمان السابق على الانفصال بل اللاحق ايضا
في بعض الصور كالاجزاء المائية المائية اذا انفصلت
من ما متصل واحد ثم انفصلت بعد ذلك هذا بناء على ان
المتباينين بالذات لا ينفصلان والتشخصات متباينات
كذلك وهذا مع انه مذهب الخصم برهن عليه في مقامه
وهذا الخلش بالنظر الدقيق فان الجسم المتصل لم يثبت
امكان انفكاكه في الخارج وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي
والشروح وايضا ان الاجزاء الحادثة بعد الانفصال
غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل
الاول فيجوز ان ينعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة
في الخارج يجوز ان تباين الاولى ح لا يرد ما اوردنا
ان الاجزاء المنفصلة لما بعينها الاجزاء المتصلة له وهذه الاجزاء

بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكلي الطبيعي فيه
فكيف تتحد مع الاجزاء المنفصلة الذهنية فان الاتصال
لا يتاتي في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن
بما لوحنا فان الاجزاء الاولى انتزاعيات صرفة والثانية
موجودات صرفة يجوز ان تتباين الاولى بنفس ذواتها
وان اشتركت في معنى الماهية العارضة لها فان قلت
ان الاجزاء المنفصلة متحدة في الماهية لاتحادها في الوجود د
فلا يكون تشخصات محضة فلا بد من وجود الكلي الطبيعي
فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء
المنفصلة انتزاعيات صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم
يثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج ولي هاهنا تطرق فيق
اخرلم يطلع عليه الحكما بمنع كون تلك الاجزا متفقات
بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة متباينة بحسبها
كالدواير المتباينة المنتزعة عندهم من الافلاك وهذا
وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن لا يبطله البرهان القديم
ويجوزه العقل المستقيم فان قلت الاجزاء المنفصلة
المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد بين المتباينات
من الممتنعات بالبرهان كما تقرر في موضعه قلت
معنى اتحاد الوجود بينها ليس الا اتحاد المنشا ولا شك
ان اتحاد المنشا الواحد قد يكون منشا لانتزاع مفهومات
متباينة متخالفة بحسب الحقيقة كالدواير المذكورة والصفات ن
المنتزعة من صفات الباري تعالى على طريقة الحكما والبرهان
انما يدل على ابطال اتصال الموجودات الخارجية المتباينة
فيه ضرورة ان توجد الوجود لا يتصور فيها والاتصال
انما نتم به ولا يدل البرهان على امتناع انتزاع المفهومات

المتباينة

المتباينة من ذات واحدة حقيقية موجودة في الخارج
وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا
تلتفت الى ما قيل او يقال وانظر الى حقيقة الحال ومن ذهب
منهم الى عدمية التعين قال بمحسوسيته ايضا في الجملة
وهو الحق والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من ان تكون بالذات
او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلي ايضا
ها محسوسا كذلك كالالوان والاضوا والطعوم والروايح وغيرها
وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا
بالعرض كالاجسام وغيرها وهذا هو المعنى كما قاله المص
فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا في الخارج وانما
يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعين هو الكلي
فقط دون التعين فالحس انما يرد عليه دونه وقد نوقش
فيه بانه لا حاجة فيه الى القول بعدمية التعين بل على القول
بوجوده في الخارج ايضا يكون الكلي محسوسا بالذات فان
التعين ح اما ان يكون منفصلا عن الماهية او منضما
ك اليها اذ لا يجوز العقل كونه عينها او جزها ضرورة اشتراك
الافراد في الماهية واجزائها فح اما ان يكون الحس
واردا على الطبيعة اولا على الثاني لا يكون الافراد محسوسة
بالذات اصلا والمفروض خلافه وبيانه ان الفرد
هاهنا عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد
الحس على الطبيعة بل انما يرد على التشخص وهو خارج عنها
وعن الفرد فح انما يكون الفرد محسوسا بواسطة التشخص
فلا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المطلوب
وهذا واضح عند المنصف وللمجال فيه مجال وسيع بانه بعد
استماعه يعود ويرجع ويقول ان الحس انما يرد على الطبيعة

المخلوطة بالتشخص واما على الطبيعة الكلية من حيث هي هي
فلا يرد والاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف الاعتبارات
كعدم وجود وقوع زيد في وقت واحد في مكانين ووقوع
الطبيعة فيهما وكعدم وقوع الشركة في الجزئي ووقوعها في
الكلي فعليك بتطبيق التوزيعة ليظهر لك الفرق بين هذه
الاحكام واحكام الحس وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين
الى ان الموجود وهو الهوية البسيطة اي غير مركبة من ذات
الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها
غير مركبة من الماهية الكلية والتشخص والا يلزم التسلسل
كما سياتي في بيانه والكليات منتزعات عقلية صرفة وهذا
القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وذلك لانه يصح
نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها في الخارج
فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية
لها او الخروج عنها والخارج والخروج ينحصر في الانضمام والانتزاع
والانفصال فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير
وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون التقدير المذكور
ايضا باطلة وهو المطلوب اما بطلان الاول على التقدير ذلك
فلان التشخص الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا
للماهية الكلية كالانسان مثلا يكون مشتركا بين افراد
وح لا يكون الكلي الطبيعي كليا ولا التشخص تشخصا ٥
كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني
فهو اظهر من بطلان الاول بالبيان الذي ذكر فيه
ضرورة ان اشتراك الجزء كاشتراك الكلي الكل او في
اقوى منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان
الثالث وهو الانضمام فلان انضمام التشخص الى

الماهية

الماهية يستدعي تشخصا اخر لها قبله ضرورة
ان تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل وضرورة
ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد وجود
المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال
ان الضرورة انما تحكم بفرعية الحال عن ماهية
المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى
حاصلة ههنا لان فرعية التشخص والوجود
حاصلة على هذا التقدير لانا نقول ما ذكرتم
مخالف للبداهة العقلية المذكورة واما القول بانها
بداهة وهمية هو قول لا يساعده الماهر المتفطن
لانا نحكم بالضرورة بانتساب تشخص زيد مثلا
الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد
فاما ان يعتبر في ذات زيد مثلا امر مخصص ترجح
به تلك النسبة اولا على الثاني يلزم الترجيح بلا
مرجح وعلى الاول لا بد ان يكون ذلك المخصص خاصا
بزيد لا يوجد في غيره ولا نبطل تلك النسبة الخاصة
وح يكون ذلك الامر هو التشخص فيلزم الدور او
التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة لا يقال
يجوز ان يكون التشخص مركبا من الماهية هو
والتشخص فنسبة التشخص اليه كنسبة الجزء الى الكل
والبداهة شاهدة بان الجزء المختص بالكل انما يوجد
فيه دون غيره كما لا يقال الناطق جزء الانسان
دون الفرس والغنم كذلك تشخص زيد مثلا
جزء له دون غيره فالمرجح هو ذات المنسوب لانا
نقول ذلك مع انه خلاف معتقدات المحققين من الحكما

فانهم يعتبرون التشخص خارجا عن الشخص باطل
لانه يلزم كون تشخص زيد في عمرو وبكر مثلا فان
محل تشخص زيد انما يكون هو الماهية وهي موجودة
في الاشخاص كليا فيلزم صحة وجود حالها فيها ايضا
فان قلت في محل خصوصية مقتضية لخصوصية الحال
قلت تلك الخصوصية هي التشخص فيلزم الدور او
التسلسل المذكورات وبالجملة ان الذهن السليم والفهم
السليم يحكمان بان مقارنة الحال لمحله بما هو محل له
ضرورية فالمحل بما هو محل اما ان يكون هو الماهية
من حيث هي هي فيلزم مقارنة تشخص زيد لعمرو وضرورة
وجود المحل اعني الماهية من حيث هي هي فيه او يكون
المحل هو الماهية من حيث الخصوصية فلا يكون تلك
الخصوصية هي عين تشخص زيد والا يلزم الدور ولا هو
غيرها والا يلزم التسلسل والدور ولنعم ما قال جدي
ومرشدي مقدام المحققين نظام الملة والدين
قدس سره العزيز ان الماهيات على تقدير وجودها
في الخارج وانضمام التشخص اليها كالماهية المجردة
التي اقيم البرهان على بطلانها فانا لا نتعقل حصولها
في الخارج الا بالتعين ولا نتعقلها بان يكون في الخارج
طبيعة تامة موجودة فيه ثم ينضم اليها تشخص
زيد وعمرو وبكر فان الماهية المجردة التي ينضم اليها التشخص
سيان في البطلان اقول وجه بطلانها ما ذكرنا انفا
ان تاملته حق التامل فيه وجدت الامر كما قال
المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح الانضمام المذكور
انه يجوز ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون

التشخص

التشخص في مرتبة وجود ذاته محصلة للماهية بحسب
الوجود والتشخص وبحسب خصوصيته محتاجة الى
وجود الماهية اقول في هذا فيه فساد من وجوه
الاوله ان في انضمام الفصل الى الجنس في بعض هذه
الملاحظات التفصيلية للعقل وهي مرتبة الصورة
والمادة انما يكون التشخص للصورة محتاجا
الى التشخص الخاص لمادة فلو كان انضمام التشخص
الخاص الى الماهية كانضمام الفصل اعني الصورة
الى الجنس اعني المادة يلزم ان يكون التشخص
بنفسه تابعا لتشخص الماهية فيلزم المفسدة
المذكورة من الدور او التسلسل والا يلزم ان يكون
التشخص تشخص اخر ويتسلسل والتسلسل باطل
لا يقال يجوز ان يكون التسلسل في الاعتبار بان
فقط وهو منقطع بانقطاع الاعتبار لانا نقول
كلامنا ليس في المفهوم الاعتباري للتشخص اعني
التمييز بل فيما به الامتياز وهو امر حقيقي موجود
في الخارج كالوجود بمعنى ما به الموجودية فيلزم
التسلسل في الموجودات الخارجية فيما اذا كان الجزئي
للماهية موجودا فيه فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة
الماهية والتشخص لم يتصور فيه كالانسان تشابه
انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة
والثالث على ما اقول ايضا ان التشخص الى لو كان
انضمام الفصل الى الجنس يكون انضمام الوجود
اليها ايضا كمثله ضرورة عينية التشخص للوجود
او مساوقته له ولا يتصور ذلك في الوجود فان وجود

الصورة في مرتبة نوعيتها يكون علة لوجود الما
هية كذلك فيلزم ان يكون وجود الماهية في
مرتبة ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور وهذه
التحقيقات التي القينا اليك من النفائس المختصة
بهذا الكتاب لو تأملها حق التامل لوجدت
الحق لا يتجاوزها واما بطلان فقط لان المعنى
الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي
ليس كذلك ضرورة تميز الاشخاص فيما بينها
بنفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع
وان ارجع الكلام الى منشا ذلك الانتزاع فيرجع
الى الشقوق الذي ذكر ابطالها واما بطلان
الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية
بالحمل الاشتقاقي والمتصل ليس كذلك على ان
هذا الاحتمال يبطل ايضا ببعض البيانات
التي ذكرنا في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن
الماهر ولا نطول الكلام بذكره فاذا بطلت هذه
الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية
بطل وجودها فيه ضرورة انها لا توجد مجردة
عن التشخصات كما سياتي بيانه هنا فاذا لا يكون
في الخارج الا التشخصات المحضة والكليات كلها
منتزعات منها مرتبة او غير مرتبة بعضها منتزعات
من نفس ذاتها كالجوهرية والجسمية والحيوانية
والانسانية من ذات زيد وبكر وعمرو وخالد وهذه
هي التي تسمى بالذاتيات تشبيها وهي مسامحة وبعضها
منتزعات بالنظر الى غير ذواتها وهي التي تسمى بالوضعيات

وهذا

وهذا البيان قد ثبت عرش التحقيق على مقالة
هذه الشرذمة القليلة التي زعموها متزلزلة تطلبك
بتطلق الفرجة ولا يرد عليه ما اورده المص بقوله
وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولو
خط اليه من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات
ومباينات حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه
انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم من القول بان للبسيط
الحقيقي في مرتبة تقومه وتخصصه صورتين
متغايرتين مطابقتين له وهو قول
بالمتنافيين وذلك لان وذلك لان انتزاع امور
متعددة متباينة في الماهية مما لم يقم على بطلانه
دليل بل الدليل قام على وجوده كما عرفت في الفلك
من انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع
صفات متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والارادة
من ذات واحدة بسيطة حقة وهي ذات الواجب
تعالى فانتزاع صور متباينة بالذات هي مختلفة فيها
كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات
زيد مثلا اذا كانت هوية بسيطة كالتشخص فقط
مما لا استحالة فيه سيما اذ لا دليل على ثبوت
كون زيد بسيط في الخارج كما ذكرنا انفا ولا شبهة
في انتزاع هذه المفهومات من ذاته فهذا دليل
ادل على خلاف ما زعمه المص من امتناع انتزاع صفات
مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما اوقع المص هذه
الورطة الظلما انه زعم من انتزاع هذه الصفات
المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة فيها دخولا

حقيقتها والقيام تلك الذات منها وهو باطل بالبيان
الذي ذكرته من ابطال وجود الكلي الطبيعي في الخارج
فلم يفرق المص بين الماخوذ من الذات والداخل
فيها والحال ان الاول اعم من الثاني فالاجزاء توخذ
من الكل كما توخذ الخشبات والمسامير من ذات
السرير وكذلك يوخذ من ذات الشي ما لا يكون
جزا منها كصلاحية التمييز والتحيز والاشارة الحسية
من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست
داخلة فيها ولم يفرق المص بين لوازم الذات الخارجية
منها المختصة بها المنتزعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية
الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في ظرف من
الظروف فهذه الاشتباه اوقعه في الزعم الفاسد هو
فعليك بالنظر الفائق والفكر اللائق هذا اي بيان
الوجود في الخارج في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلا
يذهب احد الى وجودها في الخارج ودليله ان الماهية
اذا وجدت في الخارج فلا يكون اقل من ان يعرضها
الوجود الخارجي اللوازم المنتسبة اليها فلم تكن مجردة
الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا مما
شنع به عليه والحق عندي ان التشنيع المذكور ساقط عنه
فان المثل اعني عالم المثال قد تفسر بتفسيرات اخرى واما
انتساب القول بانه قائل بوجود الماهية المجردة بمعنى
عدم الاقتران بالعوارض فلم يثبت نقد ذلك لو ثبت
لكان انتساب التشنيع اليه غير شنيع وهو مع علو شانه
بري عن ذلك القول ولا الانتساب بقوله بالمثل فغير مثبت
للتشنيع لما ذكرنا من ازله التفاسير الاخرى وقد تفسر بارباب

الطبيعة

الطبيعة بارباب الاجسام والطلسمات اعني ارباب
الاجسام وهي العقول المفارقة المدبرة لها ولم يدل برهان
قوي على بطلانها وفي باب العلم بالصور قائمة بانفسها
وهذا مما لم يبطله البرهان وفي باب تقسيم العوالم
بالعالم المتوسط من عالم الغيب اعني المجردات وعالم
الشهادة اعني الاجسام المادية فيريد مثلا صورته
المثالية المشا كلة مفارقة عن المادة مقدارية غير
قابلة للفك فمن حيث انها مفارقة عن المادة ملحقة
بعالم المجردات ومن حيث انها مقدارية ملحقة
بعالم الماديات فكانها برزخ بين هذين العالمين
وهذا ايضا مما لم يبطله برهان قوي وان دون
المشاوون في ابطاله دلايل وهي اوهن من بيت
العنكبوت وبالجملة التشنيع على افلاطون شنيع وذلك
بعدم الاطلاع على مذهبه هل توجد في الذهن قيل لا
وذلك لان الصورة الحاصلة في الذهن لا بد لها
من وجود ذهني وكذا يلزمها الاثار فقد بين
بطلانه في بعض الحواشي وقيل نعم وهو الحق فان
لا حجر في التصورات فيتعلق بكل شي حتى بنفسه وبنقيضه
وح يتعلق بالماهية المجردة ايض وهو الوجود الذهني
لها والحق هاهنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع
بين الفريقين اي القائل بالوجود الذهني لها والنافي
له نزاع لفظي فمن نفى وجودها اراد به انه لا يوجد صورة
في الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من
الدليل ومن قال انها موجودة فيها فقد اراد به الوجود
الوضعي فيه بمعنى ان العقل قد يعرضها موجودة بالوجود

الوضعي بمعنى انها تحصل بالوجود الوضعية الحاصلة
في الذهن وهذا ايضا حق لا شبهة فيه قال النزاع
الى اللفظ فقط فنا ___ل فصل معرف الشيء
ما يحمل عليه اي على الشيء اعتبار الحمل هاهنا
طردي فان المعتبر في المعرف ليس الا الكشف وانما اعتبر
ليخرج التعريف بالاجزاء الخارجية فانه ليس بمعرف عندهم
اصطلاحا وليس للقواعد المنطقية دخل فيه وانما
المعتبر التعريف للقسم المعتبر للمعرف تصويرا اعم من ان يكون
ابتدائيا كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانويا في المدركة
بعد الاحضار والى هذا اشار المص وقال تحصيلا اي
تحصيلا ابتدائيا فان التحصيل في العرف انما يقال
للحصول الجديد او تفسيرا اي حصولا ثانيا في المدركة
بعد الذهول عنها وح يسقط ما اورد ان التعريف
اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا والا يلزم تحصيل
الحاصل فعده من المطالب التصويرية مسامحة
ووجه عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما
سيان في تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان
الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت
حصول الصورة في المدركة ثانيا بعيد في خفا اذا لم يدل
عليه دليل قوي بل الظ ان الصورة بعد حصولها
في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد
يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس
في التعريف اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانيا بل
يتسبب الالتفات اليها ثانيا والالتفات ليس من التصور
فعد التعريف اللفظي ح من المطالب التصورية بعيد

قلت

قلت الكلام هاهنا مبني على طورهم واذ قد ثبت
عندهم ان الذهول ليس الا الاحضار في المدركة ثانيا
بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الخزانة فعلى هذا
الطور يكون التعريف اللفظي من المطالب التصورية ثم بعد
فان قلت التصورية الثاني هو ثمرة التعريف اللفظي
والالتفات وسيلة اليه وبالجملة ان الكلام هاهنا
مبني طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا وهو
وهو المعبر عنه في العرف بالتحصيل لتفسير اللفظي
والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر
عنه في العرف بالتحصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد
تفصيل في المبحث التعريف اللفظي فقسمه تحصيل صورة
غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا او تفسيريا كما لو حصل
اتفاقا على وجودها اي وجود تلك الصورة في الخارج بمعنى
وجود متصورها فيه فهو بحسب الحقيقة كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق عند من علم وجوده فيه والا اي وان
لم يعلم وجودها في الخارج بالمعنى الذي ذكرنا فهو بحسب
الحقيقة وهذان القسمان يختلفان بحسب الاشخاص
فمنهم من يعلم وجود الشيء في الخارج ويعرفه بالحد او
الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من لم
يعرف وجوده فيه يكون بحسب الاسم بل يختلفان
بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين ويندرج
فيه اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد
منهما قد يكون حدا وقد يكون رسما وكل واحد من الحد
والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع لهذه
الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظي لجميع اقسام التعريف

منحصرة في المتنعة ولابد ان يكون المعرف اجلى وهذه
الدعوى اجلى واغنى من البيان فلا يصح بالمساوي
معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس اي
المنع والجمع فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع والاخص لاخلاله
بالجمع وهذا القسم اي الجامع والمانع هو المفرد
الكامل للمعرف يفيد به التمييز التام في التعريف وفي
بعض اقسامه مداخلة تامة للقواعد المنطقية ولذا
اخرجوا واخرج عنه اي ما كان بالاخص او الاعم
والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة دفع وهو ان
المعرف قد اعتبر في تعريفه بالجمل كما ذكر مع ان التعريف قد
يقع بالمباين للمشابهة المختصة كما يقال في تعريف الرجل
الشجاع الاسد فقد فهم ان هذا التعريف بالحقيقة هو
بالوصف المماثل المشارك بين المعرف المختص بهما وهو
الشجاعة المختصة التي اعتبرت هاهنا ولا يخفى ان
هذا الوصف الخاص محمول على المعرف بالفتح والمعرف
بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص المحمول
على المعرف اقول بهذا ينبئك ان تقول ان التعريف
بالاجزاء الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات
وغيرها يجوز ان يكون داخلا هاهنا في المعرف ويجعله
التعريف باخذ المحمولية اعم من ان يكون بنفسها او
بواسطة ذو او بواسطة اتحاد مفهومات اخرى
محمولة عليه فالبيت يقال انه ذو خشبات ولبنات
او يقال انه مركبة من تلك اللبنات والخشبات
والحق جوازه بالاعم فانهم قد يعبرون التعريف بالجنس
القريب البعيد فالتعريف به وان لم يكن داخلا في القسم

التام

التام للمعرف الذي ذكرناه ولكن اخراجه راسا منه
غير سديد وهو اي التعريف حد ان كان المميز ذاتيا والا اي
وان لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم تام كل واحد منهما
ان اشتمل على الجنس القريب فالحد التام ما اشتمل على
الجنس القريب والخاص والا فناقص وح يكون التعريف
بالجنس وحده قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك
والقريب من احدهما والبعيد من الاخرى داخلا
في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض
العام وحده والمختلط بينهما داخلا في الرسم فالحد التام
ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين هو هو
الموصل الى الكنه يفهم منه ان الموصل الى الكنه
منحصر في الحد التام مع انه لم يدل دليل قوي على
عدم افادة بعض الرسوم له بل يجوز عند العقل ان يكون
بعض الخواص المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب
مفيد الكنه والبراهين في ابطال ايصال الرسوم
الى الكنه مذكورة في بعض المتاخرين كلها واهية
لا نضيع الوقت في ذكرها وازاحتها مع انه يقضي الى
الاطالة المحترزة عنها في هذا الكتاب ويجب تقديم
الجنس فان الفصل المقيد بالجنس وان كان يجوز افادة
للكنه كالناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا
ولكن المستحسن ان يقع التخصيص بعد الابهام لسهولة الانتقال
منه الى ما ينتقل اليه ويجب تقديم احدهما بالاخر بعد
الابهام لسهولة الانتقال منه ضرورة ان الانتقال انما
يحصل وهو اي الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان فانه
عبارة عن تمام ذاتيات الشيء فهو يابى الزيادة والنقصان

والبسيط لا يحد اي بالحد الحقيقي المتألف من الاجزاء
الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ذات
البسيط له وقد يحد به كالتحديد بالفصل وحده ه
وبالجنس العالي كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد ضرورة ة
تحقق الاجزاء فيه وهي مناط التحديد ويحد به وقد
لا يحد به كما يشاهد في الانواع الحقيقية التي تبلغ في التحصيل
الى ان لا يلحقه صور منوعة اخرى كالانسان والفرس
وانما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة
الجسمية التي يثبت نوعيتها عندهم بالنظر الى
اشخاصها فانها تقع في احد والتحديد الحقيقي عسير اي العلم
بان هذا حد حقيقي للشي عسير جدا فان الجنس مشتبه
بالعرض العام والفصل اللهم الا لبعض الماهيات الانتزاعية بالخاصة
التفصيلية التي ليست لها كنه سوى ما انتزاعه العقل والحق
ان العلم بكنه الاشيا اعني العلم بانه كنهها قد
يتيسر ولا يتعسر كما في الماهيات الانتزاعية فان الكنه
لها ليس الا ما حصل في النفس واما العلم بان هذا جنس
لها وذلك فصل فلا يتيسر في الانتزاعيات ايضا فان
الابوة مثلا وكذا البنوة وغيرهما انتزاعيات ولا يدرك العقل
بان مقولة الاضافة جزء لها والسر فيه ان الانواع الانتزا عية
انما تحصل في الذهن لوجود اجمالي والعقل انما ينتزع منها
المفهومات العامة والخاصة ولا يقدر على تمييزها بكونها
ذاتيات او عرضيات الا ان يقال ان المفهوم الموصل
المركب من مفهومين انتزاعية احدهما الجزء الاعم منه
وهو الجنس له والثاني المختص به وهو الفصل له يعلم كنهه
واجزاؤه بالمعنى الذي ذكرنا بالبداهة فافهم والفرق
من

والفرق من التوضيح وذلك للاشتباه المذكور سيما
في الماهيات الحقيقية الخارجية نعم قد يستدل
في بعض الماهيات المذكورة على التعرفة كما يقال الجسم
جنسه الجوهر وفصله الاتصال له وقد استدلوا عليه
ببيانات وذلك لا ينافي كونه من الغوامض فان
اكتساب النظريات ايضا من الغوامض ثم ههنا مباحث
اي تفتيشات الاول الجنس وان كان مبهما بالنظر الى
الفصول العارضة له وبالنظر الى الانواع المركبة
منه فلا يمكن تحصله وتحققه حقيقة بدونها فان
الوجود لا يمكن بدون التعين ودفع الابهام ولكن
الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا منفردا في الذ هن
وذلك بناء على ان التصور يتعلق بكل شي فيتعلق
بالجنس المفرد ايضا واما التحصل النوعي الحقيقي
له فلا يوجد بدون اقتران الفصول في الذهن
والخارج واضاف اليه زيادة لا على معنى انه خارج
لا خوية بل قيده لاجل تحصيله متضمنا فيه وان
صار محصلا لم يكن شي اخر فان التحصل ليس بجزء اقول بل حقيقة
هذا الكلام ان حمل على ظاهره فهو فاسد بحسب الجلي
من النظر ودقيقه فان الفصل خاصة للجنس عارضة
له خارجة عنه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج عنه
فان الخارج عن الشي خارج عنه دائما لا يمكن دخوله
فيه في ملاحظة من الملاحظات النفس الامرية اللهم
بحسب اختراع الذهن واعماله وليس الكلام ههنا فيه
وان حمل على ما ذهب اليه القدما والمتاخرون من الحكما
وتبعه بعض الشارحين لتصحيح كلام المصنف فهو فاسد

بحسب دقيق النظر ويصح بحسب النظر الجلي وبيانه
انهم فهموا من التركيب بين الجنس والفصل
التركيب الاتحادي والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس
والفصل بحسب الوجود فقط دون الماهية وعلى الثاني
يتحد كلاهما وقد بينا سابقا فسادهما بالبراهين
الانيقة الصافية من الكدورات وستذكر نبذا منهما
في هذا المقام فمعنى قول المص على هذين التقديرين
الباطلين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة
من الهيات الشفا ان الجنس اذا اقترن بالفصل
في مرتبة تكون التفصيل عين الاجمال ويكون كل واحد
منهما محمولا على الاخر يكون عينه لا خارجا عنه اما
بحسب الوجود فقط اي يكون عينا بحسب الوجود
فقط ومغايرا بحسب الماهية او بحسب الوجود
والماهية كليهما اي يكون وجود الفصل عين وجود
الجنس وذاته عين ذاته فح يتم كلام المص على التقدير ي
المذكورين فان الفصل ايضاف الى الجنس لا على معنى
انه خارج عنه لاحق به فانه في مرتبة اقتران
الجنس بالفصل يكون الفصل عينه ومتضمنا فيه فاذا
صار محصلا بالفصل يكون الفصل لم يكن شيا اخر بل
يكون الجنس والفصل محصلا لحقيقة واحدة فان
التفصيل في مرتبة الاقتران ح لا يكون بعض الجنس
بل مخصصه فتم ما راه المص موافقا لما قاله القدماء من
المحققين ولكن الحمل على التركيب التحليلي بحيث يكون
عبارة المتن موافقا لعبارة الشيخ اولى واقوى من الحمل
على التركيب الاتحادي ولعمري ان هذا الكلام سفسطة

لايركب اليه من له ذهن مستقيم وفيه سليم ونفود في
ابطاله مرة ثانية ليفيد للناظر فايدة جليلة فقوله
ان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين بالذات
بط فان الوجود الشخصي امر عارض للماهية والها رض
الشخصي لايقوم بموصوفين متغايرين
بالذات واما اتحادهما بحسب الماهية فهو افحش
من اتحاد الوجود فانه انما يتصور بالانقلاب اي
بانعدام ماهية الجنس والفصل وحدوث الماهية
الاخرى كما يعدم الما والهواء ويحدث الجسم الناري
ولاشك في ان يبطل حملهما على الماهية بحسب نفس
الامر باي ملاحظة لاحظتهما وباي تصور تصورتهما
كما يبطل حمل الما على النار اقول بظهور هذا المذهب
انطمست الحكمة الحقيقية عن الارض وارتفعت
العلوم الحقيقة اليقينية وابين بطلان التركيب
التحليلي ببيان واضح اخر قريب مما ذكرناه ان انتقادات
تحليل الاجزا من الماهية الواحدة البسيطة بساطة
صرفة او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على
زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون الماهية
بسيطة صرفة كما قلنا في الشق الاول ثم تنتزع الاجزا
الجنسية والفصلية وذلك باطل لا لما زعموا ان انتزاع
الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقة لا يتصور
فان ذلك بط كما قلنا لما قلنا سابقا من انتزاع الدواير المتبا نية
من الجسم الكري البسيط من حيث هو جسم كري بسيط
ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب تعالى
كالتجرد والعلم والقدرة بل لما اقول ان الاجزا حقيقية و

مايكون داخلة في ذات الكل وتم حقيقته لاما يخرجه
العقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات فيجعل الامور
الخارجية المنتزعة عنها اجزاء فان هذه الاجزاء
اجزاء على سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل
الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في قوام الماهية
محفوظة الوجود في الخارج والذهن وح لا يتصور
للبسيط الحقيقي الاجزاء والثاني ماخوذ من الشق
الثاني اعني ما يكون منشاوه بسيط في الخارج
في مرتبة من المراتب اعني مرتبة بشروط شيي
دون جميع المراتب وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة
الظلما وغاية ما قالوا في بيانه ان الجنس والفصل
في مرتبة تقييد احدهما بالاخر اعني في مرتبة بشرط ط
شيي ويكون كل واحد منهما عينا للاخر في الخارج
بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود والماهية
في الخارج وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط
شيي ثم هما متمايزان في مرتبة التجرد وهي بشرط لاشيي
في هذه المرتبة يتصور التركيب وح يصح القول هـ
باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذور ن
المذكورة على الشق الاول ولعمري ان هذا الشق اخس
من الاول وان تلقا المحققون بالقبول واعتمد عليه المحصلو ن
لما ذكرنا سابقا من انه لا يتصور الا بالانقلاب المستحيل
وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب انطمست
الحكمة عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية
اليقينية فان اتحاد الحقيقتين المتخالفتين بحسب الذات
اخس من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي وجود

الكلي

الكلي الطبيعي كما بينا برهانه انفا وح يرتفع وجود الجنس
والفصل راسا على تقدير وجود الكلي ووجودها استقرار اي
على مذهب اخر وهو ان الجنس والفصل موجودان
بوجودين على احدهما في الاخر وهذا هو التركيب
الانضمامي الذي ابطله المحققون ببيانات واهية
واثبتنا عرشه على التحقيق كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس
في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا باس بان نعيده
لتسفيد للناظر فائدة جديدة ان استلزام التركيب
الذهني للتركيب الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين
القوية كما سالك في ذلك المبحث فاذا ثبت وجودهما
في الخارج فاما ان يكون متغايرين بحسب الذات ويتحد ي
بحسب الوجود وهذا هو التركيب الاتحادي وهو
بط فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمعنيين
متغايرين بالذات ضرورة امتناع عرض واحد
شخصي بمحلين هذا على سبيل الاجمال وبيانه على وجه
التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول
المعنى المصدري وهو يتعدد بحسب تعدد المنسوب
اليه ولاشك ان المنسوب اليه هاهنا متعدد بالفرض
فالمنسوب كذلك والثاني بمعنى الحقيقي وهو ليس الا هو
الماهية وبينا تحقيقه في موضع اخر لا يسعه هذا المقا م
ولاشك ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا
يتحد الوجود مطلقا او يكونا متحدين بحسب الذات
والوجود معا وهذا اخس من الاول ضرورة ان الاثنين
لا يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وح لم يبق
الاحتمال المعتبر المحقق هاهنا الا ان يكون الجنس والفصل

متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون
بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب
الانضمامي الذي قصدنا اثباته فان قيل كيف يتاتي
الحمل بينهما مع ضرورة تباين الوجود وكان مناط الحمل
هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على
الحلول فقط لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتغا لغان
كما في العرضيات والفرق بين الذاتيات والعرضيات
انما هو بحسب الدخول والعروض فقط لا ان يكون
في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيا ت
بحسب الحلول فقط لما بينا لك ان قابل المناط في
كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس
والفصل صح حمل كل واحد منهما على الاخر وانما اثرنا
التطويل ليكون النظر باحاطة الاطراف والجوانب
على نمط اليقين فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا
من عدة معاني الجنس والفصل كل منهما كالدرر والمنثورة
غير الاخر بنحو من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس
له وجود بالفعل والفصل له وجود اخر فلا يحمل احدهما
على الاخر ولا على المجموع ضرورة ان مناط الحمل عندهم على
اتحاد الوجود فلا يتصور الحمل في فقده وهذا الكلام
الذي ذكره المص تقليد من القدما تقليد فقط ليس
على بصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هي الجنس
والفصل وكل منهما ماخوذ من حيث الاطلاق ولا بشرط هو
شيء وهي مرتبة الحمل ولا يضر تغاير الوجود الذهني
فان المعتبر في الحمل التغاير بحسب التعقل والاتحاد بحسب
نحو اخر من الوجود وهو حاصل هاهنا فان الجنس ح

في

في اعتبار الحد متعقل بتعقل خاص والفصل بتعقل اخر
كذلك وستجد ان في الفصل النوعي سواء كان بحسب
اتحاد الذات او الوجود كما زعموا او بحسب الحلول
فقط كما بينا تحقيقه فانكار الحمل في مرتبة الحد
المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم اذا اعتبر
التحديد بالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وهو
كما ترى وليس معنى بهذا الاعتبار معنى المحدود المنقول اي
من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال لكنه
اذا لوحظ الى ابهام احدهما اي الجنس فقيد بالاخر اي
بالفصل متضمنا فيه وقد عرفت ان معنى التضمن
ليس هاهنا على موقعه فان الفصل خارج عن الجنس
غير داخل فيه خاصة له فكيف يتضمن فيه الا ان يراد على
طور المحققين الزاعمين باتحاد الذات والوجود التضمن
بحسب ملاحظة المحكي عنه فان الفصل كانه مندمج
في مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصله له وعلى
المذهب التحقيق الذي اخترناه يكون المراد بالتضمن
هو كون الفصل من الجنس كجزء منه كما يشير اليه
عبارة الشيخ ان الحال المتوهم لوجود المحل في بعض الملا حظات
التفصيلية كجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في
التحصيل وان كان بين التحصيلين فرق في الجزء
بحسب الذات والوجود كليهما في الحال المذكور بحسب
الوجود فقط او على كلا من التقديرين لا يخلوا استعما ل
لفظ التضمن من المسامحة ووصف توصيفا لاجل التحصيل
والتقويم كان شيئا موديا الى الصورة الوحدانية التي للمحد ود
كاسبا لها واما الصورة الوحدانية للمحدود عند الزاعمين

باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود هو
الذات البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند
الزاعمين بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة
المتحدة في الوجود واذ قد ابطلنا لك بالبرهان القويم
مسلكهما ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية
للمحدود هو التوحد فقط في الالتفات فقط دون
الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان
يفهم منه شيء واحد وهو بعينه الحيوان الذي ذلك
الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل
بحسب الذات والوجود وينطبق في العبارة لمذهب
القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما ينطبق في العبارة
للمذهب الحق هو القول بالتركيب الانضمامي ففي الاول
بحيثية الوجود وفي الثاني بحيثية الالتفات ثم ان
العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع
مع المحمول في الخارج الا ان هنا تركيب خبري فيه
حكم وهاهنا تركيب تقييدي وحاصل التصورات تصور الاتحاد فقط
المفصلة كما تكون مرئية للمحكي عنه يكون المرآة فيها مركبة
مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل
الذاتيات الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل
الى الكنه الذي هو متوجه بالوحدة الحقيقية عندهم
الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخر
تصوري واما ما بيناه لك من التركيب الانضمامي فالحد ود
المحكي عنه لا يكونان متوحدين بالوحدة الحقيقية بل
بحسب اللحاظ والاعتبار فقط فمجموع التصورات المتعلقة
بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا

وهو

وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل
في الحد ايضا صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط
وهو بط فانه ح لا يحصل العلم النظري فان ثمرة
النظر ح انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه
عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات
المعبر بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها مع
ذلك اصطلاح جديد من غير ضرورة داعية اليه
وانما اخترعه اصطلاحا لكنما الجاهم في بعض المقامات
قوله الى توجيه الكلام بما لا يرتضي قائله وبالجملة
فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن فاندفع شك الرازي ان
تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها
فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة
الا العلم بالكنه والاعرض والعوارض لا تعطيه تقرير الشك
اذ التعريف بط فان المعرف انما يكون عين المعرف فالتعر يف
دوري او جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا
دوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل
فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذا كان
الثاني عين الاول ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحا صل
اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد فيظهر دليله
مما ذكرنا اولا بان الحصول المصدري انما يتعدد
المنسوب اليه واذا المنسوب اليه واحد فالحصول
واحد يكون ببعض اجزائه وهو ايضا بط فان الكلام
هاهنا في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام
الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف بالفتح
فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات

ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف
فينسب هذ المعرف بالكسر اليه فاما ان يكون عينه
او تمام اجزائه او بعضها او عارضا له فيبطل بما سر
فالاقسام باسرها باطلة ومن ها هنا ذهب ابي بداهة
التصورات كلها ووجه الاندفاع بما قررنا ظاهر
بانا نختار التعريف بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل
الحاصل فان المحدود هو المجمل المغاير للمعرف الحدي
باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني ايضا
نختار ان التعريف ببعض اجزاء ونقول ان علم المعرف قد
يكون بتمام الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض
اجزائه وهو علم ناقص فالعلم الاول وان لم يحصل
ببعض الاجزا ولكن الثاني حاصل به وهو نحو من
التعريف وايضا نختار التعريف بالعوارض ونقول ان
علم المعرف بالفتح على نحوين علم كنهه وعلم وجهه
فالاول وان لم يحصل بالعوارض لكن الثاني حاصل
بها وما قال الشارح في رده ان العارض ينسب الى
الواحد الحاصل به بالشقوق المذكورة فمدفوع ايضا
بانا نختار انه عينه ولكن يغايره بالاعتبار فان المعرف
بالكسر ذات العارض والمعرف بالفتح العارض من حيث
اقترانه بذلك المعروض فالتغاير الاعتباري حاصل
ها هنا ايضا كما عرفت في الحد والمحدود وبه يندفع
تحصيل الحاصل اقول شك الرازي غير مندفع فان المجمل
والمفصل لا يكون بينهما الا بحسب اللحاظ فقط بدون
تغاير الذات والوجود واما الاول فقد قررنا لك سابقا
ان ذات الحد والمحدود واحدة ولا يلزم الانقلاب

المستحيل

المستحيل ومفاسد اخرى فتذكر ما ذكرناه انفا واما
الثاني فلما ذكرناه ايضا من ان وجود الواحد لا يقوم
بمحلين فاذا لم يتحقق تغاير بين الحد والمحدود الا بحسب
اللحاظ فالجنس والفصل اذا لوحظ كل واحد منهما
بلحظ مغاير يكون حدا ثم بعد التحديد يتوارد عليها
لحاظ واحد وهو المعنى من المحدود المجمل فثمرة
التحديد ح يكون هو اللحاظ الواحداني فقط وليس
بعلم كما ذكرناه مكررا فلم يكن الحاصل علما نظريا
وتفصيله ان الجنس القريب اذا حصل في الذهن
وحصل بعده فصله القريب بوجود الحد
في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل في الذهن
ثمرة التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل
وهو المحدود فذلك بط بما ذكرنا اولا او يكون الحاصل
هو الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل وهو ايضا
بط لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو الذات
ذات الجنس الموجود بوجود مغاير لوجوده الاول
المعتبر في الحد والفصل كذلك فذلك ايضا بط لانه
ح اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد
من محل واحد في زمان واحد وهو باطل على ما تقرر
عندهم في موضعه واما ان يكون الحاصل هو اللحاظ
الواحداني فقط متواردا اتفاقيا على الموجودين الاولين
في الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق
فثمرة التحديد ح لا يكون هو الصورة الحاصلة بل اللحاظ
وهو ليس بعلم وتصور ح يبطل التحديد مطلقا فان
ثمرة اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوري وليس

بحاصل فاذا ابطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الرسم
فان الحاصل بعده لا يكون ذات المرسوم بل انما
يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم وليس يعلم
وبهذا البيان يظهر لك عدم حصول الصورة في الحد
الناقص والرسم الناقص نعم لو تصور افادة
الرسم بكنهه تحقق التصور النظري هو ايضا بطل
عندهم فقد تبين شك الرازي على طريق البرهان
والالزام على الحكماء اللهم الا ان يتكلف لتصحيح
كلامهم اما في التعريف الحدي فبالتزام تعدد وجود د
الجنس والفصل في الذهن عند التحديد فالجنس
والفصل واذا حصلا بوجودين في الذهن وقبل
الاول بالثاني ثم الحد ثم بعد ذلك يحصل وجود
اخر لكل واحد منهما مقارن بل مستلزم للالتفات
الوجداني فهذا الوجود الاخر المقارن للالتفات
هو العلم النظري التصوري للمحدود وما قالوا
لابطاله انه يستلزم اجتماع المثلين كما ذكرنا فيجاب
عنه بان اجتماع المثلين المستحيل انما هو اجتماع
فردين لماهية واحدة في زمان كذلك بجهة
واحدة ويجوز ان تكون الوحدة الاخيرة مفقودة
هاهنا فان الحيوان اذا اعتبرنا وجود قيامه وحصوله
بالذهن في الحد يكون له جهة من المحل ولعلها الاستعدا د
الخاص فيه واذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في
المحدود تكون له جهة اخرى مغايرة للاولى وهي الاستعدا د
الخاص وهكذا الحال في الفصل وهذا كما يقال اذا الصورة
الجسمية طبيعة نوعية واحدة تتعدد افرادها في المحل

الواحد

الواحد وهو هيولى العناصر في زمان واحد فتتعدد
افرادها في المحل الواحد وهو هيولى العناصر وانما
يكون ذلك بتعدد الجهات في الهيولى وهي الاستعدادات
الخاصة فالتعدد هاهنا ايضا يجوز ان يكون بتلك
الجهات واما في التعريف الرسمي فبالتزام ان الصورة الحا صلة
للرسم لها اعتبارات اعتبار ذاتها وكونها آلة للالتفات
الى المرسوم وبهذا الاعتبار رسم وقد يكون بديهيا
واعتبار كونها وجود عرضي للمرسوم في الالتفات بعد
التوجه الرسم وبهذا الاعتبار يكون تلك الصورة ثمرة
النظر ويعد في العلوم النظرية وكما وهذا كما يقال ان
المعالج بالفتح مرتب على المعالج بالكسر وح يحصل التصور
النظري بالرسم ايضا فانظر الى هذه التكلفات الباردة
لاصلاح كلامهم والحق المتبع ما قاله الامام الرازي وان
زعم الحكماء كلامه اوهى من بيت العنكبوت والحق
عندي انقلاب ريح الملازمة **المبحث الثاني التعريف
اللفظي من المطالب التصورية** والتحقيق في بيانه ما ذكر
انه يحصل التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق مثبت
عندهم **فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو فهو
تصور** وقد يناقش في هذا الدليل بان ذلك اقتناص
للحقائق العلمية بوضع الالفاظ الاصطلاحات فانا وان سلمنا
ان التعريف اللفظي جواب لكن لا نسلم ان جواب ما هو
منحصر في التصور وليس على اثباته دليل الا الاصطلاح
او الوضع اللغوي الذي لا يمكن بهما اثبات حصول الصورة
في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرته هو الالتفات الى الصورة
المعلومة فقط والعرف الخاص او العام انما يقصدون بلفظ

ما هو التصور بالمعنى الاعم من حصول الصورة
او الالتفات اليها وح لا يتم مقصودهم من اثبات
كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة
فانه لا يثبت الا عند حصول الصورة حقيقة نعم
انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذا ثبت حصول
الصورة فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت
عندهم بدليل قطعي بل يجوز عند العقل بعد تسليم
حصول الصورة في الذهن ان تكون الصورة حاصلة
في المدركة فقط يذهل الذهن عنها اي لا يلتفت اليها
اصلا وقد يلتفت اليها بالوجه الاجمالي او التفصيلي
فالذهول والاحضار انما يطرآن على الصورة الحاصلة
في العقل او الحواس من دون ان يتخذ الصورة الكلية
مثلا من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فان ذلك
مع بعده لم يدل عليه دليل قوي بعد فقد التعريف
اللفظي من المطالب التصورية ايضا لا يخلو من البعد
وهذا ايا وعدناه لك سابقا فعليك بالتامل
الصادق وقطع حبل التقليد وتنظر التاني الا ترى
اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
فسرناه بالاسد هذا تاييد الدليل المذكور في المتن
على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية
وتفسيره انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب
ما الغضنفر فهو انما يطلب تصوره مرة اخرى في المدركة
لحصول الصورة في الذهن سابقا ولذا قال المصنف
فليس له حكم بل ههنا تصور سابق مرة ثانية فثبت
كونه من المطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التاييد

ايضا

ايضا لا يتم فان البعض لا يجوز ان يكون للالتفات فقط بد ون
تحصيل الصورة مرة ثانية في المدركة وقد فصلناه
لك انفا فتذكره لنفس بيان موضع اللفظ في جواب
هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحيث يقصد اثباته بالدليل
في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم
نفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي وحاصله ان التعر يف
اللفظي قد يحصل فيه فائدتان الاول التصور ثانيا
للصورة المخزونة والثانية وضع اللفظ للمعنى الا ترى
انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
فسرناه بالاسد فيحصل ح للمخاطب الاحضار للصورة
المخزونة وهو عبارة عندهم من حصول الصورة في
المدركة ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنى الاسد
المعلوم اولا والمنطقيون انما يعدونه في المطالب التصو رية
للفائدة الاولى فان نظرهم مقصود عليها اذ البحث
عندهم انما يتعلق من تلك الفائدة وح يوردونه في جواب
ما الطالب للتصور عندهم موافقا لا نفة واما اهل اللغة
فينظرون الى الفائدة الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى
للمعنى فانهم انما يبحثون من الالفاظ من تلك الجهة هذ
وللناس فيما يسلكون مذاهب وهذا معنى قول المص
فمن قال انه من المطالب التصديقية لم نفرق بينه
وبين البحث اللفظي يعني لم نفرق بين الطريقتين
اللتين ذكرناهما المبحث الثالث ان مثل المعرف اي من ياتي
بالتعريف وهو الظاهر بالتشبيه فان النقاش نقش الشيء
في اللوح ليكون مراة لذي الشيء كذلك من ياتي بالتعريف
ينقش في الذهن صورة المعرف بالكسر ليكون مراة للمعرف

بالفتح اي لحصوله في الذهن على طريقة التوجه او للالتفات
اليه على طريق بعض المحققين من المتاخرين فكما في المشبه
ليس الا التصوير البحت كذلك في المشبه لا يكون الا تصوير
بحت لا حكم فيه بالصراحة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول
المصنف المعرف الاصطلاحي فيكون معنى التشبيه ان النقاش
كما يعرف والشيخ به كذلك المعرف بالكسر يعرف المعرف
بالفتح ان يحصل صورته او الالتفات اليه لغناه بالذهن
وعليه ينادي كلام البعض من ان حصول صورة المعر ق
قيامها بالذهن علة لحصول صورة المعرف واذا كان في
الثاني نحو من البعد اخترنا المعنى الاول كمثل نقاش
ينقش شيئا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه
وقدم شرحه فلا يتوجه عليه اي لا يتوجه من جهة التعريف
والتصوير البحت نعم شيء من النوع من النقض
والمنع والمعارضة ضرورة استدعائها الحكم فان
المناظرة انما تجري فيه نعم هناك احكام ضمنية من
جهة ان من ياتي بالتعريف فمن يقصد الكامل منه اي
تمييز المعرف بالفتح تمييزا كاملا بحيث يدخل جميع افراده
ويخرج غيرها بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي بان تعريفه
حدي تام فهو جامع مانع واليه اشار بقوله مثل
دعوى الحدية او الرسمية والاطراد والانعكاس وغير
ذلك مثل دعوى الاوضحية او غيرها والوضعيات
فيتضمن دعوى الرسمية التامة وغيرها من المذكور اذ
سوى الحدية فيجوز منع تلك الاحكام المراد من المنع
طلب الدليل على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه
ببيان الاختلال نعم المعارضة انما يتوجه على الحد الحقيقي
كما

كما سياتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز
فكانه اي المنع المذكور شريعة منسوخة قبل العمل بها لم
يظهر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه وجيه
في النسخ بل الظاهر ان من اشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات
او العرضيات يدعي للشخص الاخران يمنع صدقها على الشيء
المذكور وايضا يمنع ذاتيتها وعرضيتها وان يمنع سائر
شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة تمنع
فيمتنع ملزومها ايضا قيل في توجيه النسخ للمعرفات
نقول ان المعرف عندي ما يصدق عليه هذا التعريف
وهذا التوجيه بط فان الكلام فيما اذا عين المعرف
بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات فنقول المانع
لا بد صدقها على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع
الملزوم ضرورة استلزام منع اللازم منع الملزوم الذي
ظهر لزوم اللازم له وقيل في توجيه النسخ بوجوه اخر
غير سديدة تركنا ذكرها وازاحتها لئلا يؤدي الى التطويل
بلا طائل نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس بل ينتقض
باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم وكونه
اجلى وغير ذلك والمعارضة انما تجوز في الحدود الحقيقية
الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم نعم اراد ان المعارضة
بتعريف حقيقي اخر انما يتصور في الحدود الحقيقية فان
التغاير انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشيء واحد
من الممتنعات ولا شك انه بتعدد تمام الذاتيات يتعدد الذات
وهذا بخلاف الرسوم فانه بتعددها لا يتعدد الذات
ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التعارض فيها
المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا

اي بالوضع الواحد اما اذا كان مدلوله بسيطا فهو
ظاهر بعدم وجود الاجزاء اي التي الموقوف عليها التفصيل
واما اذا كان مركبا فانما ينتقل من اللفظ المفرد اليها
باللحاظ الوحداني فان الوضع الواحد في المفرد موجد
لها بالاستقراء وانما قيدناه بالوضع الواحد لان المفرد
المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل على المعاني
الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل
فيه اما ان يكون في ان واحد او في الانات والازمنة
والاول بط لما تقرر عندهم من ان النفس في ان واحد
لا يلحظ الى شيئين بلحاظين والثاني ايض بط لوجود التر جمع
بلا مرجح فان الاوضاع كلها ابتدائية عند اللاحظ
لا يترجح لاحدهما على الاخر قلت كلا بل يجوز ان يرجح بعض
منها على الاخر لما تستطبع اللاحظ او لمعموله او لا في
ذهنه وكذا يجوز ان يكون لمرجحات اخرى كما لا يخفى
على من له ادنى فطانة ولولا ذلك لبطل المشترك مطلقا
مع انه محقق وجوده بالدليل الاستقرائي والا لجاز تحقق
قضية احادية معناه ان القضية عندهم منحصرة
في الثنائية والثلاثية وبطل الاحادية بالاستقراء فلو جاز
الانتقال من اللفظ المفرد الى التفصيل لجاز الانتقال
منه الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
والانتقال المذكور بط فالثاني فكذا المقدم وهو المطلوب
فان قلت ماذا اريد بالجواز في قوله والا لجاز تحقق الخ
ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممتنع فلا نم بطلان
التالي كيف وصيغة افعل ونفعل ينتقل هاهنا الى معنى
القضية وهو مفرد لو لم يتكلف بدلالة الهمزة على المسند

اليه

اليه المتكلم الواحد افعل والنون على المتكلم مع الغير
في نفعل وان اريد به الجواز الوقوعي اي الجواز المتنازع
فذلك غير مفيد للمطلوب لان تحقق الاستقراء في القضية
بان لا يفهم معناه من اللفظ المفرد يستلزم ان لا يوجد
لفظ مفرد اصلا ينتقل منه الى المعنى المركب التفصيلي
التوصيفي او الاضافي وغير ذلك فان الاستقراء في نوع
لا يستلزم الاستقراء في نوع اخر وحاصله منع الملازمة
بين المقدم والتالي وهذا واضح لمن له ادنى حدس
قلت حاصل كلام المص انا تتبعنا واستقرينا بالاستقراء اى
التام فوجدنا الالفاظ والمفردة غير دالة على المعاني المركبة
بالتفصيل فلو جوزناه وقوع لفظ مفرد دال على التفصيل
لجوزنا تحقق قضية احادية فان الالفاظ المفردة
بالنظر الى المعاني المركبة المفصلة سواسية في الاستقراء
المذكور فالتجويز في واحد دون واحد في الصورة
المذكورة المفروضة ترجيح بلا مرجح وهو بط
فكذا المقدم وهذا غاية المحل ما لتصحيح ومن هاهنا
قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل
المستفاد من ذلك المركب مقصودا اذ لو كان مقصودا لم يحصل
ذلك مرآة لمعنى واحد فينقلب التعريف اللفظي الى
الحقيقي فان قلت يجوز ان يكون مركبا للاحضار
فقط قلت في الاحضار يكون الاجمال والتفصيل
سواسيان بل الظاهر الاول فيكون التفصيل لغوا غير
مقصود هو المطلوب قال الشيخ الاسماء والكلام في
الالفاظ المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل
فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب النظر في ان

المعاني المفردة كما لا يحتمل فيها التفصيل لعدم الاجزا
كذلك لا يفهم التفصيل من الالفاظ المفردة كما مرمن
تفصيله وفي ان المعاني المفردة كما لا يحتمل الصدق
والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق والكذب في الا
لفاظ المفرودة لكن السلب المذكور في المشبه به عقلي
وفي المشبه استقرائي وفي الفهماني ايضا تفاوت بجودة
الفهم المستقيم **بل لا يفيد المعني** اي ابتداء اما في المرتبة
الثانية فلا منكر كما سياتي والظاهر ان موجع ضمير لا يفيدها
هنا اللفظ لا الاسما فان بعض الاسما كالصفات المشتقات
والكلام كلها يفيد ان المعني بالمعني المذكور والدليل
يختص بلفظ المفرد والمراد بلفظ المفرد هاهنا ما لا يدل ل
جزؤه علي جزء المعني ويكون بحيث لا يشبه المركب في الوضع
النوعي فان المشبه به ما يلحق لا يكون مفردا من كل وجه
والا لزم الدور وجه اللزوم ان اللفظ المفرد بالمعني
المذكور اعني ما لا يكون مركبا ولا مشبها به يكون فهم
المعني عنه متوقفا علي العلم بالوضع اي وضع ذلك
اللفظ لذلك المعني والعلم بهذا الوضع يتوقف علي علم
المعني فيلزم الدور ولا يجري هذا الدليل في المركبات
والمفردات التي اوضاعها نوعية كالصفات المشتقة
وامثالها فان في المركبات مرفة اوضاع المفردات
والتركيب النوعي علي الوجه الكلي يكفي لحصول العلم
بالوضع ولا يحتاج في معرفته الي ان يحصل علم الجزئيات
المفصلة فالموقوف جزئي والموقوف عليه الكلي ولا دور
وتفصيله ان مثل غلام زيد اذا عرفنا مفرداته وعلمنا
ان الاضافة للاختصاص مثلا فهذا القدر من علم الوضع

لايحتاج

لايحتاج الي علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم
الاجمالي المتعلق بها يكفيه فاذا قلنا غلام زيد مثلا
للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته وعلم ان الهيئة التركيبية
للاختصاص فهم بواسطة العلمين المذكورين اختصاص
الغلامية لزيد وهذا معني حاصل خاص حصل في
الذهن ابتداء ولم يحصل له من قبل فالمركب الاضافي
افاد المعني الجديد فكذا حال المركبات الخبرية والانشائية بنة
وغيرها وهكذا حال المفردات التي لها وضع نوعي
كاسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها فان الضارب
مثلا اذا القيناه علي المخاطب في حال كونه عالما بالضرب
وان الصيغة لمن قام به الفعل حصل للمخاطب معني
الضاربية الخاصة في الزمان الذي لم يحصل له هذا
المعني من قبل فتلخص من هذا ان المفرد الذي لم
يشابه المركب في الوضع النوعي لم يفيد المعني والا
لزم الدور في المركبات والمفردات التي لها مشابهة
بالمركبات في الوضع النوعي وهذا الحق الممنوع عندهم
وعليك بتطبيق كلام المص عليه بقي فيه نظر دقيق
بعد فان المفرد الذي لم يشابه بالمركب في الوضع النوعي
لا يلزم الدور فيه ايضا علي تقدير حصول معناه ابتدا
فانا اذا فرضنا لفظا مفردا كذلك كالانسان والفرس
مثلا وفرضنا علم وضعه بعلم معناه بالوجه العرضي
بحيث لم يحصل ذات معناه في الذهن وانما يحصل
الالتفات اليها فقط وح اذا القينا لفظ الانسان والفرس
وفرضنا حصولهما بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن
فلا يلزم الدور فان حصول معناه في علم الوجه بالوجه

١٠٧

العرضي فانما يحصل الالتفات الي معناه فقط وبعد
التفا اللفظ عليه في علمه بالوضع علي هذا الوجه يجوزان
يحصل ذات معناه ايضا وفرق بين التفات الشي
وحصوله وكذا فرق بين حصوله بالذات وبين حصوله
بالعرض فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف
عليه اللهم الا ان يجاب بان هذا الاحتمال من المشتبه
فانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ
موضوعا له فان هذا ابعد من ايصال الوهم الي كنهه
لاتحادها معه بالعرض دون هذا والي هذا التفصيل
اشار المص بقوله وانما منه اي من اللفظ المفرد الاحضار
فقط اي لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية في المدركة
بالتوجه الي معناه وذلك مفاد التعريف اللفظي ولهذا
قال ولا يصح التعريف به الا لفظيا اي لا يصح تعريف
المعنى المفرد سواء عبر عنه بلفظ اخر او بلفظ
المفرد الموضوع بازاءه الا تعريفا لفظيا وذلك لعدم
الافادة الا وجود الاحضار التصديقات
الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين
دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي
صورا متعددة مفصلة الحكم منه اجمالي اذ الظاهر
ان المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه
تعبيره بالانكشاف وهو اما كيفية ادراكية كما هو
المشهور او من لواحق الادراك كما هو راي المحققين
فكونه اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية
المتعلق وتفصيليته ومتعلقه عند المص رح اما الصورة
الواحدة المجملة المنحلة الي صور متعددة ومفصلة المرة

بالا

بالاتحاد او مجموع القضية الملحوظة باللحاظ الوحداني
المجمل كما سنشرحه مفصلا فالتصديق ليس الا اجماليا
لكن لما كان قد يحصل الاجمال دفعة واحدة بدون
ان يحصل الصور المتعددة ولحاظها بلحاظات وقد
يحصل بعد حصول الصورة المتعددة ولحاظها
بلحاظات مفصلة فيسمي التصديق المتعلق بالمعنى
الاجمالي الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لان
له نسبة الي التفصيل فافهم والنسبة انما تدخل في عقد
الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ
بالاستقلال انما هي مراة لملاحظة حال الطرفين تفصيل
المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق اما نفس مفهوم
القضية ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول
الملحوظين باللحاظ الاستقلالي والنسبة الرابطة
من حيث هي رابطة اي ملحوظة بلحاظ غير استقلالي
كما هو محتمل عبارة البعض اذ الموضوع والمحمول
حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار بعض الاذكيا
ونسب هذا الاحتمال الي الشيخ ايضا واما النسبة
من حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور واما
النسبة ابعد ان تلاحظ باللحاظ الاستقلالي وصيرورتها
معنى اسميا هذا الاحتمال مما لم يعلم قائله واما المعنى
الاجمالي الذي يفصله العقل الي الموضوع والمحمول
والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق
علي ثلاثة معان الاول كما في الحد والمحدود فيكون
١٢٨ الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى في
هذا المقام مما ينبغي ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجو د

بين المعقولات المتباينة من المستحيلات عندهم
وتقضي الي صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع
والمحمول لا يخفى انه ساقط بالضرورة والثاني انه يلاحظ
المفهومات المتعددة بلحاظ واحد فيكون المعنى
الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة من حيث ان هذه الثلاثة متلاحظ بلحاظ
وحداني والثالث بمعنى البساطة المنحلة الي امور
متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل
ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من
الخارجية منحلا الي صورة الموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة من حيث هي كذلك فارتقت الاحتمالات سوا
كانت صحيحة اولا الي سبعة والوجدان السليم والفهم
المستقيم يحكم بانه ليس متعلق التصديق شيئا خارجا
من معنى زيد قايم ومدلوله فاندفعت الاحتمالات
الاربعة الاخيرة لان النسبة الرابطة ملاحظة بالاستقلال
والمعنى الاجمالي باي معنى اخذ خارجان عن معنى
القضية ومدلولها بالضرورة فانا لا نفهم من قضية
زيد قايم عند سماعها الا الموضوع والمحمول وثبوت
المحمول للموضوع الذي هو معنى رابطي وبقي الاحتمالات
الثلاث الاول فان كان لا بد ان يكون متعلق التصديق
معنى مستقلا كما هو المفهوم عن عبارة المصنف رح
ويدعي الضرورة فيه بعض الاذكيا ويقول ضرورة
ان التصديق ليس كادراك المساواة عند ادراك المربع
فيندفع الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لانه
المركب من المعنى الحرفي وغير معنى حرفي فيتعين الحق

في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة
التصديق ومعنى تعلقه فان كان التصديق قسما من
العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة واما عبارة عن
المجموع الثلاثة او الاربعة كما هو المنسوب
الي الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم
كما هو مذهب الحكما فالتعلق ليس الا عبارة عن
المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق هو الاول
مفهوم القضية وعلى النسبة الرابطة بينهما من حيث هي
كذلك لا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق تصور
الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم
يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه النزاع اللفظي وان
كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي
توجد بعد تصور اجزا القضية بتمامها فلا نشك
انه صفة قايمة بالذهن فالتعلق عبارة عن فكر علاقة
خاصة هي مطلق كل صفة اسم المفعول المشتق من لفظ
التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الرابطة
اولا بالذات ومع المجموع او الموضوع والمحمول
ثانيا وبالعرض كيف ما لم يتحقق تصور النسبة لا يمكن ان
يوجد الكيفية الاذعانية وكون المتعلق هذا المعنى
امرا مستقلا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه فقد
ظهر ان النزاع ما ينبغي ان لا يكون معركة لهولا الفحول
هكذا ينبغي ان يفصل ويفهم هذا المقام وقد نعيت
بعده حبايا في زوايا الكلام بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد
الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر اعلم انه وان كان عبارة المصنف
رحمه الله تصلح حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق

سوي النسبة الرابطة من حيث هي رابطة ولو جعلا
بعيدا في الاحتمالات لكن يفهم من الحاشية المنقولة
انه مختاره ما هو مختار بعض خير اللجنة بالمهرة
بحر العلوم بيبر بافراد اماد فينبغي ان يحمل على ما هو
محتمل في عبارة هذا البحر وعبارته في بعض المواضع
من كتبه هكذا انه مسلك شريعة الصناعة ان يتعلق
الاذعانات بامر مجمل يفصله العقل الى الموضوع والمحمول
والنسبة الرابطة بينهما معبر بالخلط وتحكيه وسلبه حتى
يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الجوهرية
الى ان البياض عرض في الواقع وليس بجوهر في الواقع
اهـ ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات
الثلاثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجما ل
اي الاجمال الذي في الحد والمحدود ولا يليق بحال عاقل
ان يتردد في معنى القضية بلا ضرورة داعية فالاقرب اليه التقواب في
هو الاجمال بالمعنيين الاخريين ثم القضية انما تتم بامور
ثلاثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية يشير الى ان القضايا
سواء كانت هليات بسيطة او مركبة سواسية في اشتمالها
على الوجود الرابطي والعدم الرابطي بمعنى النسبة في
مرتبة الحكاية وانما التفاوت فيهما في مرتبة المحكي عنه
فالهليات البسيطة في درجة المحكي ليست مشتملة عليهما
والهليات المركبة مشتملة عليهما وتفصيله ان الوجود
الرابطي ووجود الشيء للشيء يطلق بالاشتراك الصناعي
او الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير
المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو الاحد اعتباري
وجود الذي الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس

هاله

مقاله الا تحقق الشي في نفسه ولكن على ان يكون في محل
او وجود هذه الحقائق ملاحظا ومعترا بالارتباط
بانه للغير وهذا المعنى على الشق الاول اعتبار غير مستقل
لحق للوجود المستقل بحسب خصوصية موضوعه اعتبار
غير مستقل لحق لكونه جوابا له للغير كسائر النسب والاضافات
التي هي مفهومات في انفسها ثم لزمتها الاضافة وهذا المعنى
ف [illegible] وربما يلاحظ وينعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالانضمام
كما يقال الجسم وجد له البياض ومتصف بالبياض وربما يلاحظ
وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض
موجود للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطي
وعدم شي عن شي ولما كان الوجود عبارة عن نفس
موجودية الشي لا شيئا به الموجودية ووجود الاعراض
في انفسها هو وجودها لمحالها سوى العرض الذي هو
الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام
الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء هذا الفن فالمحكي عنه
للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او
انتفائه في نفسه والمحكي عنه للهليات المركبة وجود
المحمول في نفسه او عدمه كذلك لكن على ان يكون في الغير
ل فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال
احدهما على الوجود والعدم الرابطيين بالمعنى الثاني
دون الاخر وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب
ولما كان الرجوع الى الوجدان الصحيح يحكم بانه لا ينعقد
القضية ما لم يلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد بينهما
يق المعتبر بالنسبة الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق
سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة التي اخرجها

١١

ببين النبي اخترعها المتاخرون القايلون بتربيع اجزا
القضية او بدونها كما راي القدماء القايلون بتثليثها
وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية
اي قضية كانت علي رابط اخر بين الموضوع والمحمول
ولا يحكم بالفرق بين طرف الهليات البسيطة وطرفي
الهليات المركبة بان في الاولي ليسا متضمنين
للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف وعند
الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم
الجسم والمفهوم الاشتقاقي للابيض كما لا يلاحظ
عند الحكاية بان الجسم ~~مفهوم~~ موجود الا مفهوم الجسم
والمفهوم الاشتقاقي للموجود لا انه ينسب الوجود
اولا الي الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما
المتضمن لنسبة الوجود بالاخر ولا انه يلاحظ في
احد طرفي الهليات المركبة المعني الاجمالي المنحل
الي نسبة الوجود الي هذا الطرف كما لا يخفي علي من له
وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الهليات المركبة
والبسيطة في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال احدهما
علي النسبة الرابطة دون الاخر كما يقول البعض ان
المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الي
الرابط ويستدل بان العجم يقولون في ترجمة زيد
موجود زيد هست ولا يذكرون الرابط ولا يقولون
زيد هست است ويقولون في ترجمة زيد كاتب زيد
نويسنده است ويذكرون الرابط وقيل ان احدهما يحتاج
الي الرابط سوي النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون
الاخر كما يقول الفاضل المعاصر للمحقق الدواني وله في اثبات

احد

احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي
ومفهومها الجسم يوجد علي صفة البياض او البياض يوجد
للجسم كما قاله خير المحققة بالمهرة ويبينه بعبارات مطنبة
في الافق المبين كما هو دابه ومحصله لا يرجع الي طايل
وتبعه تلميذه صدر الشيرازي في تصانيفه ومن هاهنا ينتهي
الي الظن اذعان بسيط والانضمام اجزاء القضية هناك
اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية ية
وهي مورد وقوع النسبة بين بين واما الحكم بوقوع
واللاوقوع فلا يتعلق الا التصديق ذهب اوهام الناس
الي ان الظن مركب من الراجح والمرجوح واختار المصنف
وح موافقا لما قاله عضد الملة والدين في شرح مختصر
الاصول ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق
بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في
السالبة لكن بحيث لو لاحظ الظان الطرف المقابل لتعلقه
جوزه تجويزا ضعيفا وايده بانه لو كان مركبا لصار
اجزا العصمة في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة
انه با ... يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة
ومفهومها ويبس لمفهوم خارج عن مدلول القضية
مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا والنسبة الواحدة
ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية البتة فمتعلق
الظن علي تقدير تركيبه نسبتان فاما ان يكون كل من
النسبتين خارجا عن مدلول القضية فيلزم تعلق
الظن بالخارج عن مفهوم القضية فيلزم ان يكون القضية
مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او
يكون كل منهما داخلا وهو المطلوب واما ان يكون احدهما

داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا
بان يكون جزء القضية اخرى او موجودا بانفراده فعلى
الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وعلى الثاني
يكون متعلقه معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة
هذا الحق ولتعلم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل
اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك اقول
فيه انهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق
بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت في
الادراك بانه اذعاني او ترددي فقوله الحق هو الحق
وها هنا شك هو ان المعلومات الثلاثة التي هي جميع اجزاء ك
القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة
على ما هو المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك
المعلومات قال بعض الاذكياء من المتاخرين اقول هذا
بتربيع اجزاء القضية مبني على قولهم بتغاير متعلقي
التصور والتصديق وهو حق عندهم فكان مدعى
المعترض الاعتراض على مبناهم الفاسد وحاصله انهم لما
فهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد
الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك
الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق
التصديق والتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق
التصديق هو الوقوع فلما يرد ان لهم ان يلتزموا
ان متعلق التردد هو النسبة بين بين من حيث
انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو
نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتامل
كل بالعرض فلا يلزم تحققه اي بواسطة الفرد او واسطة

في

في الثبوت بان يجعل الفرد القضية كلا ومجموعا بالنسبة
الى المعلومات الثلاثة او واسطة في العروض بان
يكون الكل حقيقة الفرد وينسب الكلية الى القضية بواسطة
هذا الفرد ونوضحه قوله كالكاتب بالنسبة الى الحيوان
الناطق تفصيله ان المعنى المركب الذي يتقوم حقيقته
من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات
وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة
من الحيوان الناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى
المركب اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه
الاشياء المتعددة وهذه الاجزاء اشياء اجزاء له بالعرض
كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان
والناطق فالقضية حقيقته عبارة عن مفهوم قولنا
قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات
الثلاثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم
متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات
الثلاثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان
والناطق اقول فيجب ان يعتبر امر اخر بعد الوقوع وهو
الادراك وذلك خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط
الايقاع لتصحيح المحمولية الذاتي وهو مع والافادة خدشه
على الايقاع والقضية ليست مشروطة التحصيل بعدهما
فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل
هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم قضية على
كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب نعم نحيه
الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية وانما لهما
لهما القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان

اذ لا كلام في تحصيل الشك حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب ان يعتبر امر اخر وهو الواسطة ولبس هو الادراك الوقوع بجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية وماله انه يوخذ مع المعلومات الثلاثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع بجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية وماله انه يوخذ مع المعلومات الثلاثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع قضية على قياس ما يقال ان الفصل يجعل الجنس نوعا فهو يبطل اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم واما بالشرطية وماله انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح لمجعولية الذاتي لانه على هذا التقدير ما زاد في القضية جزء سوى المعلومات الثلاثة وليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها قضية ضروري ليس مرهونا بابدي الشروط وفيه انه للقائل ان يقول انا نختار الشق الثاني لا بان يجعل الادراك نفس هذه المعلومات من حيث هي هي قضية بل بمعنى ان عند تحققه يصير مجموع الموضوع والمحمول والوقوع معروضا للادراك الاذعاني قضية على قياس ان يقال ان الهيئة العارضة لقطعات الخشب في السرير يجعلها سريرا فلا يزيد اجزاء القضية على الثلاثة ولا يلزم مجعولية الذاتي بل غاية ما في الباب ان يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع مع

بل
ن
ي
فا

للاذعان

للاذعان ولعل القائل يلتزمه الا ان يقال ان هذا ايضا خلاف الاجماع وعلى تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في العروض يكون حاصله انه مبني على خيال القائل التفرقة بين الكل بالذات والكل بالعرض في ان عند تحقق الاجزاء يلزم تحقق الكل بالذات لا تحقق الكل بالعرض وهو ليس بصحيح فان الكل بالعرض يقال لما هو متحد مع الكل بالذات ولو بالعرض لاتحاد الازمان فاله الكلية بمشابهة الكل بالذات في ان عند تحقق اجزاء العرضية يكون متحققا فكان حقيقته متقومة من هذه الاجزاء فالكاتب بالفعل ليس كلا بالنسبة الى الحيوان الناطق بل الكل بالعرض هو الكاتب بالقوة فمنشا عدم تحقق الكل بالعرض الذي هو القضية في هذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائه العرضية ولبس الادراك الوقوع فهو خلاف الاجماع واما عدم تحقق شرطين شروط فيلزم ان يكون بانفكاكا الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية وهو تجويز الانفكاك الكل بالذات من اجزائه الذاتية لما عرفت من اللزوم بين الكل بالذات والكل بالعرض وهو تصحيح لمجعولية الذاتي فتامل فيه فان قلت انا لا نقول ان القضية بالنسبة الى نفس هذه المعلومات كل بالعرض بل بالنسبة اليها معروضة للاذعان قلت لا يخفى ان هذا ليس توجيها لقول القائل لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضة للاذعان وهي لا ينفك عنها القضية التي هي الكل

بالعرض بل هو جواب آخر شك هال نوجيه ما هو
المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلاثة بان
ليس مرادات القضية هي المعلومات انفسها بل هذه
من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها عند
تحقق هذه المعلومات وكان في دفعه ما حققه بعد
قوله والافادة سعد مرام هذا وان كان مما لم يقرع
سمعك لكنه بالحقيقة التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلاثة نه
فحقها ان يدل عليها بثلاث عبارات فالدال على النسبة
يسمى رابطة وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة
اكتفاء بعلامات اعرابية دالة دلالة التزامية
فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية
والمذكور وان كانت اداة لكنه قوله هذا وان كان
مما لم يقرع سمعك هذا عجيب جدا لان العلامة
التفتازاني في المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون
بما حققه المص والحق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه
على الرسالة القطبية وهو انه لو فسرت القضية بقول
يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالهما
النسبة الحاكية كما صرح المص رح فالمشكوك قضية كالمدعى
وان فسرت بما يقال لقائله انه صادق او كاذب
فالمشكوك ليس بقضية اذ لا يقال للقائل الشاك
انه صادق او كاذب في الفرق فتدبر ربما كان في قالب
الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية واستعير في
اليونانية واست في الفارسية منها وربما كان في
قالب الكلمة ككان ويسمى زمانية والقضية ان حكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية

ويسمى

ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا
وتاليا اعلم انه لا شبهة في ان لفظة هو في زيد هو كاتب
ولفظة كان في زيد كان كاتبا ليس مدلولهما الا ان يبد
اهو شيء لم يذكر بعد ما داهم نذكر لفظة هو او كان الا ترى
زيد او هو وزيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيدان
معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا
يفيد ولا فرق بينهما الا ان هو لا يدل على الزمان وكان
يدل عليه ولا شبهة ايضا في ان هو في جاء زيد وهو
راكب يدل على المرجع البتة فاما ان يقال بالاشتراك
اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين معنى كان
التامة والناقصة واليه ذهب اكثر المحققين فلما
راى المنطقيون ان لفظة هو في بعض المواضع وهو
المواضع المخصوصة بالفصل تدل على الرابطة حكموا
بان الرابطة في لغة العرب الضماير وانكروا اختصاص
الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضماير
في لغة العرب حالها كحال الكلمات التامة الا ان
الكلمات التامة تدل على المنسوب والضماير تدل على
المنسوب اليه والمنطقيون لدلالتها على الرابط ولو دلالة
تضمنية اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ
دال على النسبة باي دلالة كانت ولم يطلقوا الرابطة على
الحركات الاعرابية الدالة عليها دلالة التزامية ولا على
الهيئة التركيبية الدالة عليها بالوضع النوعي المعتبر
في المشتقات لانها ليست بالفاظ تكون بشكل الكلمات التامة
فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على
النسبة ولو دلالة تضمنية الا انه يقال ان الرابطة عندهم

لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزء لقضية
تكون جزء لقياس او حجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر
في الكلمات التامة مقابر للحكم المعتبر في الحمل الكمية
لا يمكن ان يجعل جزء لقياس الا بتاويل الى الحكم المعتبر
في الجمل الاسمية فتدبر واعلم ان مذهب المنطقيين
ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل
العربية انه في الجزء والشرط قيد لمسنده فيه بمنزلة
الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد قدس سره
الاول هو الحق قال السيد السند في حواشي شرح
التلخيص لاخلاف بين المنطقيين واهل العربية
كيف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على
سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان
المقصود وهو الارتباط بين الشرط والجزاء في القضية
الشرطية الحكم بين المقدم والتالي بالاتفاق وامثال
قولهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار
فانت طالق ماول بان معناه ان جاءك زيد فيستحق الاكرام
وغيره من التاويلات نعم كلام السكاكي يدل على ان الحكم
في الجزاء والشرط قيد لمسنده وهو كلام ظاهري
ماول وقد يقال ان قول اهل العربية هذا مقصود
في الشرطيات التي تواليها انشاء والمنطقيون
لم يخالفوهم فيها فعلى هذا ايضا لا نزاع لان في تلك
الشرطيات ايضا الاتفاق على ان الحكم في الجزاء والشرط
والحق ان الشرطيات ايضا التي تواليها انشاء ليست
قضايا لان الحكم المقصود فيها ليس هي الحكاية بل
هي جمل انشائية في صورة الاخبار والتاويل بعيد اذا

الظاهر

الظاهر ان المقصود في ان دخلت الدار فانت طالق ايقاع ع
الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار
والتاويل بعيد باستحقاقه باستحقاق المراة للطلاق
او زيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه
الشرطيات القول بان الحكم فيها بين المقدم والتالي
او في التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا
انشائية بالاتفاق واما غيرها مما يقصد فيها فيحتمل التوا ع
والله اعلم بالصواب للقطع بصدق الشرطية
مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا ولو كان الخبرية هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه
ضرورة استلزام انتفا المطلق انتفا المقيد وقريب منه
ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان
الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة
استلزام انتفا المقيد القيد انتفا المقيد ويرد عليه
ما اورده المحقق الدواني بادنى تغيير كما لا يخفى قال العلامة
الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم
منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في جميع
اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات
الواقعية مسلوبة عنه الا ترى ان زيدا قائم في ظني لم يكذب
بانتفا القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن
لا نم ان المطلق ها هنا منتف فان المأخوذ على وجه اعم
مما في نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة
لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه اعترض عليه
بعض الاذكيا من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية
سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشي

للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم تكن
كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان
سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت
المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر
يلزم عدم تحققه مع القيد لاستلزام انتفا المطلق
انتفا المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع
الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر
وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس
الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة
بما هو حكاية عن نفس الامر نحو زيد قائم في زعمي
ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت
الشيء للشيء في نفس الامر بحسب الحكاية عنها
فلا يلزم من انتفا الثبوت في الواقع انتفاوه بحسب
الحكاية عنها فلا يلزم من انتفا الثبوت في الواقع
انتفاوه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد
لا يصلح ان يصير قيد الشرطية فيما قال ان انتفا ثبوت
التالي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفا ثبوته على
التقدير فيحوا اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من
النظير فهو خارج عن المبحث اه كلامه وانت تعلم
ان كلام هذا البعض وان كان في غاية الدقة والمتانة
لكن لا يبعد ان يقال ان مفاد القضية الحملية هو الحكاية
عن نفس الامر والمحكي عنه لا يلزم ان يكون امرا موجو دا
ثابتا في الواقع كيف وفي القضايا الحملية الحقيقية الحكاية
عن نفس الامر المتحقق في الواقع ضرورة ان في كل عنقا
طائر ليس الطيران ثابتا في نفس الامر المتحقق في الواقع

ضرورة
للعقا

ضرورة للعقا بل الحكاية فيها عن عالم التقدير وبالجملة
المحكي عنه يختلف باختلاف المحمول وقيوده ففي كل قضية
محكي عنه على حدة لكن المتعارف والمعتبر اذا لم يقيد
القضية تقييد الثبوت في نفس الامر الموجود المتحقق
ولهذا الحكم يكذبه عند انتفاء هذا الثبوت ويويد
ما قلنا من اختلاف المحكي عنه بحسب اختلاف القيود
ما اعترف به هذا البعض في ان القضايا المقيدة بفي
الظن والاعتقاد حكاية عن نفس الامر وفي المقيدة
الاولى حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا
اصليا يترتب عليه الاثار وفي الثانية حكاية عن
ثبوت ظلي لا يترتب عليه الاثار ومثله وفي الثانية
حكاية ومثله مثل تصورنا بالفرس تصورة منقوشة
على اللوح مثلا فقد علم ان المحكي عنه في القضية يختلف
باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت واقعي
متحقق يلزم لصدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا
متحققا في نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت
مقدر فلا بد من الثبوت في عالم التقدير فقد ظهر
ان مدلول القضية مجردا عن المراد مطلق الثبوت
والحكاية والمراد بنفس الامر في قولهم ان مدلول
القضية الثبوت في نفس الامر المحكي عنه لا الامر
الموجود المتحقق الثابت فاذا قيل زيد ناهق يحتمل
الحكاية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف
فالقضية كاذبة البتة لانه ليس مطابقا لما هو حكاية
عنه ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فصادق لمطابقته
للمحكي عنه كما ان زيد قائم في ظني لو كان حكاية عن الثبوت

الاصلي او عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع
المعتبر في حمل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية
عن الثبوت الظلي الذي في الظن والاعتقاد او حكاية
عن نفس الموضوع مع حيثية زايدة المعتبر في حمل
العوارض يكون صادقا فتامل لعله يحتاج الى لطف القريحة
ان قلت فرق بين صدق القضية وتحققها كما صرح
به كثير من المحققين ومنهم العلامة الدواني فقولنا زيد
قايم في الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة
دايم وليس بمتحقق اليوم فان في تحقق تحقق القضية
المقيدة لابد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية وهو
ليس بمتحقق اليوم ضرورة فلعل مراد السيد قدس سره
انا نقطع بتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولابد
لتحقق المقيد من تحقق المطلق والقيد وكلاهما منتف
قلت على هذا يمنع القطع في امثال ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وبمثل ذلك ينحل شبهة معدوم
النظر اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا انه
استلزام شي لنقيضه ولنقيضين بنا على جواز استلزام
محال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في
جواب المغالطة العامة الورود المشهورة من ان
المدعي ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان شي من
الاشيا ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما لم يكن شي من الاشيا ثابتا كان المدعي ثابتا هذا
بعد تمهيد ذلك فنقول لو كان الشرط قيدا
للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كانت
المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قايم وقت عدم ثبوت

شي